



Muhaggiq al-Hilli, Ja'far ibn
al-Hasan

Sharā'ih

ISLM
RARE
KCL
M835
1868
FOLIO

psu
14-9-95

BDB6629

هو الله تعالى شانده
العزیز

صوت جناب میرزا کاظم سلمه‌تعالی

باعث کشیدن صور این شد چون در نوشتن کتب مقدمات باحوالش بسیار زحمت کشیده
بود و طلاقت غیر طلاب هر ولایت بسیار از کتب نفع برده بود ندانین جهت که با نوع حق
در کردن مردم داشت لهذا صورتش را کشیدیم مردم بر بینند او را بدعا و خیر یاد کنند بلکه
خداوند تعالی عطر کلاه کرامت فرماید تا کتب نفع را بنویسد



تاج الملوك
صوت جناب میرزا کاظم سلمه‌تعالی

مهر شاهنشاهی
سنه ۱۱۲۰
و بنا بر این بسیار از خدای تعالی
که جمیع امور حق و با حق
ارجمت اطهار و امثالهم را خلق
الذکر الی غیره در کتاب
و مغایرت این کتاب
و تصدیق این کتاب
بفتح الحنفی و کشف
پس این کتاب را از
که این کتاب را از
با شناسایی
فوق این کتاب
عده که این کتاب
و هابین نامند که
مسئله حضرت
الامام علی بن ابی طالب
مشهور است و این کتاب
پس این کتاب را از
عزیز است و این کتاب
که این کتاب را از

والاسكندرية...

في كتاب الطهارة

وماء يثا الجاري فلا يجسب الآسبلاء...

الماء يثا الجاري فلا يجسب الآسبلاء...

وماء يثا الجاري فلا يجسب الآسبلاء...

وماء يثا الجاري فلا يجسب الآسبلاء...

وماء يثا الجاري فلا يجسب الآسبلاء...

Vertical marginal notes on the right side.

Vertical marginal notes on the left side.

قوله فيه تردد الأثر المصنف أنه ذهب المرتضى وابن ادريس الكركي

المشهور
المشهور
المشهور
المشهور
المشهور
المشهور
المشهور
المشهور

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع قوله في ذلك الموضع

وبالبيان

كتاب الطهارة

الطهارة هي إزالة النجاسة عن الجسم أو الثياب أو الأواني أو غيرها من الأشياء...

والطهارة هي إزالة النجاسة عن الجسم أو الثياب أو الأواني أو غيرها من الأشياء... في طهارة الثياب لا يغزى ذلك ما يقصد به رفع الخبث ولو ختم إلى نية التقرب...

الغرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والأشبه من المرفق ولو غسل مكنوسا لم يغسل مكنوسا...

فلو خالف أعاد الوضوء على كل حال أو نسيان كان قد جفت الوضوء وإن كان اليبس أعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية للولايات واجبة وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه وقبل به المتأخر...

والغرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والأشبه من المرفق ولو غسل مكنوسا لم يغسل مكنوسا...

فلو خالف أعاد الوضوء على كل حال أو نسيان كان قد جفت الوضوء وإن كان اليبس أعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية للولايات واجبة وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه وقبل به المتأخر...

فلو خالف أعاد الوضوء على كل حال أو نسيان كان قد جفت الوضوء وإن كان اليبس أعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية للولايات واجبة وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه وقبل به المتأخر...

فلو خالف أعاد الوضوء على كل حال أو نسيان كان قد جفت الوضوء وإن كان اليبس أعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية للولايات واجبة وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه وقبل به المتأخر...

فلو خالف أعاد الوضوء على كل حال أو نسيان كان قد جفت الوضوء وإن كان اليبس أعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية للولايات واجبة وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه وقبل به المتأخر...

فلو خالف أعاد الوضوء على كل حال أو نسيان كان قد جفت الوضوء وإن كان اليبس أعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية للولايات واجبة وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه وقبل به المتأخر...

بين الترتيب المتقدمة والكتيفة والواجب كتيلها مطلقا وهو موضع القولين...

كتاب الطهارة

الغسل مع الإبريق المذوق
والشرب من الماء
والوضوء بالماء
والاستنجاء بالطين
والاستبراء بالجماع
والاستبراء بالجماع
والاستبراء بالجماع

الغسل مع الإبريق المذوق...
والشرب من الماء...
والوضوء بالماء...
والاستنجاء بالطين...
والاستبراء بالجماع...
والاستبراء بالجماع...
والاستبراء بالجماع...

الغسل مع الإبريق المذوق...
والشرب من الماء...
والوضوء بالماء...
والاستنجاء بالطين...
والاستبراء بالجماع...
والاستبراء بالجماع...
والاستبراء بالجماع...

الغسل مع الإبريق المذوق...
والشرب من الماء...
والوضوء بالماء...
والاستنجاء بالطين...
والاستبراء بالجماع...
والاستبراء بالجماع...
والاستبراء بالجماع...

الغسل مع الإبريق المذوق...
والشرب من الماء...
والوضوء بالماء...
والاستنجاء بالطين...
والاستبراء بالجماع...
والاستبراء بالجماع...
والاستبراء بالجماع...

القسم الاول

القسم الاول... من يستلزم له... هذا القسم يشرح فروع الفقهية المتعلقة بالنسب والابناء...

من يستلزم له... من لم يكن له اولاد... هذا القسم يتحدث عن آداب النكاح وواجبات الزوجين...

من لم يكن له... هذا القسم يشرح آداب الطلاق وآثاره الشرعية...

هذا القسم يشرح آداب النفقة وواجبات الزوجين في توفيرها...

هذا القسم يشرح آداب الميراث وواجبات الورثة...

هذا القسم يشرح آداب الوصية وواجبات الوصي...

هذا القسم يشرح آداب الطهارة وواجبات الوضوء...

هذا القسم يحتوي على حواشٍ وتفسيرات إضافية للقسم الأول، تتناول تفاصيل أكثر من النكاح والطلاق والميراث...

هذا القسم يحتوي على حواشٍ وتفسيرات إضافية للقسم الأول، تتناول تفاصيل أكثر من النكاح والطلاق والميراث...

كتاب الطهارة

وذلك بقرينة الحسين عليه السلام فان لم يوجد في الأصعب وان فقد الجيزة يجعل بدلها الفائة اخرى وان
 يتخاطب الكفن بخيوط منه ولا يلبس بالوتيق ويجعل معه جريدته فان لم يوجد من السند فان لم
 يوجد من الخلف والا فمن شردب ويجعل احدهما من الجانب الايمن مع تزويقه بصلصها بجذبه والاخر من
 الجانب الايسر وان كان قد تقدم قد سبقه من قبله اعني ان يكون رطبها اعني ان يكون رطبها من مطلقا
 في وجهه الجانب الايسر من القبض والازار وان لم يكن الكافور سببه ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان
 يطوى جانبها للفاة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكمان وان عمل الاكفان المبتدأ كجام
 وان يلبس عليها بالسواد وان يجعل في صدره وبصره شيئا من الكافور ما سأل ذلك الا في اذخر من الميت
 كما يستعمله كفن فان لاف جسد غسلت بالماء وان لاف كفن فكنه ذلك الا ان يكون بعد طهر في القبر
 فانها تخرج من منهم من وجب فيها مطلقا والاول والثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال
 لا يلبس من زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل عن اصل تركته بقدر ما على الدين والوصايا فان لم يكن له كفن
 دفن في قبره وان لا يجب على المسلمين بذلك الكفن ولا يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من سدر وكافور وغيره الشاق
 اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه الا ان يقع في موادته في الارض وله فقد ما عليه
 مسنونه كلها ان ينعى المنيق وراه الحجازة والى احد جانبيها وان ترعى الحجازة ويبدى بمقدتها الايمن ثم يلبس
 من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم الموتون بموت المؤمن وان يقول للمشاهد الحجازة المحمديته الذي يجعل
 من السواد المحتشم وان يضع الحجازة على الارض اذ وصل الى القبر مما يلي رجلاه والمرأة مما يلي القبلة وان يتقلد في
 ثلث دفعات وان يمسح الى القبر سابقا وراسه والمرأة عرضا وان يتزك من بينا وله حافيا ويكف راسه ويجعل
 في اذنيه اذواؤه ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعوا عند ازاله القبر وفي الدفن قبره وسن
 فالقصر ان يوارى في الارض مع القدرة واكسب الجح بلقي فيه اما مثقلا ومستورا في وعاء كالخشب او شيئا
 مع نقعة والوصول الى البر وان يعصقه على جانب الايمن مستقبلا القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملة
 مسلم فيستدبرها القبلة والسنان يحفر القبر وقد القامة والى الترفوة ويجعل له محله القبلة ويجعل حفرا
 من قبل راسه ويجعل معه شيء من تراب الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعوله ثم يشترح اللبني ويجرح
 من قبل رجل القبر ويهيل الحاضر على التراب بظهور الالكف فان لم يكن اياه الله واياه الله لا يجنون ويضع
 القبر مقدارا ربع اصابع ويرقع ويصبت عليه ماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء يصب على
 الى وسط القبر في موضع اليد على القبر ويتم على الميت ويلقنه الوالي بعد ان يضرب الناس عنه وارفع صوت
 والمغفرة مستحبة وهم جازة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالسراج الا عند الضرورة
 وان يهيل في الرجم على حجره ويخصص القبر ويجدها ودفن الميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد
 الى بلد اخر الا الى احد كساهد المشرك وان يستدل القبر ويشي عليه الحامس في اللواحق وهي مسائل اربع
 الاولى لا يجوز نيش القبر ولا نقل الموتى بعدة فتم ولا شق الثوب على غير الابد والاخر الثانية الشهيد من
 القبر

وذلك بقرينة الحسين عليه السلام فان لم يوجد في الأصعب وان فقد الجيزة يجعل بدلها الفائة اخرى وان
 يتخاطب الكفن بخيوط منه ولا يلبس بالوتيق ويجعل معه جريدته فان لم يوجد من السند فان لم
 يوجد من الخلف والا فمن شردب ويجعل احدهما من الجانب الايمن مع تزويقه بصلصها بجذبه والاخر من
 الجانب الايسر وان كان قد تقدم قد سبقه من قبله اعني ان يكون رطبها اعني ان يكون رطبها من مطلقا
 في وجهه الجانب الايسر من القبض والازار وان لم يكن الكافور سببه ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان
 يطوى جانبها للفاة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكمان وان عمل الاكفان المبتدأ كجام
 وان يلبس عليها بالسواد وان يجعل في صدره وبصره شيئا من الكافور ما سأل ذلك الا في اذخر من الميت
 كما يستعمله كفن فان لاف جسد غسلت بالماء وان لاف كفن فكنه ذلك الا ان يكون بعد طهر في القبر
 فانها تخرج من منهم من وجب فيها مطلقا والاول والثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال
 لا يلبس من زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل عن اصل تركته بقدر ما على الدين والوصايا فان لم يكن له كفن
 دفن في قبره وان لا يجب على المسلمين بذلك الكفن ولا يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من سدر وكافور وغيره الشاق
 اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه الا ان يقع في موادته في الارض وله فقد ما عليه
 مسنونه كلها ان ينعى المنيق وراه الحجازة والى احد جانبيها وان ترعى الحجازة ويبدى بمقدتها الايمن ثم يلبس
 من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم الموتون بموت المؤمن وان يقول للمشاهد الحجازة المحمديته الذي يجعل
 من السواد المحتشم وان يضع الحجازة على الارض اذ وصل الى القبر مما يلي رجلاه والمرأة مما يلي القبلة وان يتقلد في
 ثلث دفعات وان يمسح الى القبر سابقا وراسه والمرأة عرضا وان يتزك من بينا وله حافيا ويكف راسه ويجعل
 في اذنيه اذواؤه ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعوا عند ازاله القبر وفي الدفن قبره وسن
 فالقصر ان يوارى في الارض مع القدرة واكسب الجح بلقي فيه اما مثقلا ومستورا في وعاء كالخشب او شيئا
 مع نقعة والوصول الى البر وان يعصقه على جانب الايمن مستقبلا القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملة
 مسلم فيستدبرها القبلة والسنان يحفر القبر وقد القامة والى الترفوة ويجعل له محله القبلة ويجعل حفرا
 من قبل راسه ويجعل معه شيء من تراب الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعوله ثم يشترح اللبني ويجرح
 من قبل رجل القبر ويهيل الحاضر على التراب بظهور الالكف فان لم يكن اياه الله واياه الله لا يجنون ويضع
 القبر مقدارا ربع اصابع ويرقع ويصبت عليه ماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء يصب على
 الى وسط القبر في موضع اليد على القبر ويتم على الميت ويلقنه الوالي بعد ان يضرب الناس عنه وارفع صوت
 والمغفرة مستحبة وهم جازة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالسراج الا عند الضرورة
 وان يهيل في الرجم على حجره ويخصص القبر ويجدها ودفن الميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد
 الى بلد اخر الا الى احد كساهد المشرك وان يستدل القبر ويشي عليه الحامس في اللواحق وهي مسائل اربع
 الاولى لا يجوز نيش القبر ولا نقل الموتى بعدة فتم ولا شق الثوب على غير الابد والاخر الثانية الشهيد من
 القبر

الاقصا ر عليا وورد
 به القدر وورد المصنوع
 ان الكفاية يكون بقرينة
 عليه السلام فان لم يوجد في الأصعب وان فقد الجيزة يجعل بدلها الفائة اخرى وان
 يتخاطب الكفن بخيوط منه ولا يلبس بالوتيق ويجعل معه جريدته فان لم يوجد من السند فان لم
 يوجد من الخلف والا فمن شردب ويجعل احدهما من الجانب الايمن مع تزويقه بصلصها بجذبه والاخر من
 الجانب الايسر وان كان قد تقدم قد سبقه من قبله اعني ان يكون رطبها اعني ان يكون رطبها من مطلقا
 في وجهه الجانب الايسر من القبض والازار وان لم يكن الكافور سببه ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان
 يطوى جانبها للفاة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكمان وان عمل الاكفان المبتدأ كجام
 وان يلبس عليها بالسواد وان يجعل في صدره وبصره شيئا من الكافور ما سأل ذلك الا في اذخر من الميت
 كما يستعمله كفن فان لاف جسد غسلت بالماء وان لاف كفن فكنه ذلك الا ان يكون بعد طهر في القبر
 فانها تخرج من منهم من وجب فيها مطلقا والاول والثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال
 لا يلبس من زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل عن اصل تركته بقدر ما على الدين والوصايا فان لم يكن له كفن
 دفن في قبره وان لا يجب على المسلمين بذلك الكفن ولا يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من سدر وكافور وغيره الشاق
 اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه الا ان يقع في موادته في الارض وله فقد ما عليه
 مسنونه كلها ان ينعى المنيق وراه الحجازة والى احد جانبيها وان ترعى الحجازة ويبدى بمقدتها الايمن ثم يلبس
 من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم الموتون بموت المؤمن وان يقول للمشاهد الحجازة المحمديته الذي يجعل
 من السواد المحتشم وان يضع الحجازة على الارض اذ وصل الى القبر مما يلي رجلاه والمرأة مما يلي القبلة وان يتقلد في
 ثلث دفعات وان يمسح الى القبر سابقا وراسه والمرأة عرضا وان يتزك من بينا وله حافيا ويكف راسه ويجعل
 في اذنيه اذواؤه ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعوا عند ازاله القبر وفي الدفن قبره وسن
 فالقصر ان يوارى في الارض مع القدرة واكسب الجح بلقي فيه اما مثقلا ومستورا في وعاء كالخشب او شيئا
 مع نقعة والوصول الى البر وان يعصقه على جانب الايمن مستقبلا القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملة
 مسلم فيستدبرها القبلة والسنان يحفر القبر وقد القامة والى الترفوة ويجعل له محله القبلة ويجعل حفرا
 من قبل راسه ويجعل معه شيء من تراب الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعوله ثم يشترح اللبني ويجرح
 من قبل رجل القبر ويهيل الحاضر على التراب بظهور الالكف فان لم يكن اياه الله واياه الله لا يجنون ويضع
 القبر مقدارا ربع اصابع ويرقع ويصبت عليه ماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء يصب على
 الى وسط القبر في موضع اليد على القبر ويتم على الميت ويلقنه الوالي بعد ان يضرب الناس عنه وارفع صوت
 والمغفرة مستحبة وهم جازة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالسراج الا عند الضرورة
 وان يهيل في الرجم على حجره ويخصص القبر ويجدها ودفن الميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد
 الى بلد اخر الا الى احد كساهد المشرك وان يستدل القبر ويشي عليه الحامس في اللواحق وهي مسائل اربع
 الاولى لا يجوز نيش القبر ولا نقل الموتى بعدة فتم ولا شق الثوب على غير الابد والاخر الثانية الشهيد من
 القبر

هذا الكتاب هو كتاب الطهارة
 الذي كتبه العلامة
 في شهر ربيع الثاني سنة
 ١٠٠٠ هـ

الفصل الأول في غسل الأضحية... غسل الأضحية يوم النحر... غسل الأضحية يوم النحر... غسل الأضحية يوم النحر...

بشابهه وينزع غيره الفرف والخبثان أصابهما الدم وله بصمه على الأضحية ولا فرق بين أن يغسل بماء بارد وبغيره... الثالث حكم الضحية والمجنون إذا قتل شهيداً حكم المسلم العاقل...

وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدنسة ومسجد النبي... والمكان يقدم علمه ما كان من قبله للزمان يكون بعد حوله...

الثالث في الطهارة الزانية والنظر في أطراف رقبته الأولى في موضع رقبته وهو موضع الأذن... ويجب عنده الطلب فيضرب عنقه بماء من كل جهة من الجهات الأربع...

بشبهه وينزع غيره الفرف والخبثان أصابهما الدم وله بصمه على الأضحية... الثالث حكم الضحية والمجنون إذا قتل شهيداً حكم المسلم العاقل...

بشابهه وينزع غيره الفرف والخبثان أصابهما الدم وله بصمه على الأضحية... الثالث حكم الضحية والمجنون إذا قتل شهيداً حكم المسلم العاقل...

وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدنسة ومسجد النبي... والمكان يقدم علمه ما كان من قبله للزمان يكون بعد حوله...

الثالث في الطهارة الزانية والنظر في أطراف رقبته الأولى في موضع رقبته وهو موضع الأذن... ويجب عنده الطلب فيضرب عنقه بماء من كل جهة من الجهات الأربع...

بشبهه وينزع غيره الفرف والخبثان أصابهما الدم وله بصمه على الأضحية... الثالث حكم الضحية والمجنون إذا قتل شهيداً حكم المسلم العاقل...

بشابهه وينزع غيره الفرف والخبثان أصابهما الدم وله بصمه على الأضحية... الثالث حكم الضحية والمجنون إذا قتل شهيداً حكم المسلم العاقل...

كتاب الطهارة

والاول يظهر ويجزى في الوضوء خبيرة واحدة لجهته وظاهر كونه ولا بد ان يكون هو بدل من الغسل من ضربين و...
الاول في الكل ضربتان وفيل ضربية واحدة والتفصيل يظهر ان قطعت كفاه سقط معها ما واقتصر على الجهة...

نفض اليدين بعد وضوءهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صحت كالموظف بالماء وعليه نجاسة...
لكن يراعى في التيمم ضرب الوقت الطرف الرابع في احكامه وهو عشرة الاقل من صلواته لا يعد سواء كان في...

او خضر وفيل فبين تعبد الجبانة وخشى على نفسه من استعمال الماء تيمم ويصلي ثم يعيد ويصلي ثم يعيد...
عليه طلب الماء فان اخل بالطلب صلى ثم وجد الماء في حله او مع اصحابه تطهره اعادة الصلوة الثالث من عدم...

الماء وما تيمم به بقدا وجب في موضع نجس قبل يصلي ويعيد وفيل يوجز الصلوة حتى يرفع العذر وان خرج الوضوء...
فرضي قبل يقطع الفراغ وضوءه وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل خوله في الصلوة تطهره وان وجد بعد...

فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجد في الصلوة قبل جمع ماله بركم وقبل عضي في صلواته ولو نلتس...
بنيابة النجوم جب وهو الاظهر الخامس التيمم يسبغ ما يسبغ المطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومجد...

او مع مالك يسبغ بيده فالفضل تخصيص الجنب به وفيل بل ينجس به الميت وفي ذلك رد الثالث الجنب...
اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعادة التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه كبر او اصغر الثالث اذا تمكن من...

استعمال الماء انتفض تيممه ولو فقد بعد ذلك اقفق الى تجديد التيمم ولا ينتفض التيمم بمجرد الوقت ماله محله...
اولم يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسح جازل التيمم ولا ينتفض...

الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنيتة التذب والواجب له التحول في غير ذلك من...
انواع الصلوة **الرابع في النجاسات** واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني...

البول والغائط والابول كالحمة اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد وعرض له التحريم...
كالجلال وفي وجع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد وكذلك في ذوق الذجاج غير الحلال والاطهر الطهارة...

المنقى وهو نجس من كل حيوان حل اكله وحرم وفي غي ما لا نفس فيه تردد والاطهر الطهارة...
نجس من الميت الاماله نفس سائلة وكل ما نجس ببوله فنافع من جسده نجس حيا كان وميتا وما كان منه...

Vertical marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional rulings.

Vertical marginal notes on the left side of the page, providing commentary and additional rulings.

القسم الأول

في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...
في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...
في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...

ولعابا ولو زني كلب على حيوان فاولده روع في الحافة باحكامه طلاق الاسم وما علمها من الحيوان...
في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...
في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...

والاظهر النجاسة في حكمها العيص وان اغلا واشتد وان لم يسكن التاسع الفقاع العاشر الكافر وصاحب من...
في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...
في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...

النجاسة ويكره بول البغال والحجر والذباب والقول في احكام النجاسات تجب اذ النجاسات عن الثياب...
في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...
في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...

والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد عن الاطراف لاستعمالها وعن في الثوب والبدن عما يشق...
في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...
في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...

النحو عن من دم القروح والجروح التي لا تزي في وان كثر وعاد دون الدماء المبقلي سبعين من الدم المسفوف...
في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...
في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...

ليس احد للماء الثلثة وما زاد عن ذلك نجاسة لان كان يجمعها وان كان متفرقا قبل هو معفو...
في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...
في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...

تجب اذ النجاسة في غير موضعها في غير موضعها في غير موضعها في غير موضعها في غير موضعها...
في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...
في قولنا ما لا يكون له وجه الا ان الامر حقيقة في الوجوب واصفا بجمع فيه...

كتاب الطهارة

المفردة كآفة عن سعة من
صحة قوله قال شريك بن
عبد الله بن الزناد لا تسبح
الصلاة تسبعا كآفة ما سبعت
فقال عماد الدين الأصبهاني ما
ذلك لكان الشبهة لأنها تليق
لأنها الزيادة بالمرأة التي
لها وللرجل تركت الصلاة
فقد تركها المرأة فإذا
وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر
من أن الكفر ما كرك

استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاغفها بما هو أوفى المرين طاهرة حتى
تعمل بخاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان طاهر في حال الحيوة وكذا يستحب اجتناب الإبر
حتى يبع بعدة يومين ويستعمل في الوضوء ما كان مقبراً أو مذبوحاً أو بعد غسله ويكره ما كان خشباً أو فرعاً أو
خرفاً غير مذهبون ويفعل الأبناء من ولوغ الكلب تلك الأواني بالتراب على الأصح ومن الحج والجمعة تلك
بالماء والتسبع أفضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث أحوط **كتاب الصلاة** والعلم بها آتية
بيان أربع ركعات الركبات الأولى المفدمات وهي سبعة الأركان في إعدادها للصلاة وللغرض منها تسعة
صلوة اليوم والتبلة والجمعة والعيد والكسوف والزلزلة والأبواب والطواف والاموات وما يلحق بذلك
بند وشبهه وما عدل ذلك منون وصلوة اليوم والتبلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر والصبح
ركعتان والمغرب ثنتي ركعات وكل واحدة من المواقي أربع ويسقط كل من رابعة في السفر ركعتان ونوا
في الحضر أربع وتكون ركعة على الشهر مام الظهر ثمان أو قبل العصر مثلها وبعد المغرب أربع وعقب
العشاء ركعتان من جلوس يحدك ركعة واحدة عشر صلوة الليل مع ركعتي الشفق والتور وركعتان للفيج
ويسقط في السفر ثلث الظهر والعصر والوتر على الأظهر التوافق كلها ركعتان ينشده وتسلم بعدها
الأوتر وصلوة الأعرابي وسنذكر فضل باقي الصلوة في مواضعها انشاء الله تعالى المقدمة الثانية
في المواقيت والنظر في مفادها واحكامها أما الأول منها بين ذوال الشمس المعرب وبها وقت للظهر
العصر وتختص الظهر من أقله بقدر رادائها وكذلك العصر من آخره ما بينه من الوقت مشترك وكذا انظر
الشمس نحو وقت المغرب وتختص من أقله بقدر رادتها ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينصف الليل
العشاء من آخر الوقت بقدر أربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني إلى السطح في الأفق إلى طلوع الشمس وقت
للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد تقصانه أو ميل الشمس إلى المحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة والغروب باب
الغروب وقبل بزها للبحر من المشرق وهو الأشهر وقال الخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت
للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه والمائلة بين الفجر إلى الظهر
وفيها من الشمس قبل أربعة أقدام للظهر ثمان للعصر هذا المختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذي
الاعتدال كذلك من غروب الشمس إلى زهاب الحمرة للشمس وللغشاء من زهاب الحمرة إلى الثلج للمختار وما
زاد عليه حتى ينصف الليل للمصطر قبل طلوع الفجر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة المختار في الصبح وما
زاد على ذلك حتى تقطع الشمس للمعدود وعند كان ذلك كله للفضيلة وقت فوافوا اليوم للظهر من حين
الزوال إلى ان تبلغ زيادة الفجر قد بين وللعصر أربعة أقدام وقبل ما طام وقت الاختيار بابا وقبل عتدها
بامتداد وقت المربضة والأول أشهر فان خرج الوقت وقد لبس من الناخلة ولو بركعة واحمها المربضة
مخففة وان لم يكن صلي شيئاً بالمرضية ولا يجوز فقد بمهما على الزوال الأيوام المجمعته ويزاد في فافتها أربع

هذا كتاب الصلاة
المفردة كآفة عن سعة من
صحة قوله قال شريك بن
عبد الله بن الزناد لا تسبح
الصلاة تسبعا كآفة ما سبعت
فقال عماد الدين الأصبهاني ما
ذلك لكان الشبهة لأنها تليق
لأنها الزيادة بالمرأة التي
لها وللرجل تركت الصلاة
فقد تركها المرأة فإذا
وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر
من أن الكفر ما كرك

استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاغفها بما هو أوفى المرين طاهرة حتى
تعمل بخاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان طاهر في حال الحيوة وكذا يستحب اجتناب الإبر
حتى يبع بعدة يومين ويستعمل في الوضوء ما كان مقبراً أو مذبوحاً أو بعد غسله ويكره ما كان خشباً أو فرعاً أو
خرفاً غير مذهبون ويفعل الأبناء من ولوغ الكلب تلك الأواني بالتراب على الأصح ومن الحج والجمعة تلك
بالماء والتسبع أفضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث أحوط **كتاب الصلاة** والعلم بها آتية
بيان أربع ركعات الركبات الأولى المفدمات وهي سبعة الأركان في إعدادها للصلاة وللغرض منها تسعة
صلوة اليوم والتبلة والجمعة والعيد والكسوف والزلزلة والأبواب والطواف والاموات وما يلحق بذلك
بند وشبهه وما عدل ذلك منون وصلوة اليوم والتبلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر والصبح
ركعتان والمغرب ثنتي ركعات وكل واحدة من المواقي أربع ويسقط كل من رابعة في السفر ركعتان ونوا
في الحضر أربع وتكون ركعة على الشهر مام الظهر ثمان أو قبل العصر مثلها وبعد المغرب أربع وعقب
العشاء ركعتان من جلوس يحدك ركعة واحدة عشر صلوة الليل مع ركعتي الشفق والتور وركعتان للفيج
ويسقط في السفر ثلث الظهر والعصر والوتر على الأظهر التوافق كلها ركعتان ينشده وتسلم بعدها
الأوتر وصلوة الأعرابي وسنذكر فضل باقي الصلوة في مواضعها انشاء الله تعالى المقدمة الثانية
في المواقيت والنظر في مفادها واحكامها أما الأول منها بين ذوال الشمس المعرب وبها وقت للظهر
العصر وتختص الظهر من أقله بقدر رادائها وكذلك العصر من آخره ما بينه من الوقت مشترك وكذا انظر
الشمس نحو وقت المغرب وتختص من أقله بقدر رادتها ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينصف الليل
العشاء من آخر الوقت بقدر أربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني إلى السطح في الأفق إلى طلوع الشمس وقت
للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد تقصانه أو ميل الشمس إلى المحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة والغروب باب
الغروب وقبل بزها للبحر من المشرق وهو الأشهر وقال الخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت
للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه والمائلة بين الفجر إلى الظهر
وفيها من الشمس قبل أربعة أقدام للظهر ثمان للعصر هذا المختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذي
الاعتدال كذلك من غروب الشمس إلى زهاب الحمرة للشمس وللغشاء من زهاب الحمرة إلى الثلج للمختار وما
زاد عليه حتى ينصف الليل للمصطر قبل طلوع الفجر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة المختار في الصبح وما
زاد على ذلك حتى تقطع الشمس للمعدود وعند كان ذلك كله للفضيلة وقت فوافوا اليوم للظهر من حين
الزوال إلى ان تبلغ زيادة الفجر قد بين وللعصر أربعة أقدام وقبل ما طام وقت الاختيار بابا وقبل عتدها
بامتداد وقت المربضة والأول أشهر فان خرج الوقت وقد لبس من الناخلة ولو بركعة واحمها المربضة
مخففة وان لم يكن صلي شيئاً بالمرضية ولا يجوز فقد بمهما على الزوال الأيوام المجمعته ويزاد في فافتها أربع

استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاغفها بما هو أوفى المرين طاهرة حتى
تعمل بخاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان طاهر في حال الحيوة وكذا يستحب اجتناب الإبر
حتى يبع بعدة يومين ويستعمل في الوضوء ما كان مقبراً أو مذبوحاً أو بعد غسله ويكره ما كان خشباً أو فرعاً أو
خرفاً غير مذهبون ويفعل الأبناء من ولوغ الكلب تلك الأواني بالتراب على الأصح ومن الحج والجمعة تلك
بالماء والتسبع أفضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث أحوط **كتاب الصلاة** والعلم بها آتية
بيان أربع ركعات الركبات الأولى المفدمات وهي سبعة الأركان في إعدادها للصلاة وللغرض منها تسعة
صلوة اليوم والتبلة والجمعة والعيد والكسوف والزلزلة والأبواب والطواف والاموات وما يلحق بذلك
بند وشبهه وما عدل ذلك منون وصلوة اليوم والتبلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر والصبح
ركعتان والمغرب ثنتي ركعات وكل واحدة من المواقي أربع ويسقط كل من رابعة في السفر ركعتان ونوا
في الحضر أربع وتكون ركعة على الشهر مام الظهر ثمان أو قبل العصر مثلها وبعد المغرب أربع وعقب
العشاء ركعتان من جلوس يحدك ركعة واحدة عشر صلوة الليل مع ركعتي الشفق والتور وركعتان للفيج
ويسقط في السفر ثلث الظهر والعصر والوتر على الأظهر التوافق كلها ركعتان ينشده وتسلم بعدها
الأوتر وصلوة الأعرابي وسنذكر فضل باقي الصلوة في مواضعها انشاء الله تعالى المقدمة الثانية
في المواقيت والنظر في مفادها واحكامها أما الأول منها بين ذوال الشمس المعرب وبها وقت للظهر
العصر وتختص الظهر من أقله بقدر رادائها وكذلك العصر من آخره ما بينه من الوقت مشترك وكذا انظر
الشمس نحو وقت المغرب وتختص من أقله بقدر رادتها ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينصف الليل
العشاء من آخر الوقت بقدر أربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني إلى السطح في الأفق إلى طلوع الشمس وقت
للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد تقصانه أو ميل الشمس إلى المحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة والغروب باب
الغروب وقبل بزها للبحر من المشرق وهو الأشهر وقال الخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت
للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه والمائلة بين الفجر إلى الظهر
وفيها من الشمس قبل أربعة أقدام للظهر ثمان للعصر هذا المختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذي
الاعتدال كذلك من غروب الشمس إلى زهاب الحمرة للشمس وللغشاء من زهاب الحمرة إلى الثلج للمختار وما
زاد عليه حتى ينصف الليل للمصطر قبل طلوع الفجر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة المختار في الصبح وما
زاد على ذلك حتى تقطع الشمس للمعدود وعند كان ذلك كله للفضيلة وقت فوافوا اليوم للظهر من حين
الزوال إلى ان تبلغ زيادة الفجر قد بين وللعصر أربعة أقدام وقبل ما طام وقت الاختيار بابا وقبل عتدها
بامتداد وقت المربضة والأول أشهر فان خرج الوقت وقد لبس من الناخلة ولو بركعة واحمها المربضة
مخففة وان لم يكن صلي شيئاً بالمرضية ولا يجوز فقد بمهما على الزوال الأيوام المجمعته ويزاد في فافتها أربع

القسم الاول

قوله فيكون ان يقضى الفرض شره وانما لا خلاف في بين...
قوله فيكون ان يقضى الفرض شره وانما لا خلاف في بين...
قوله فيكون ان يقضى الفرض شره وانما لا خلاف في بين...

والم يكن صلى النافلة اجمع بدء بالفريضة وركعتان من جلوس بعد العشاء...
والم يكن صلى النافلة اجمع بدء بالفريضة وركعتان من جلوس بعد العشاء...
والم يكن صلى النافلة اجمع بدء بالفريضة وركعتان من جلوس بعد العشاء...

اما احكامها فغير مسائل الا في اذ حصل احد الاعداء المانع من الصلوة كالجحش...
اما احكامها فغير مسائل الا في اذ حصل احد الاعداء المانع من الصلوة كالجحش...
اما احكامها فغير مسائل الا في اذ حصل احد الاعداء المانع من الصلوة كالجحش...

الاضلاع كصلوة ان يزين بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء...
الاضلاع كصلوة ان يزين بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء...
الاضلاع كصلوة ان يزين بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء...

في القبلة والنظر في القبلة والسيطرة وما يجب له واحكام المحلل الا في القبلة...
في القبلة والنظر في القبلة والسيطرة وما يجب له واحكام المحلل الا في القبلة...
في القبلة والنظر في القبلة والسيطرة وما يجب له واحكام المحلل الا في القبلة...

قوله فيكون ان يقضى الفرض شره وانما لا خلاف في بين...
قوله فيكون ان يقضى الفرض شره وانما لا خلاف في بين...
قوله فيكون ان يقضى الفرض شره وانما لا خلاف في بين...

قوله فيكون ان يقضى الفرض شره وانما لا خلاف في بين...
قوله فيكون ان يقضى الفرض شره وانما لا خلاف في بين...
قوله فيكون ان يقضى الفرض شره وانما لا خلاف في بين...

قوله فيكون ان يقضى الفرض شره وانما لا خلاف في بين...
قوله فيكون ان يقضى الفرض شره وانما لا خلاف في بين...
قوله فيكون ان يقضى الفرض شره وانما لا خلاف في بين...

قوله انما اجتمعوا في الصلاة...
قوله انما اجتمعوا في الصلاة...
قوله انما اجتمعوا في الصلاة...

منه لا
اصح

خلفه
انما

فان لم يتمكن استقبال القبلة
فان لم يتمكن استقبال القبلة

قوله انما اجتمعوا في الصلاة...
قوله انما اجتمعوا في الصلاة...
قوله انما اجتمعوا في الصلاة...

الوجه كما جعل من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبال على جدرانها على كراهته

في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلح اليه وقيل يستلحق على ظهره ويصلي موبالا
البيت المعمور والاولا ظهره ولا يجزئ ان ينصب بين يديه شيئا وكذا الوصول الى ما يهدى وهو مفتوح ولو استظلا
صف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت القبلة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون

الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب
الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يحجلون الفجر المصحح على المنكب الايسر والمغرب على اليمين
والحدى على المنكب الايمن واليمن على المنكب الايسر وعند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التماس الى ارض المصلي منهم

قليل الثانية في استقبال القبلة في الصلاة مع العلم بجهة القبلة فان جعلها عول على الامارات
المعينة للظن واذا اجتهد فاجزه غيره بخلاف جهته ما قيل على اجتهاده ويقوى عندئذ ان كان ذلك
المعبر وبق في نفسه عول عليه ولو لم يكن طريق الى الاجتهاد فاجزه كما قيل لا يجعل غيره ويقوى عندئذ ان كان

ان افاض الظن على غيره ويعول على قبلة الملائكة يعلم انها نبئت على الخلق ومن ليس منه كما من الاجتهاد كما
يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعاً صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات كل
جهة مرة وان ضاق ذلك صلى من جهتها ما يحتمل الوقت وان ضاق عن صلوة واحدة صلاها الى اربع جهات شأ

ولما فرج عليه استقبال القبلة ولا يجوز عليه ان يصلي شياً من الفرائض على الرأفة الا عند الضرورة و
القبلة بما يمكن من صلوته ويجوز ان يقبل القبلة كلما انحرفت الدابة فان لم يتمكن استقبال تكبيرة الاحرام ولو
لم يتمكن من ذلك اجزا لثاوه وان لم يكن متقبلاً وكذا المضطر الى الصلوة ما شأ مع ضيق الوقت ولو كان

الراكب بحيث يتمكن من الركوع والتسبيح وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الرأفة اختياراً قبل ان يصلي
وهو الاشارة الثالثة ما يستقبله ويجوز الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند التبع وبالمت
عنا احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما التوافل فالفضل استقبال القبلة بها وكل يجوز ان يصلح على الرأفة

سفر او حضراً والى غير القبلة على كراهته متأكدة في الحضرة ويقطع فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة
المطاردة وعند ذبح الدابة الصالحة والموتد بترنج لا يمين صرورها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل
الاولى التي هي الغيرة لقصوره عن الاجتهاد فان عول على ربه مع وجود المصير لا زيادة وصلها صحح والا فقلبه

الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة ما انقلب الظن والصلوة في وقت ثم تبين خطأه فان كان منحرفاً يميناً فالصلوة
ماضية والاعادة في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول ظهر فاما ان تبين الخلل
وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفاً يسيراً فانه يستقيم ولا اعادة الا الثلثة اذا اجتهد
لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنه شك استأنف الاجتهاد والابن على الاول القديمة التي هي في
المصلي وفيه مسائل الا لا يجوز للصلوة في جلد الميت ولو كان مما يؤكل لحمه سواء ذبح اوله يدبغ وما لا يؤكل

قوله ولو كان الركب بحيث يمكن من الركوع...
قوله ولو كان الركب بحيث يمكن من الركوع...
قوله ولو كان الركب بحيث يمكن من الركوع...

قوله ولو كان الركب بحيث يمكن من الركوع...
قوله ولو كان الركب بحيث يمكن من الركوع...
قوله ولو كان الركب بحيث يمكن من الركوع...

قوله ولو كان الركب بحيث يمكن من الركوع...
قوله ولو كان الركب بحيث يمكن من الركوع...
قوله ولو كان الركب بحيث يمكن من الركوع...

قوله ولو كان الركب بحيث يمكن من الركوع...
قوله ولو كان الركب بحيث يمكن من الركوع...
قوله ولو كان الركب بحيث يمكن من الركوع...

والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والصلاة على علي بن أبي طالب
والصلاة على آل بيته الطيبين الطاهرين
والصلاة على من اتبع الهدى

والصلاة على محمد بن عبد الله
والصلاة على محمد بن عبد الله
والصلاة على محمد بن عبد الله

والصلاة على محمد بن عبد الله
والصلاة على محمد بن عبد الله
والصلاة على محمد بن عبد الله

والصلاة على محمد بن عبد الله
والصلاة على محمد بن عبد الله
والصلاة على محمد بن عبد الله

والصلاة على محمد بن عبد الله
والصلاة على محمد بن عبد الله
والصلاة على محمد بن عبد الله

والصلاة على محمد بن عبد الله
والصلاة على محمد بن عبد الله
والصلاة على محمد بن عبد الله

ويستوى ظهره ويمد عنقه موازيا للظهره وان يدعو امام التيسير وان يستريح ثوبا او حشا او سبعا فما زاد
ان يرفع الاطراف صوتا بالذكريه وان يقول بعد ان يضاهي سمع الله لمن حمده ويدعو بعد ذلك ويكبره ان يركع
ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجد فان دها ركع في الصلوة تبطل بالاخلال
بمركبته ان يركع او في ليله حال الاصله كذا غير انهم مطلقه وليس فيها تقيد الا كراهته بازاله الميم تحتها ثوب او روي
بها من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا او واجبات السجود ستة الا اول السجود على سبعة

اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وبها ما الزجلين الثالث وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولو سجد على
كرو العاقر لم يجز الثالث ان ينجى السجود حتى يداويه موضع الجبهة موقفا الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار
لستة لا يزيد فان عرض ما يمنع عن ذلك قصر على ما يمكن منه وان اقم الرفع ما يسجد عليه وجبان
عجز عن ذلك كلدوما ايما الرفع الذكر فيه وقبل ينحصر بالتيسير كالثالث في الركوع الخامس الطائفة الاربعة السجود
السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يتبدل مطبئا وفي وجوب التكبير للبخير والرفع من ركعة والاطراف
الاستجاب وينجب فمدان ليكر للسجود قائما ثم يركع للسجود سائبا بيد يدي الارض وان يكون موضع سجده
مساويا للموقف واخفض وان يركع بانقر ويدعو ويريد على التيسير الواحد ما يسترد ويدعو بين السجدين

وان يقعد متورا وكان يجلس عقب السجدة الثانية مطبئا ويدعو عند القيام ويقعد على يديه سابقا يرفع
ركبته ويكبره الاقبائين السجدين مسانث الثالث الذي من يركع ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالذمل اذا
لم يستقر في الجبهة يتغير حفرة ليقع التسليم من جهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجانبين فان
كان هناك مانع سجد على ذنر الثانية سجدة الفرائض خمس عشرة ربيع منها واجتهد وهي في سورة المرحم
السجدة والنجم واخره بانهم ذلك واحك عشر سنوته وهي في الاغراف والرقعة والحلج بقى اسر ايل مريم والحج
في موضعين والفرائض والقراءات والتمائم والنفث والسجود واجب في الغزائم الاربعة للقاري والمستتمه
للسامع على الاظهر وفي البواقي ينحصر على كل حال وليس في ثبوت السجدة تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا ينحصر
الطهارة والاستقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اني بها فيما بعد الثالثة سجدة الشكر مستحبان عند

سجدة التعم ودفع التعم وعقب الصلوة وينحصر بينهما الصغير السابع التسليم وهو واجب في كل ثنائية ركعة
وفي الثلاثية والاربعية مرتين ولو اخل بها او باحدها بطلت صلواته والواجب في كل واحد منها خمسة اشياء
الجلوس بقدر التسليم والشهادتان والصلوة على النبي واله عليهم السلام وصورتها تشهدان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياقى بالصلوة على النبي واله ومن لم يحسن التسليم وجب عليه الاثبات
بما يحسن منه عليه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه ومنون هذا التعم ان يجلس متورا
وصفته ان يجلس على ذكره الايسر ويجعل جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر على الارض وظاهر قدمه الايمن
الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء التام التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج
من الصلوة الا به وله عازان احدية ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول

والسلام على من اتبع الهدى
والسلام على من اتبع الهدى
والسلام على من اتبع الهدى

والسلام على من اتبع الهدى
والسلام على من اتبع الهدى
والسلام على من اتبع الهدى

والسلام على من اتبع الهدى
والسلام على من اتبع الهدى
والسلام على من اتبع الهدى

والسلام على من اتبع الهدى
والسلام على من اتبع الهدى
والسلام على من اتبع الهدى

والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه

والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه

والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه

والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه

والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه

والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه

والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه

والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه

والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه
والمسلمون على ما اتفقوا عليه

قوله وهو وضع يمين على الشمال ونحوه قوله الأصح انه مبطلان وضع يمينه على يمينه
وان كان نفعه ضيقا سجدت نية ركعة واحدة من صلاة ركعتين
والمنع من الركعتين في سجدة واحدة الا انما هو بغير ركعة واحدة
فركعتان لا ركعة واحدة فانما الركعتان في سجدة واحدة
وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء والاشعري والشافعي
والحنفلي والحنبلية والظاهر في ذلك ما ذكره في
قوله من ركعتين ركعتان في سجدة واحدة
فان كان ركعتان في سجدة واحدة
فان كان ركعتان في سجدة واحدة
فان كان ركعتان في سجدة واحدة

الثالث
شغل النظر
استحباب شغل النظر
بأهل القامة الاموية سجدة
تنبه عليه في صحة ركعة ولو كان
نظرت لا موضع سجودك وانما استحباب النظر
حال الفوت الا بان الكفين فلنظرك على رءوسك
بخطرها عليه واستدل في المعتمد ان النظر الاستماع
قوله عليه السلام في صلاة ركعة واحدة ولا يرفع اليه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائه عليهم السلام
ان من ركعتين ركعتان في سجدة واحدة
فان كان ركعتان في سجدة واحدة
فان كان ركعتان في سجدة واحدة
فان كان ركعتان في سجدة واحدة

قوله وهو وضع يمين على الشمال ونحوه قوله الأصح انه مبطلان وضع يمينه على يمينه
وان كان نفعه ضيقا سجدت نية ركعة واحدة من صلاة ركعتين
والمنع من الركعتين في سجدة واحدة الا انما هو بغير ركعة واحدة
فركعتان لا ركعة واحدة فانما الركعتان في سجدة واحدة
وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء والاشعري والشافعي
والحنفلي والحنبلية والظاهر في ذلك ما ذكره في
قوله من ركعتين ركعتان في سجدة واحدة
فان كان ركعتان في سجدة واحدة
فان كان ركعتان في سجدة واحدة
فان كان ركعتان في سجدة واحدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وباتهما يبدل كان الثاني مستحبا ومسنون هذا
ان يسلم المنقر الى القبلة نسبية واحدة ويؤمى بخروج يمينه الى يمينه والامام بصفتها وجهه وكذا المأموم ثم ان
كان على ياره غيره او ما يسلمه اخرى الى ياره بصفتها وجهه ايضا واما السنون في الصلوة فحسنة الاول للغير
ببني تكبيرات مصانفة اليكيرة الاجرام بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنين ويتوجه وهو مختار في التسليم
شاه ادفع معهما نية الصلوة فيكون اشياء الصلوة عندها الثاني الفوت وهو في كل شأنة قبل الركوع و
بعد القران ويستحبك بدعو بالاذكار المردية والآيات شاه واقلة ثلاث تسبيحات وفي الجمعة فتونان في الأول تسلي
الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيت قضاءه بعد الركوع الثالث شغل النظر فحال قيامه الى موضع سجود
وفي حال الفوت والواجب كفة وفي حال الركوع المابين وجبة في حال السجود الى طرفه وفي حال التسهل الى حجره
الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على غير محاذ ركبته وفي حال الفوت نلقاء وجهه وفي حال الركوع
على ركبته وفي حال السجود محاذ اذنيه وفي الشهادة على غير محاذ ركبته وفي حال الفوت نلقاء وجهه وفي حال الركوع
ثم يمارى من الاذعية والآيات بتراخمة قواطع الصلوة تمام احدهما يبطلها عدا وهو كل ما يبطل
الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما يبطلها من وجبات الوضوء والنجاسة والحض
وما يبطلها من موجبات الغسل قبل الواحد مما يوجب الوضوء سهواً وظهوره في الركعة الثانية ان يبطلها
الاعداء وهو وضع يمين على الشمال ونحوه قوله الأصح انه مبطلان وضع يمينه على يمينه
ان يفعل فعل الكافر اليس من افعال الصلوة والبكاء كشي من مور الدنيا والاكل والشرب على قول الكافي صلوة الوتر
اصابه عطن وهو يريد الصوم في سجدة تلك الليلة لكن لا يستدبر من القبلة وفي عطن الشعر لرجل تردد والاش
الكراهة ويكره الالتفات مناوشا والا التائب والتمطر العث ونحو موضع السجود والتمطر وان يبصق او يرفق
اصابعه او يشاره او ياتي بحجر واحد او يدافع البول والغائط والرجوان كان خفة ضيقا استحبته في صلوة
مسائل الاربعة الاولى اذ عطر الرجاء الصلوة تحت لادن محذاه وكذا ان عطن غيره يستحبه في سجدة
الثانية اذا سلم عليه يجوز ان رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يد
بكل دعاء يتقن تسبحا او تحميدا او طلب شي من الله في سجدة واحدة او في سجدة واحدة او في سجدة واحدة
يجوز ان يبطل شيئا محمدا ولو فعل بطلت صلوة الركعة يجوز ان يبطل الصلوة اذا خاف تلف حال او اذا
غيره وتردى طفل ما مشابه ذلك ولا يجوز دفع صلوة اختيارا **الركن الثالث** في بقية الصلوة وفيه فضل
الاول في صلوة الجمعة ومن يجب عليه وادائها الجمعة ركعتان كالفرد يسقط معها الظهر ويجب فيها الحجر
ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صاد كل شيء مثل خروج الوقت وهو فيها ثم جمعة اماما كان او
ماموماً ونقوت الجمعة فبوقت الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهر اول وجبت الجمعة فصل الظهر
عليه التسليح لك فان ادر كها والاعاد الظهر لم يجوز بالاول ولو تبين ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين
فان كان ركعتان في سجدة واحدة
فان كان ركعتان في سجدة واحدة
فان كان ركعتان في سجدة واحدة
فان كان ركعتان في سجدة واحدة

قوله وهو وضع يمين على الشمال ونحوه قوله الأصح انه مبطلان وضع يمينه على يمينه
وان كان نفعه ضيقا سجدت نية ركعة واحدة من صلاة ركعتين
والمنع من الركعتين في سجدة واحدة الا انما هو بغير ركعة واحدة
فركعتان لا ركعة واحدة فانما الركعتان في سجدة واحدة
وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء والاشعري والشافعي
والحنفلي والحنبلية والظاهر في ذلك ما ذكره في
قوله من ركعتين ركعتان في سجدة واحدة
فان كان ركعتان في سجدة واحدة
فان كان ركعتان في سجدة واحدة
فان كان ركعتان في سجدة واحدة

ازدحام مسجد است و وقت نماز فراغ است و در وقت نماز از راه اول نمازخانه مسجد...

و اما در وقت نماز و در وقت نماز از راه اول نمازخانه مسجد و در وقت نماز از راه اول نمازخانه مسجد...

خفتین و جبت الجمعة وان يقرب على طرفة ان الوقت لا يتسع ذلك فقد فاتت الجمعة ويصلى ظهره فما لم يجمع الخطبة في اول الصلوة وادرك مع الاقام ركعة صلح جمعة وكذا لو ادرك في الايام ركعة في الثانية على قول ولو كبر ودرك ثم سلب هلكا كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعته وصلّى الظهر ثم الجمعة لا يجزئ الا بشرط الاول السلطان العادل ومن نصبه فلو مات في انشاء الصلوة لم ينظر لجازان مقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغناء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقبل سبعة والاقبال شبه ولو انقضت في انشاء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجودان دخولوا في الصلوة ولو لم يكن في الايام بقى الا واحد الثالث الخطبان ويجب في كل واحد منهما الحمد لله والصلوة على النبي واله عليه السلام والوعظ واكثر سورة خفيفة وقيل اخرى ولو ايت واحد منهما فابد منها في رواية سماعه بحمد الله وبنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ويقرء سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فحمد الله وبنى عليه ويصل على النبي واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ان يقرأ ما قبل زوال الشتر حتى اذا فرغ زالت وقبل الايصاح لا يعدل الا في الاول والاقبال ظهر ويحتمل ان يكون الخطبة مقدمة على الصلوة ولو بدت بالصلوة لم تنع الجمعة ويجب ان يكون الخطيب في نماذت اراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجملة خفيفة وهل الظهارة شرط فيما تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد للقبض فضاء وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تنع فرادى اذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والقدم وان منع مانع جازان يستحب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما دون ثلثة ايام فان انفقتا بطلتا وان سقطت احدهما وبوكتيرة الايام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السبق اذ ظهر الفصل الثاني فمن يجب عليه الجماعة في وقتها وواجب في شرط وسبعة التكليف المذكورة والجمعة والحضر والسلافة من العمى والمريض والعرج وان لا يكون هما ولا يسنه وبين الجماعة زيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجماعة وان غابوا في سوي من فرسخ عن التكليف المنة وفي العدد تردد ولو حضر الكافر لم تنع منه ولم تعقد به وان كانت واجبة عليه ويجب الجماعة على اهل التواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كاهل البادية اذا كانوا فاضلين وهمها مسائل الاولى من انعق بعضه لا تجب عليه الجماعة ولو هاباه مولاه لم تجب الجماعة ولو انقضت في يوم نفسه على الظاهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجماعة يجوز ان يصلي الظاهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تقوت الجماعة بل لا يستحب ولو حضر الجماعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز التسلم ليعين الجماعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاضغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا في الكلام في انماها لكن ليس يبطل الجماعة الخامسة يعني في امام الجماعة كالعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابوسا لم يرد في قوله ولا الشبه الجواز وكذا الاجماع السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فضاء واجبت عليه الجماعة وكذا...

في الثانية على قول ولو كبر ودرك ثم سلب هلكا كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعته وصلّى الظهر ثم الجمعة لا يجزئ الا بشرط الاول السلطان العادل ومن نصبه فلو مات في انشاء الصلوة لم ينظر لجازان مقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغناء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقبل سبعة والاقبال شبه ولو انقضت في انشاء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجودان دخولوا في الصلوة ولو لم يكن في الايام بقى الا واحد الثالث الخطبان ويجب في كل واحد منهما الحمد لله والصلوة على النبي واله عليه السلام والوعظ واكثر سورة خفيفة وقيل اخرى ولو ايت واحد منهما فابد منها في رواية سماعه بحمد الله وبنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ويقرء سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فحمد الله وبنى عليه ويصل على النبي واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ان يقرأ ما قبل زوال الشتر حتى اذا فرغ زالت وقبل الايصاح لا يعدل الا في الاول والاقبال ظهر ويحتمل ان يكون الخطبة مقدمة على الصلوة ولو بدت بالصلوة لم تنع الجمعة ويجب ان يكون الخطيب في نماذت اراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجملة خفيفة وهل الظهارة شرط فيما تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد للقبض فضاء وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تنع فرادى اذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والقدم وان منع مانع جازان يستحب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما دون ثلثة ايام فان انفقتا بطلتا وان سقطت احدهما وبوكتيرة الايام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السبق اذ ظهر الفصل الثاني فمن يجب عليه الجماعة في وقتها وواجب في شرط وسبعة التكليف المذكورة والجمعة والحضر والسلافة من العمى والمريض والعرج وان لا يكون هما ولا يسنه وبين الجماعة زيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجماعة وان غابوا في سوي من فرسخ عن التكليف المنة وفي العدد تردد ولو حضر الكافر لم تنع منه ولم تعقد به وان كانت واجبة عليه ويجب الجماعة على اهل التواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كاهل البادية اذا كانوا فاضلين وهمها مسائل الاولى من انعق بعضه لا تجب عليه الجماعة ولو هاباه مولاه لم تجب الجماعة ولو انقضت في يوم نفسه على الظاهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجماعة يجوز ان يصلي الظاهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تقوت الجماعة بل لا يستحب ولو حضر الجماعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز التسلم ليعين الجماعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاضغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا في الكلام في انماها لكن ليس يبطل الجماعة الخامسة يعني في امام الجماعة كالعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابوسا لم يرد في قوله ولا الشبه الجواز وكذا الاجماع السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فضاء واجبت عليه الجماعة وكذا...

الاولى من انعق بعضه لا تجب عليه الجماعة ولو هاباه مولاه لم تجب الجماعة ولو انقضت في يوم نفسه على الظاهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجماعة يجوز ان يصلي الظاهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تقوت الجماعة بل لا يستحب ولو حضر الجماعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز التسلم ليعين الجماعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاضغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا في الكلام في انماها لكن ليس يبطل الجماعة الخامسة يعني في امام الجماعة كالعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابوسا لم يرد في قوله ولا الشبه الجواز وكذا الاجماع السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فضاء واجبت عليه الجماعة وكذا...

والاشبه الجواز وكذا الاجماع السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فضاء واجبت عليه الجماعة وكذا...

ازدحام مسجد است و وقت نماز فراغ است و در وقت نماز از راه اول نمازخانه مسجد...

المهمود و ولد الزنا وصحبه الجاهلين من الجاهل...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'الصلوة على الأئمة' and various introductory remarks.

Main body of text starting with 'اذالم بنو الأئمة ومضى عليهم ثلثون يوماً...' and 'والأول أشبه الثامنة بحوم البع...'.

Main body of text starting with 'وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة...' and 'في سجدة واحدة...'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the title 'الصلوات' and concluding remarks.

ممنوع من الصلاة ... وقت الصلاة ... من غير صلاة ... من غير صلاة ...

الأنعام ويكوه الخرج بالتلاخ وان تنقل قبل الصلوة وبعدها الأبيجد الترتيب ... قبل خروجه مسألًا حسن الأولى الكبرى الزايدة هاهنا هو واجب فيه ... هل القوت واجب الاظهر لا يتقدّر وجوبه هل تعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوب الثانية اذا انقضى عهد جمعته من حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلم ذلك في خطبه وقبل الترتيب ...

مطلبة وغير ذلك من اخواني السادة ... ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة يجب وان اطل الملك ووصلت نية الاذان وان سكنت ومن لم يعلم بالكوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون الغرض من خلافه في غير الكوف لا يجب القضاء مع العلم والقزط والتبيان يجب لفضاء في الجمع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يقرأ السورة فممنوع من حيث قطع وان كان اتم فركعتي الحمد بانها فرضة في سورة حتى يركع هذا الترتيب ...

من غير صلاة ... من غير صلاة ... من غير صلاة ...

وعند الصلاة في المنزلي استنائه مكة المشرفة
قال في الصلاة استنائه مكة المشرفة
قال في الصلاة استنائه مكة المشرفة
قال في الصلاة استنائه مكة المشرفة

من الأتي والحج والعمرة والصدقة
الأولياء قديم الأقدم فالأول فالأول
الأولياء قديم الأقدم فالأول فالأول
الأولياء قديم الأقدم فالأول فالأول

المصلي على أربع وانصرف بالربعة
وليت الطهارة من شرايطها ولا يجوز التساعد من الجنازة
المصلي على أربع وانصرف بالربعة
وليت الطهارة من شرايطها ولا يجوز التساعد من الجنازة

الفضل ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة
اجماعا في البيوت على الظهور ويحتمل عقاب الأربعة
الفضل ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة
اجماعا في البيوت على الظهور ويحتمل عقاب الأربعة

في المواضع المعتادة ولو صل في المساجد
الأمم في إنشاء الصلوة فاقبها فادفعها
في المواضع المعتادة ولو صل في المساجد
الأمم في إنشاء الصلوة فاقبها فادفعها

والصلاة على القبلة والوجه القبلي
والصلاة على القبلة والوجه القبلي
والصلاة على القبلة والوجه القبلي
والصلاة على القبلة والوجه القبلي

من الأتي والحج والعمرة والصدقة
الأولياء قديم الأقدم فالأول فالأول
من الأتي والحج والعمرة والصدقة
الأولياء قديم الأقدم فالأول فالأول

المصلي على أربع وانصرف بالربعة
وليت الطهارة من شرايطها ولا يجوز التساعد من الجنازة
المصلي على أربع وانصرف بالربعة
وليت الطهارة من شرايطها ولا يجوز التساعد من الجنازة

الفضل ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة
اجماعا في البيوت على الظهور ويحتمل عقاب الأربعة
الفضل ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة
اجماعا في البيوت على الظهور ويحتمل عقاب الأربعة

في المواضع المعتادة ولو صل في المساجد
الأمم في إنشاء الصلوة فاقبها فادفعها
في المواضع المعتادة ولو صل في المساجد
الأمم في إنشاء الصلوة فاقبها فادفعها

والصلاة على القبلة والوجه القبلي
والصلاة على القبلة والوجه القبلي
والصلاة على القبلة والوجه القبلي
والصلاة على القبلة والوجه القبلي

من الأتي والحج والعمرة والصدقة
الأولياء قديم الأقدم فالأول فالأول
من الأتي والحج والعمرة والصدقة
الأولياء قديم الأقدم فالأول فالأول

المصلي على أربع وانصرف بالربعة
وليت الطهارة من شرايطها ولا يجوز التساعد من الجنازة
المصلي على أربع وانصرف بالربعة
وليت الطهارة من شرايطها ولا يجوز التساعد من الجنازة

الفضل ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة
اجماعا في البيوت على الظهور ويحتمل عقاب الأربعة
الفضل ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة
اجماعا في البيوت على الظهور ويحتمل عقاب الأربعة

في المواضع المعتادة ولو صل في المساجد
الأمم في إنشاء الصلوة فاقبها فادفعها
في المواضع المعتادة ولو صل في المساجد
الأمم في إنشاء الصلوة فاقبها فادفعها

في الصلاة على الميت...
قال في الصلاة على الميت...
في الصلاة على الميت...

في الصلاة على الميت...
قال في الصلاة على الميت...
في الصلاة على الميت...

في الاحتياط الفاعل ما يكون مختار بينهما وبين التسبيح قبل الأول لا يتم صلوة منفردة ولا صلوة الأيهما وقيل بالثالث
لأنهما مقامان ثلثهما واحد فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبكك من الأول أشبه الثالث لوفعل ما يبطل
الصلوة قبل الاحتياط فيل يظل الصلوة ويسقط الاحتياط لأنها معرضة لأن يكون مما ما والحديث يمنع ذلك فيل
لا يبطل لأنها صلوة منفردة وكونها بدل لا يوجب مساقاها إنما المبكك في حكم الوابعد من سهي في سهول لم يثبت
وحي على صلواته وكذا إذا سهي للماموع على صلوة الأمام ولا شك على الأمام إذا حفظ عليه من خلفه ولا شك
للتسبوع كونه يرجع في الكثرة الوما يتخي في العادة كثيرا وقيل ان يسهول في فرضه وقيل ان يسهول في ثلث
فرائض والأول أظهر الخا من شك في عدد الثالثة بنى على الكثرة بنى على الأقل كان أفضل خا من في سجدة السهو
وهما وليجان حيث ذكرنا وفي من حكم سهاها أو سلم في غير موضع وأشد بين الأذرع والخش وقيل في كإضافة
ونقصه إذا لم يكن مبطلا ويسجد الماموم مع الأمام واجبا إذا عرض له التسبب ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه
وموضعها بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل في غير ذلك وقيل بالتفصيل الأول ظهر في صدورهما ان يكون مستجابا
ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيها الذكر فيه تردد ولو وجب هل
ان لم يكن اجابا فانه لا يقرأ الفاتحة في الصلاة على الميت ولا يقرأ الحمد والثناء على الميت ولا يقرأ الحمد والثناء على الميت

في الصلاة على الميت...
قال في الصلاة على الميت...
في الصلاة على الميت...

الفصل الثاني
في قضاء الصلوة والكلام في سبب الفوات والقضاء ولو أحقر وأما السبب فينبغي ما يسقط مع القضاء وهو سبب
الصلوة بالجموع والأداء على الأظهر والمحيض والنفس الكفر الأصلي وعدم التمكن من فعل ما يسبب به الصلوة من وجوب
أو غسل أو يتم وقيل يقضي عند التمكن والأول أشبه وما عداه يجب مع القضاء كالأفلال بالفريضة عدا وسهوا
عدا للجمعة والعيدين وكذا التؤم لو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشي من قبله كالمكره وشرب الخمر
وجب القضاء لا تسبب في زوال العقل غالبا وكل غدا مؤذنا نال في الغناء لم يقض إذا ارتد المسلم أو أسلم
ثم كفر وجب عليه قضاء نعمان ردت وأما القضاء فانما يجب قضاء الفريضة إذا كانت واجبة ويجب القضاء
نافلة موقرة استحبابا مؤكدا فان كانت لم يزل العقل لم يشك الاستحباب ويستحب ان يصلى عن كل
ركعتين مذكاة لم يمكن فمن كل يوم يمده ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتسبق وقتها صفة

في الصلاة على الميت...
قال في الصلاة على الميت...
في الصلاة على الميت...

الساقية على الأحقه كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر أو
يوم فائت فان فائت صلوات لم ترتب على الحاضرة وقبل ترتب والأول أشبه ولو كان عليه صلوة فبها
وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في شأنها عدل إلى التامة ولو وصل الحاضرة مع الذكر أعاد ولو دخل في نافلة وذكر
في شأنها ان عليه فريضة استأفها الفريضة ويقضى صلوة السفر فترا ولو في الحضر وصلوة الحضر وما ما
لوفي السفر وأما الواجب منها الأول من فائت فريضة من الحسن غير معتبرة قضى صحيحا ومغبرا أو باعتما
في ذمته وقيل يقضى صلوة يوم والأول مردى وهو أشبه ولو فائت من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك
حتى يغلب على طهره وفي الثانية إذا فائت صلوة معتبرة ولم يعلم كم مرة كرت من تلك الصلوة حتى يغلبه
الصلوة على غيرها

في الصلاة على الميت...
قال في الصلاة على الميت...
في الصلاة على الميت...

في الصلاة على الميت...
قال في الصلاة على الميت...
في الصلاة على الميت...

والصلاة في وقتها... والركوع في ركوعه...

والصلاة في وقتها... والركوع في ركوعه...

والصلاة في وقتها... والركوع في ركوعه...

والصلاة في وقتها... والركوع في ركوعه...

والصلاة في وقتها... والركوع في ركوعه...

والصلاة في وقتها... والركوع في ركوعه...

للأمام ضرورة جازلة ان يشيب ولو فعل ذلك اختيارا جازيا ويكره ان ياتي حاضيا بمسافر وان يشيب المسنون وان يوم الارض والأحد والمحدود بعد يومته والأغلف وامامه من يكرهه المأموم وان يوم الارض بالجماع

والمشتم به بالنظر من الظرف الثالث في احكام الجماعت وفيه مسائل الأولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافرا او على غيره طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المومنين ولو كان عالما اعاد ولو علم في أثناء الصلوة قبل استئناف وقبل نوبته

بالمصنف الثالث اذا اجتمع امرأة وخطي وقف الخني خلف الامام والمراة ورائه وجوبه على القول بتعمير المحاذات والا على التذب الرابعة واقف الامام في محراب داخل فضلاة من يقابلها ما جازة من الى جانبه اذا لم يشأ

ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء المصنف الاول لانهم يشاهدون من يشاهدون من الخامسة لا يجوز للمأموم مفاد الامام لغيره عند زمان نوبته جازلة السادسة الجماعت جازية في القبلة الواحدة وفي بعض عدة سواء انصت لبعض

وان كانت فرضته نقلت الى المصنف على الاظهر وان ركعتين ولو كان امام الاصل قطعها واستأنف معها الشافعية والحنابلة والشافعية والحنابلة والشافعية والحنابلة

فصل ما يقع عليه في الشائبة بالمحد وسورة وفي الاثنتين في الخبرين بالجموع وان شاء استغنى عن ذلك الا بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بكيه واستأنف وقيل يبي على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادرك بعد رفعه من السجدة الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف ولا يجزئ الا استنفا في تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام ويصرف لغيره وغيرهما الحادي عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير

فصل ما يقع عليه في الشائبة بالمحد وسورة وفي الاثنتين في الخبرين بالجموع وان شاء استغنى عن ذلك الا بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بكيه واستأنف وقيل يبي على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادرك بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف ولا يجزئ الا استنفا في تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام ويصرف لغيره وغيرهما الحادي عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير

فصل ما يقع عليه في الشائبة بالمحد وسورة وفي الاثنتين في الخبرين بالجموع وان شاء استغنى عن ذلك الا بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بكيه واستأنف وقيل يبي على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادرك بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف ولا يجزئ الا استنفا في تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام ويصرف لغيره وغيرهما الحادي عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير

فصل ما يقع عليه في الشائبة بالمحد وسورة وفي الاثنتين في الخبرين بالجموع وان شاء استغنى عن ذلك الا بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بكيه واستأنف وقيل يبي على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادرك بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف ولا يجزئ الا استنفا في تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام ويصرف لغيره وغيرهما الحادي عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير

فصل ما يقع عليه في الشائبة بالمحد وسورة وفي الاثنتين في الخبرين بالجموع وان شاء استغنى عن ذلك الا بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بكيه واستأنف وقيل يبي على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادرك بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف ولا يجزئ الا استنفا في تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام ويصرف لغيره وغيرهما الحادي عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير

فصل ما يقع عليه في الشائبة بالمحد وسورة وفي الاثنتين في الخبرين بالجموع وان شاء استغنى عن ذلك الا بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بكيه واستأنف وقيل يبي على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادرك بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف ولا يجزئ الا استنفا في تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام ويصرف لغيره وغيرهما الحادي عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير

فصل ما يقع عليه في الشائبة بالمحد وسورة وفي الاثنتين في الخبرين بالجموع وان شاء استغنى عن ذلك الا بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بكيه واستأنف وقيل يبي على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادرك بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف ولا يجزئ الا استنفا في تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام ويصرف لغيره وغيرهما الحادي عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير

فصل ما يقع عليه في الشائبة بالمحد وسورة وفي الاثنتين في الخبرين بالجموع وان شاء استغنى عن ذلك الا بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بكيه واستأنف وقيل يبي على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادرك بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف ولا يجزئ الا استنفا في تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام ويصرف لغيره وغيرهما الحادي عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير

فصل ما يقع عليه في الشائبة بالمحد وسورة وفي الاثنتين في الخبرين بالجموع وان شاء استغنى عن ذلك الا بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بكيه واستأنف وقيل يبي على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادرك بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف ولا يجزئ الا استنفا في تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام ويصرف لغيره وغيرهما الحادي عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير

فصل ما يقع عليه في الشائبة بالمحد وسورة وفي الاثنتين في الخبرين بالجموع وان شاء استغنى عن ذلك الا بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بكيه واستأنف وقيل يبي على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادرك بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف ولا يجزئ الا استنفا في تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام ويصرف لغيره وغيرهما الحادي عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير

القسم الأول

كتاب الزكاة

القسم الأول في بيان ما يجب فيه من الزكاة... في بيان ما يجب فيه من الزكاة... في بيان ما يجب فيه من الزكاة...

لثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر... بل يقتصر على غيره ويسلم منفردا... بحيث يخفى عليه الألفان...

على الإقامة في غير بلد عشرة أيام ثم يخرج المواد والمسافر... إلى بقية من دخل في صلوة بيته القصر... إلى المتصير فيه تردد وأما الوجه الثاني...

الصلوة لا مجال فيها فإذ فاتت قصر قصبت كذلك... إذا نوى المسافر وحفي عليه الألفان... استحب له قضاء ما ولو في السفر...

تجب فيه ومن شرطه البتة أما الأول فما الزكاة على البائع... يعتبر في ذلك هبة الفضة لجانها... كان مليا كان الرجح له...

الزكاة في غلاته والقطر وما يشبهه... حكم الطفل والأصح أنه للزكاة... يملك واحدا ذلك ولو ملكه سبعة...

في حقيقة عدم العود... المقتصر القدر الزاوي... تزداد وان كان... ذلك الصفة...

هذا كتاب الزكاة... في بيان ما يجب فيه من الزكاة... في بيان ما يجب فيه من الزكاة...

في بيان ما يجب فيه من الزكاة... في بيان ما يجب فيه من الزكاة... في بيان ما يجب فيه من الزكاة...

القسم الثاني

في الفرضية... من نفع من... في الفرضية... من نفع من... في الفرضية... من نفع من...

وهو الاظهر... في الفرضية... من نفع من... في الفرضية... من نفع من...

وهو الاظهر ولا بعد التمثال مع الائمة... في الفرضية... من نفع من... في الفرضية... من نفع من...

وهو الاظهر ولا بعد التمثال مع الائمة... في الفرضية... من نفع من... في الفرضية... من نفع من...

وهو الاظهر ولا بعد التمثال مع الائمة... في الفرضية... من نفع من... في الفرضية... من نفع من...

وهو الاظهر ولا بعد التمثال مع الائمة... في الفرضية... من نفع من... في الفرضية... من نفع من...

وهو الاظهر ولا بعد التمثال مع الائمة... في الفرضية... من نفع من... في الفرضية... من نفع من...

وهو الاظهر ولا بعد التمثال مع الائمة... في الفرضية... من نفع من... في الفرضية... من نفع من...

وهو الاظهر ولا بعد التمثال مع الائمة... في الفرضية... من نفع من... في الفرضية... من نفع من...

وهو الاظهر ولا بعد التمثال مع الائمة... في الفرضية... من نفع من... في الفرضية... من نفع من...

كاتب الزكاة

الزكاة من الصدقات الخمسة التي فرضها الله على عباده المؤمنين... وهي الصدقة الفطرة والصدقة الجارية والصدقة الخيرية والصدقة العينية والصدقة المالية...

ولو كان عنده أكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجوز من الأبد وتكون في كل سنة حتى ينقض الحلال عن النصاب ولو كان عنده ست وعشرون من الأبل ومضى عليه حولان وجب عليه بنت خمار وخمس شياه...

بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين...

بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين... والحمد لله رب العالمين...

كانت السن الواحدة في النصاب مريض لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله من ضالمة بكف شرها... ولا تغل الضراب ويجوز ان تدفع من غير غم البلد وان كان ادون قيمة ويجوز في الذرة والاشياء التي لا تملك...

بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين... والحمد لله رب العالمين...

بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين... والحمد لله رب العالمين...

اشهر ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فقيمها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين فيها كان درهم ليس... فيما نقص من الأربعين زكاة كما ليس في نقص من المائتين شي والدرهم ستة دنانير والدينار ثمان حبات من...

بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين... والحمد لله رب العالمين...

بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين... والحمد لله رب العالمين...

منها وقبل يستحب فيه الزكاة وكذا لا زكاة في السائب والفقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فربا واجب... الزكاة ولو كان قبل الحول والانسحاب كاشبه اما لو جعل اليه داهم والذنان لم يكن ذلك بعد الحول وجبت الزكاة...

بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين... والحمد لله رب العالمين...

بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين... والحمد لله رب العالمين...

بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين... والحمد لله رب العالمين...

بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين... والحمد لله رب العالمين...

القسم الأول

القسم الأول
الذي هو
الذي هو
الذي هو

من دفن مال وجعله وضعه وورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه ذكاه لسنة استخرا
السادسة اذا ترك نفقة لأهلها في غير موضع الائتلاف سقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ويجب لو كان حاضرا
وقيل يجب فيها على التقديرين والأول هو الثاني السابق لا يجب الزكاة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس
او بعضها لم يجز بالجس الآخر من مائة درهم واربعة من الأبل وعشرون من البقر والقول في
ذكوة الغنلة والظن في الجنس والشرط واللواحق أما الأول فلا يجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس
الأربعة المحنطة والشعر والتمزج لكن يستحب فيما عدل ذلك من الجوز وما يدخل المكاب والميزان كالقثود
الأرز والعدس والمائش والتسليط والعلس قبل التسليط كالتسليط والعلس كالمحنط في الغيب والأول أشبه وأما
الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون ضاعا والصاع ستة ابطال بالعراقي وستة بالمديني وهو
اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعائة رطل بالعراقي وما نقص فلا ذكوة فيه وما زاد
فيه الزكاة ولو قل والمحل الذي يتعلق به الزكاة من الأجناس ان يمتد خطه أو شجره أو ثمره أو ذبيبه أو قيل بل إذا احمر
تمر الخلد واصفر وانقعد المحضرم والأول أشبه ودقت الأخرج في الغنلة اذا صفت وفي التمر بعد اختراجه وفي الزيت
بعد اقطانه ولا يجب الزكاة في الغنلات لا اذا ملك بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالإنباع والمهتر وذكوة
حاصل الزرع لا يجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بغير احوال ولا يجب الزكاة إلا بعد اخراج حصته التسلطان والمون
كلها على الأظهر وأما اللواحق فمثل الأذن كل ما سقى بحما او بعلا او عذبا فيقيد العشر وما سقى بالذوال والتواضع
في نصف العشر وان لم يجمع فيه إلا ان كان الحكم للأكثر فان شاءوا أخذوا من نصف العشر ومن نصف نصف العشر
الأكثر اذا كان له تخيل وذروعه في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضمنا أجمع وكان حكمه حكم المكثر في
الموضع الواحد فما أدركه وبلغ نصابا أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قبل وأكثر وان سقوا بالإسقيغ نصابا أو بغيره
ذو جوب الزكاة ما أدركه ما يكمل نصابا سواء أطلع أجمع دفعة واحدة أو دفعة واحدة أو دفعة واحدة أو دفعة واحدة
أخذت منه فزكاة واحدة وان ذرعه في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضمنا أجمع وكان حكمه حكم المكثر في
الموضع الواحد فما أدركه وبلغ نصابا أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قبل وأكثر وان سقوا بالإسقيغ نصابا أو بغيره
ذو جوب الزكاة ما أدركه ما يكمل نصابا سواء أطلع أجمع دفعة واحدة أو دفعة واحدة أو دفعة واحدة أو دفعة واحدة

أخذت من التمر ولا يجب عن الزيت ولو أخذ الساعي وجفت ثم نقص رجع بالنقصان الخامة اذا مات
المالك وعليه دين فظهر الثمرة وبلغت نصابا لم يجب على المورث ذكوتها ولو قضى الدين وفضل منها النصيب
لم يجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حتى تم مات وجبت الزكاة وان كان دينه
تركته ولو ضاقت التركة من الدين قبل بيعه التحاصر بين ارباب الزكاة والديان وقبل تصدق الزكاة لعلقها بالعين قبل
بيعها فلو تعلق بها وهو الأوفى السادسة اذا ملكت مالا قبل ان يبدو صلاح ثمره فالذكاة عليه وكذا اذا اشترى
ثمره على الوجه الذي يرضى فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المملك والأقل الاعتبار يكون ثمر التعلق الزكاة
بما يرضى عن الأرباب حتى يرضوا بالثابت بعد حكم ما يخرج من الأرض مما استجبت فيه الزكاة حكم الأجناس الذي يقع في قدر
النصاب وكيف ما يخرج منه واعتبار التعلق بقول في مال التجارة والبحث فيه وفي شرطه واحكامها أما الأول
النصاب وكيف ما يخرج منه واعتبار التعلق بقول في مال التجارة والبحث فيه وفي شرطه واحكامها أما الأول

النصاب وكيف ما يخرج منه واعتبار التعلق بقول في مال التجارة والبحث فيه وفي شرطه واحكامها أما الأول
النصاب وكيف ما يخرج منه واعتبار التعلق بقول في مال التجارة والبحث فيه وفي شرطه واحكامها أما الأول
النصاب وكيف ما يخرج منه واعتبار التعلق بقول في مال التجارة والبحث فيه وفي شرطه واحكامها أما الأول

القسم الأول
الذي هو
الذي هو

من دفن مال وجعله وضعه وورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه ذكاه لسنة استخرا
السادسة اذا ترك نفقة لأهلها في غير موضع الائتلاف سقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ويجب لو كان حاضرا
وقيل يجب فيها على التقديرين والأول هو الثاني السابق لا يجب الزكاة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس
او بعضها لم يجز بالجس الآخر من مائة درهم واربعة من الأبل وعشرون من البقر والقول في
ذكوة الغنلة والظن في الجنس والشرط واللواحق أما الأول فلا يجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس
الأربعة المحنطة والشعر والتمزج لكن يستحب فيما عدل ذلك من الجوز وما يدخل المكاب والميزان كالقثود
الأرز والعدس والمائش والتسليط والعلس قبل التسليط كالتسليط والعلس كالمحنط في الغيب والأول أشبه وأما
الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون ضاعا والصاع ستة ابطال بالعراقي وستة بالمديني وهو
اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعائة رطل بالعراقي وما نقص فلا ذكوة فيه وما زاد
فيه الزكاة ولو قل والمحل الذي يتعلق به الزكاة من الأجناس ان يمتد خطه أو شجره أو ثمره أو ذبيبه أو قيل بل إذا احمر
تمر الخلد واصفر وانقعد المحضرم والأول أشبه ودقت الأخرج في الغنلة اذا صفت وفي التمر بعد اختراجه وفي الزيت
بعد اقطانه ولا يجب الزكاة في الغنلات لا اذا ملك بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالإنباع والمهتر وذكوة
حاصل الزرع لا يجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بغير احوال ولا يجب الزكاة إلا بعد اخراج حصته التسلطان والمون
كلها على الأظهر وأما اللواحق فمثل الأذن كل ما سقى بحما او بعلا او عذبا فيقيد العشر وما سقى بالذوال والتواضع
في نصف العشر وان لم يجمع فيه إلا ان كان الحكم للأكثر فان شاءوا أخذوا من نصف العشر ومن نصف نصف العشر
الأكثر اذا كان له تخيل وذروعه في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضمنا أجمع وكان حكمه حكم المكثر في
الموضع الواحد فما أدركه وبلغ نصابا أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قبل وأكثر وان سقوا بالإسقيغ نصابا أو بغيره
ذو جوب الزكاة ما أدركه ما يكمل نصابا سواء أطلع أجمع دفعة واحدة أو دفعة واحدة أو دفعة واحدة أو دفعة واحدة

أخذت من التمر ولا يجب عن الزيت ولو أخذ الساعي وجفت ثم نقص رجع بالنقصان الخامة اذا مات
المالك وعليه دين فظهر الثمرة وبلغت نصابا لم يجب على المورث ذكوتها ولو قضى الدين وفضل منها النصيب
لم يجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حتى تم مات وجبت الزكاة وان كان دينه
تركته ولو ضاقت التركة من الدين قبل بيعه التحاصر بين ارباب الزكاة والديان وقبل تصدق الزكاة لعلقها بالعين قبل
بيعها فلو تعلق بها وهو الأوفى السادسة اذا ملكت مالا قبل ان يبدو صلاح ثمره فالذكاة عليه وكذا اذا اشترى
ثمره على الوجه الذي يرضى فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المملك والأقل الاعتبار يكون ثمر التعلق الزكاة
بما يرضى عن الأرباب حتى يرضوا بالثابت بعد حكم ما يخرج من الأرض مما استجبت فيه الزكاة حكم الأجناس الذي يقع في قدر
النصاب وكيف ما يخرج منه واعتبار التعلق بقول في مال التجارة والبحث فيه وفي شرطه واحكامها أما الأول
النصاب وكيف ما يخرج منه واعتبار التعلق بقول في مال التجارة والبحث فيه وفي شرطه واحكامها أما الأول

النصاب وكيف ما يخرج منه واعتبار التعلق بقول في مال التجارة والبحث فيه وفي شرطه واحكامها أما الأول
النصاب وكيف ما يخرج منه واعتبار التعلق بقول في مال التجارة والبحث فيه وفي شرطه واحكامها أما الأول
النصاب وكيف ما يخرج منه واعتبار التعلق بقول في مال التجارة والبحث فيه وفي شرطه واحكامها أما الأول

من دفن مال وجعله وضعه وورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه ذكاه لسنة استخرا
السادسة اذا ترك نفقة لأهلها في غير موضع الائتلاف سقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ويجب لو كان حاضرا
وقيل يجب فيها على التقديرين والأول هو الثاني السابق لا يجب الزكاة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس
او بعضها لم يجز بالجس الآخر من مائة درهم واربعة من الأبل وعشرون من البقر والقول في
ذكوة الغنلة والظن في الجنس والشرط واللواحق أما الأول فلا يجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس
الأربعة المحنطة والشعر والتمزج لكن يستحب فيما عدل ذلك من الجوز وما يدخل المكاب والميزان كالقثود
الأرز والعدس والمائش والتسليط والعلس قبل التسليط كالتسليط والعلس كالمحنط في الغيب والأول أشبه وأما
الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون ضاعا والصاع ستة ابطال بالعراقي وستة بالمديني وهو
اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعائة رطل بالعراقي وما نقص فلا ذكوة فيه وما زاد
فيه الزكاة ولو قل والمحل الذي يتعلق به الزكاة من الأجناس ان يمتد خطه أو شجره أو ثمره أو ذبيبه أو قيل بل إذا احمر
تمر الخلد واصفر وانقعد المحضرم والأول أشبه ودقت الأخرج في الغنلة اذا صفت وفي التمر بعد اختراجه وفي الزيت
بعد اقطانه ولا يجب الزكاة في الغنلات لا اذا ملك بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالإنباع والمهتر وذكوة
حاصل الزرع لا يجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بغير احوال ولا يجب الزكاة إلا بعد اخراج حصته التسلطان والمون
كلها على الأظهر وأما اللواحق فمثل الأذن كل ما سقى بحما او بعلا او عذبا فيقيد العشر وما سقى بالذوال والتواضع
في نصف العشر وان لم يجمع فيه إلا ان كان الحكم للأكثر فان شاءوا أخذوا من نصف العشر ومن نصف نصف العشر
الأكثر اذا كان له تخيل وذروعه في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضمنا أجمع وكان حكمه حكم المكثر في
الموضع الواحد فما أدركه وبلغ نصابا أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قبل وأكثر وان سقوا بالإسقيغ نصابا أو بغيره
ذو جوب الزكاة ما أدركه ما يكمل نصابا سواء أطلع أجمع دفعة واحدة أو دفعة واحدة أو دفعة واحدة أو دفعة واحدة

كتاب الزكاة

فهو المال الذي ملك بعد معاذته وقصد به التصاب عند التملك فلو استعمله لم يبرأ منه او هبته لم يبرأ منه وكذا لو ملكه للفقير وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى الغنم واما الشريط فليس له الا ذل التصاب ويعبر بوجوده في الجول ولو نقص في اثناء الجول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يبطل فيها

الزكاة او الغنم او غيرها من هذه الاشياء التي هي في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها ولو كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها ولو كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها

فان كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها ولو كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها

منه المال الذي ملك بعد معاذته وقصد به التصاب عند التملك فلو استعمله لم يبرأ منه او هبته لم يبرأ منه وكذا لو ملكه للفقير وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى الغنم واما الشريط فليس له الا ذل التصاب ويعبر بوجوده في الجول ولو نقص في اثناء الجول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يبطل فيها

فان كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها ولو كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها

فان كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها ولو كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها

كان حول العرض حول الاصل والاشياء استنفاد الجول ولو كان رأس المال دون التصاب استأنف عند بلوغه نصبا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولي ذكوة التجارة يتأقصد المتاع لا يعبره ويقوم بالذمان والذكوة

انفق اذا كانت لتاعة تبلغ التصاب باحد الفقيرين دون الاخر فقلت بها الزكوة حصول ما يسمى بالذمان والذكوة انفق من احد الفقيرين احد الفقيرين بالذمان والذكوة انفق من احد الفقيرين احد الفقيرين بالذمان والذكوة انفق من احد الفقيرين احد الفقيرين بالذمان والذكوة

فان كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها ولو كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها

التجارة ووجبت ذكوة المال ولا يجتمع الزكواتان ويشكل ذلك على القول بوجود ذكوة التجارة وقيل يجمع ان كانا هذه وجوباً وهذه استحباباً الثالثة لو عارض اربعين سائمة ياربعين سائمة للتجارة

سقط وجوب المائنة والتجارة واستأنف الجول فيما وقيل بل يثبت ذكوة المال مع تمام الجول ودون التجار لأن اختلاف العين لا يفتح في الوجوع تحقق التصاب في الملك والاولى شية الاربعة اذا ظهر في مال المضاربة التي كانت ذكوة الاصل على رب المال لا تقدره بملكه وذكوة الربح بينهما يتضم خصم المالك الى مال الربح

منه الزكوة لان رأس مال نصيب ولا يتحقق في حصة المتاع الزكوة الا ان يكون نصيباً وهل يخرج قبل ان ينقل الى الفقير او لا يخرج قبل ان ينقل الى الفقير او لا يخرج قبل ان ينقل الى الفقير او لا يخرج قبل ان ينقل الى الفقير

منه الزكوة لان رأس مال نصيب ولا يتحقق في حصة المتاع الزكوة الا ان يكون نصيباً وهل يخرج قبل ان ينقل الى الفقير او لا يخرج قبل ان ينقل الى الفقير او لا يخرج قبل ان ينقل الى الفقير او لا يخرج قبل ان ينقل الى الفقير

فان كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها ولو كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها

فان كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها ولو كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها

فان كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها ولو كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها

فان كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها ولو كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها

فان كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها ولو كان المال في الجول لم يبرأ منه الا اذا كان في الجول ولو مضى عليه مدة يبطل فيها

كاتب الزكاة

الزكاة هي الصدقة التي تؤخذ من أموال المسلمين... في كل سنة... من كل صنف من الأصناف...

الزكاة هي الصدقة التي تؤخذ من أموال المسلمين... في كل سنة... من كل صنف من الأصناف...

الزكاة هي الصدقة التي تؤخذ من أموال المسلمين... في كل سنة... من كل صنف من الأصناف...

الزكاة هي الصدقة التي تؤخذ من أموال المسلمين... في كل سنة... من كل صنف من الأصناف...

الزكاة هي الصدقة التي تؤخذ من أموال المسلمين... في كل سنة... من كل صنف من الأصناف...

الزكاة هي الصدقة التي تؤخذ من أموال المسلمين... في كل سنة... من كل صنف من الأصناف...

الزكاة هي الصدقة التي تؤخذ من أموال المسلمين... في كل سنة... من كل صنف من الأصناف...

الزكاة هي الصدقة التي تؤخذ من أموال المسلمين... في كل سنة... من كل صنف من الأصناف...

الزكاة هي الصدقة التي تؤخذ من أموال المسلمين... في كل سنة... من كل صنف من الأصناف...

كتاب الصوم

الاصحح في الامام علي بن ابي طالب عليه السلام... في الصوم...

والاصحح في الامام علي بن ابي طالب عليه السلام... في الصوم...

والاصحح في الامام علي بن ابي طالب عليه السلام... في الصوم...

والاصحح في الامام علي بن ابي طالب عليه السلام... في الصوم...

والاصحح في الامام علي بن ابي طالب عليه السلام... في الصوم...

والاصحح في الامام علي بن ابي طالب عليه السلام... في الصوم...

والاصحح في الامام علي بن ابي طالب عليه السلام... في الصوم...

والاصحح في الامام علي بن ابي طالب عليه السلام... في الصوم...

والاصحح في الامام علي بن ابي طالب عليه السلام... في الصوم...

السادسة الايمان معني في السنخ على تدهد والعدل لا اعتبار على الاظهر ويجوز بذلك مفصلان الاول في الاطفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على حصة الخصوص كما كان للنبى ص وهي خمسة الارض التي تملك من غنبي

قال سواد الخيل اهلها واسلها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها اوله يجر

عليها ملك كالمناز و يوسف البحار وروس البحال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاعمام وذا فتت دار

الحرب فما كان لسلطانهم من قطيع وصفا فخير الامام اذ لم يكن مضمون من مسلم او معاهد وكذا لان يصطفر

من الغنمة ماشاء من فرياد و فوسا و جاد و غيره ذلك ما لم يحفظ ما يقبضه المقاتلون بغير اذ من قبوله عليه مثلا

الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف كان غاصبا

ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شئ من حقوقه حل له ما فضل عن القطيع ووجه

عليه الوفاء الثالثة ثبت ابا حنيفة والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجماع الامام وبعضه

ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخس منه الواجبة ما يجب من الخس يجب صرفه اليه مع وجوده

ومع عدمه قبل ابع يكون مباحا وقبل يجب حفظه بوجهه عند ظهور علامات الموت وقبل يدين وقبيل يجر

التصف الى مستحقه ويحفظها بخص به بالوصاية او الدين وقبل تصرف حصة الى الاضافات الموجودين ايضا

لان عليه الايمان عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه

الحامية يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاضافات الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما

يجب على الغائب كتاب الصوم والنظر في اركانه وقسامه ولو احقه واركانه اربعة الاول الصوم

وهو الكف عن المفطرات مع البتة في ايامه وفيه واقا شرط في صحته وهو الشرط اشبه ويلغى في رمضان ان يتو

انه يصوم متقرا الى الله وهل يكون ذلك في التذللين قبل نعم وقيل الا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية للقيام

وهو القصد الى الصوم المخصوص ولو اقر على نية القربة وذ هاهن عينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول

جزء من الصوم او يثبتها باسم اعلى كها ولو نسيها بالاحد هاهن اياما بنسبه وبين الزوال ولو ذلت الشمس

فان محلها واجبا كان الصوم اذنا وقبل يدين وقتها الى الغروب لصوم الثالثة والاول شهر وقيل بخص رمضان

بجواز تقديم النية عليه ولو نسي عند خوله فصام كان النية الاولى كافية وكذا قبل يجر نية واحدة لصيام الشهر

كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان اذنا بجزء من رمضان وقتا ما نواه ولا يجوز

ان يرد نية بين الواجب والتدب بالابدين فصادحها فقينا ولو فصد للوجوب اجزوم من شحان مع

الثالث لم يجر عن احدها ولو نواه مند واجزا عن رمضان اذا انكف انه منه ولو صام على ان كان من

رمضان كان واجبا والا كان مند وقيل لا يجر وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصح بنية

الافطار ثم بان انه من الشهر بعد النية واجزا به وان كان ذلك بعد الزوال امك وعليه القضاء فرجع نية

والاصحح في الامام علي بن ابي طالب عليه السلام... في الصوم...

الصوم الاول

تفتتت ان اجمع الصيام على ما ذكره في بعض النسخ... انما هو الصوم الذي...

اشبه الشان لو عقدت الصوم ثم نوى الاططار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز...

صحيحة وصومه شرعي الثاني ما عسك عنه الصائم في نية مقاصد الاكل يجب الامتناع عن كل ما...

الاشجار وعن الجماع في البهائم وفي المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والذ...

بكره والاكل اشبه وهو يفيد بفعل الاشياء لا في افعالها بخلاف الاططار الصوم وفي فساد الصوم عن...

Vertical marginal notes on the right side of the page, containing additional commentary and references.

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing additional commentary and references.

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing additional commentary and references.

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing additional commentary and references.

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing additional commentary and references.

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing additional commentary and references.

القسم الأول

تقدم في هذا القسم الأول من كتابنا... وهو ما يتعلق بالصلوات والعبادات...

المسكن... وهو ما يتعلق بالصلوات والعبادات... في شهر رمضان...

وهو ما يتعلق بالصلوات والعبادات... في شهر رمضان... من شهر رمضان...

فاتفق أهل العباد لم يصح صومه وهل يجب فضائه قبل نم وقبل لا وهو الأشهر وكذا البحث في أيام الشرف... لمن كان بمنى الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون...

والذي للشرط سفر أو حضر أو غيره... وهو ما يتعلق بالصلوات والعبادات... في شهر رمضان...

المسألة... وهو ما يتعلق بالصلوات والعبادات... في شهر رمضان... من شهر رمضان...

Vertical marginal notes on the left side of the page, providing additional commentary or examples.

Vertical marginal notes on the right side of the page, providing additional commentary or examples.

القسم الاول

المسجد الحرام... من صام فيه...

من صام في شهر رمضان... من صام في شهر رمضان...

القسمة لوظ الطبيعي... لكنت في جميع كفارات الصيام...

حسب وهو الأشهر... من صام في شهر رمضان...

والله اعلم... من صام في شهر رمضان...

من صام في شهر رمضان... من صام في شهر رمضان...

المسجد والحرم... من صام في شهر رمضان...

من صام في شهر رمضان... من صام في شهر رمضان...

كاتب الصوم

والصوم من اجابته... الصوم من اجابته... الصوم من اجابته...

والصوم من اجابته... الصوم من اجابته... الصوم من اجابته...

والصوم من اجابته... الصوم من اجابته... الصوم من اجابته...

اذابه ونسك الحاضر والقضاء اذ ظهر في اثناء التمار والكافرا... عليه ولا يجب صوم الناقله بالدخول... لمن يفتقر عن الدعاء... نافلة من غير اذن مضيقه...

والصوم من اجابته... الصوم من اجابته... الصوم من اجابته...

والصوم من اجابته... الصوم من اجابته... الصوم من اجابته...

سفر اعداءه استثنى النظر الثالث في الواجب وفيه مسائل الاذني المرض الذي يجب معه الاطعام... يخاف بزيادة الصوم... تحقق الضرر...

والصوم من اجابته... الصوم من اجابته... الصوم من اجابته...

الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفر يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من غيرهم... لا بد لهم اقل عشرة ايام في بلده او غيره... يتوارى عنه جلدان بلده او يحق عليه ان لا يواظب...

والصوم من اجابته... الصوم من اجابته... الصوم من اجابته...

سقط وقيل ان... انسخ والتخفيف سقط التكفير كاسقاط الصوم وان اطاعنا بشيئة... المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الاطعام في رمضان... طعام الشائنة من نام في رمضان واستمر نومها...

والصوم من اجابته... الصوم من اجابته... الصوم من اجابته...

كان مندوبا نوي التذنب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر... فلا يصح الا في زمان يصح فيه من الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح... كان مندوبا نوي التذنب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر...

والصوم من اجابته... الصوم من اجابته... الصوم من اجابته...

والنفاء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة ايام من يومين وعكافا فامطر وجب ان يبقى عليه ثلثة وكذا اذا خلافت عنه في ان تم الاعتكاف ثلثة ايام انما الكلام في سنتي يومه الايام من يومين ولا اله الا الله ولا اله الا الله

وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدء اعتكافا فمضى به وكان باليومية في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث ولذا لو اعتكف ثلثا ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العبد يوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون

ليالها قبل يصح وقيل لا لانه يخرج عن نيل الاعتكاف بطل الاعتكاف ذلك اليوم ولا يجيب التواليف فانه اذا زاد على الثلثة بدل الابدان يعكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا ومعنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المسجد الا بقعة مسجد مكرمة ومسجد النبي ص م ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقابل جعل موضعه مسجد المدائن وضابط كل مسجد جمع فيرعى او وصي جماعة ومنهم من قال نعم ومنهم من قال لا ويستوى في ذلك الرجل والمرأة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبد هو الزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يرض يومان ويكون واجباً بئذ وشبهه فرعان الاول للمولى اذا هابه ما عليه

حاله الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له غيره الثاني اذا اعتكف في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع في اذنه ولو ياذن للمولى السادس استقلته الثلثة في المسجد ولو خرج لغيره لم يصح بطل الاعتكاف طوعا خرج او كرها فان لم يرض ثلثة تطل الاعتكاف فان مضى حتى صبح وجب الرجوع ولو نذر اعتكاف ايام معتبره ثم خرج قبل اكمالها تطل الجميع شرط التسامح ويستأنف ويجوز الرجوع للاموال الضرورية كقضاء الحاجة والغسل وشهادة الجنائز وعبادة المريض وتيسير المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج بشي من ذلك لم يجز له الجلوس

ولا المضي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها ان شاء ولو خرج من المسجد ساهياً بالبصرة فلا يصح الاعتكاف به الا في مكة والاعتكاف في مكة لا يصح الا في الحرم والاعتكاف في الحرم لا يصح الا في الحرم الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فخرج يوم فضاءه لكن يفتقر الى اربعين يوماً للاعتكاف بالانسان الا اذا ظهر وجود كراهة في ذلك يفتقر الى اربعين يوماً للاعتكاف بالانسان الا اذا ظهر وجود كراهة في ذلك يفتقر الى اربعين يوماً للاعتكاف بالانسان الا اذا ظهر وجود كراهة في ذلك يفتقر الى اربعين يوماً للاعتكاف بالانسان

من هو من يومين ولا اله الا الله ولا اله الا الله... (Marginal notes on the left side of the page)

من هو من يومين ولا اله الا الله ولا اله الا الله... (Marginal notes on the right side of the page)

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم... في بيان حكم الحج والعمرة... وما يترتب عليه من التكليفات والواجبات... والاعتماد على الأدلة الشرعية والفقهاء المعتبرين...

بسم الله الرحمن الرحيم... في بيان حكم الحج والعمرة... وما يترتب عليه من التكليفات والواجبات... والاعتماد على الأدلة الشرعية والفقهاء المعتبرين...

بسم الله الرحمن الرحيم... في بيان حكم الحج والعمرة... وما يترتب عليه من التكليفات والواجبات... والاعتماد على الأدلة الشرعية والفقهاء المعتبرين...

بسم الله الرحمن الرحيم... في بيان حكم الحج والعمرة... وما يترتب عليه من التكليفات والواجبات... والاعتماد على الأدلة الشرعية والفقهاء المعتبرين...

بسم الله الرحمن الرحيم... في بيان حكم الحج والعمرة... وما يترتب عليه من التكليفات والواجبات... والاعتماد على الأدلة الشرعية والفقهاء المعتبرين...

بسم الله الرحمن الرحيم... في بيان حكم الحج والعمرة... وما يترتب عليه من التكليفات والواجبات... والاعتماد على الأدلة الشرعية والفقهاء المعتبرين...

كتاب الحج

أ الواجب بين المصنوع وغيره... وهو كذا وكذا... وهو كذا وكذا... وهو كذا وكذا...

كان عليه دين فضاقته لتركه فتمت على الدين واجره المشرك بالخصص الثانية بقضي الحج من اقرب الأماكن وقيل... يساجون بلدانها وقيل ان اتبع المال من بلده والامن حيث يمكن والاقل اشبه الثالث من وجب عليه...

في النساء بل يكفي غلبتها بالتامة ولا يصح جهتها تطوعا الا باذن زوجها... ولكن لو كانت في عدة رجعة وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في شرائط ما يجب بالتعدد واليمين والعهد وشرائطها اشان الاول كمال العقل فلا يعتقد ولا يصح ولا المحنون الثاني الحرية فلا يعتق ولا يعتق ولا يعتق...

ولا يقضى عنه قبل التمكين فان عين الوقت فاحق مع القدرة فبقي عنه ولو نذر الحج او فسد حجه وهو معصوم... وان اطلق فيلحق حج ونوى التذاجر عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن التذير وقيل لا يجزى... احداهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالث ان نذر الحج ماشا وجبان يقوم في مواضع العبادة فان ركب طريقه...

الاستطاعة فطهر الذنوب من اصله فان نذر الاضحية فله وان قصد حج فله... الاستطاعة وان قصد الحج فله وان قصد حج فله... الاستطاعة وان قصد الحج فله وان قصد حج فله...

احدهما ولو نصح ان يعتمر عن غيره اذ لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر عن غيره اذ لم يجب عليه الحج... نياتهم لم يستكمل الشرائط وان كان حرة ووجه ان يحج المرأة عن الرجل عن المرأة ومن استوجبت فوات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزت عن حج غيره ولو مات قبل ذلك لم يحج عنه... ما قابل المختلف من الطريق ذاهبا وعاثا ومن الفقهاء من استحبوا الاحرام والاقبال والوجهان باقيا...

Vertical marginal notes on the right side of the page, containing additional commentary and references.

القسم الأول

من المعلوم ان قول الله تعالى انما ارسلنا رسلنا بالبينات... فانما ارسلنا رسلنا بالبينات...

الافراد قد ورد
بذلك روايت حكيمة
قوله ولو نزع استبان بالجمع عن غيره
هو قوله في الموضع من قوله ولو نزع استبان بالجمع عن غيره...

لان اجرة المثل والوجه ان الاجرة
تعد في شئ من اجرة المثل المثلثة كما في
المشترى عن الشيخ انه وهو بقدره...

بمنه بعد المسمى للاجرة المشترى لان ما سمي به الاجرة على ان الاجرة
ان اجرة المثل والوجه ان الاجرة
تعد في شئ من اجرة المثل المثلثة كما في...

من المعلوم ان قول الله تعالى انما ارسلنا رسلنا بالبينات... فانما ارسلنا رسلنا بالبينات...

نفسه الاخرى حتى ياتي بالاول ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لستة غير الاولى لو صدر قبل الاحرام ودخول
الحرم استعد من الاجرة بنسبة المتخالفين والجمع في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجب
فقصرت الاجرة لم يلزم الامتداد وكذا لو فضل عن الفقير لم يرجع المتاجر عليه بالفاضل لا يجوز التباين...

في الطواف الواجب للحاضر الامع العذر كالانغاء والبطن وما شابهها ويجب ان يتولى ذلك بنفسه
ولو حمله حامل فطاف بما يمكن ان يجب لكل منهما طواف عن نفسه ولو تبرع انسان بالجمع عن غيره بعد موته برئت
ذمته وكذا يلزم التائب من كفارة فماله ولو افسده من قبل ان يهل بالعبادة عليه ينوي على القولين واذا اطلق...

الاجرة بالعبادة خالف ما شرط قيل كان لاجرة المثل والوجه ان الاجرة الثانية من اوصى ان يجمع عن غيره
المتراب فان لم يعلم من ارادة التكرار اقص على المتراب وان علم ارادة التكرار وجب عن غيره حتى ينوي الثالث من تركه
الثالث اذا اوصى الميتان بجمع عن غيره بقدر ما نصيب من اثنين واستوجب له لستة وكذا لو وصى...

من المعلوم ان قول الله تعالى انما ارسلنا رسلنا بالبينات... فانما ارسلنا رسلنا بالبينات...

نفسه الاخرى حتى ياتي بالاول ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لستة غير الاولى لو صدر قبل الاحرام ودخول
الحرم استعد من الاجرة بنسبة المتخالفين والجمع في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجب
فقصرت الاجرة لم يلزم الامتداد وكذا لو فضل عن الفقير لم يرجع المتاجر عليه بالفاضل لا يجوز التباين...

في الطواف الواجب للحاضر الامع العذر كالانغاء والبطن وما شابهها ويجب ان يتولى ذلك بنفسه
ولو حمله حامل فطاف بما يمكن ان يجب لكل منهما طواف عن نفسه ولو تبرع انسان بالجمع عن غيره بعد موته برئت
ذمته وكذا يلزم التائب من كفارة فماله ولو افسده من قبل ان يهل بالعبادة عليه ينوي على القولين واذا اطلق...

الاجرة بالعبادة خالف ما شرط قيل كان لاجرة المثل والوجه ان الاجرة الثانية من اوصى ان يجمع عن غيره
المتراب فان لم يعلم من ارادة التكرار اقص على المتراب وان علم ارادة التكرار وجب عن غيره حتى ينوي الثالث من تركه
الثالث اذا اوصى الميتان بجمع عن غيره بقدر ما نصيب من اثنين واستوجب له لستة وكذا لو وصى...

قال ابن حجر... قال ابن حجر...

قال ابن حجر... قال ابن حجر... قال ابن حجر...

من الجانبين... قال ابن حجر... قال ابن حجر...

العامة... قال ابن حجر... قال ابن حجر...

المسوق... قال ابن حجر... قال ابن حجر...

قال ابن حجر... قال ابن حجر... قال ابن حجر...

فان تغذوا... قال ابن حجر... قال ابن حجر...

من عدم... قال ابن حجر... قال ابن حجر...

على ثلثه... قال ابن حجر... قال ابن حجر...

قال سمعت... قال ابن حجر... قال ابن حجر...

في افعال الحج... قال ابن حجر... قال ابن حجر...

قال ابن حجر... قال ابن حجر... قال ابن حجر...

ويزيل الشعر... قال ابن حجر... قال ابن حجر...

الذي هو المفعول اوضح من غير غيره عند تعديده
الذي هو المصدر فان كرم المصداق اعني الحيوان
المقصود من كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة
المصدر الذي هو المصداق اعني الحيوان
فان كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة

عدم وجوب تشارفة التنية للبيبة لكن الاشارة بالمعازفة وانما هو بعد ذلك على
ان يقصد
ست كلك
قوله صير الير قهيا والاول
اه جعله من كرم المصداق بصيغة
اسم المفعول اوضح من غير غيره عند تعديده
الذي هو المصدر فان كرم المصداق اعني الحيوان
المقصود من كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة

قوله صير الير قهيا والاول
اه جعله من كرم المصداق بصيغة
اسم المفعول اوضح من غير غيره عند تعديده
الذي هو المصدر فان كرم المصداق اعني الحيوان
المقصود من كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة

قوله صير الير قهيا والاول
اه جعله من كرم المصداق بصيغة
اسم المفعول اوضح من غير غيره عند تعديده
الذي هو المصدر فان كرم المصداق اعني الحيوان
المقصود من كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة

قوله صير الير قهيا والاول
اه جعله من كرم المصداق بصيغة
اسم المفعول اوضح من غير غيره عند تعديده
الذي هو المصدر فان كرم المصداق اعني الحيوان
المقصود من كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة

قوله صير الير قهيا والاول
اه جعله من كرم المصداق بصيغة
اسم المفعول اوضح من غير غيره عند تعديده
الذي هو المصدر فان كرم المصداق اعني الحيوان
المقصود من كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة

قوله صير الير قهيا والاول
اه جعله من كرم المصداق بصيغة
اسم المفعول اوضح من غير غيره عند تعديده
الذي هو المصدر فان كرم المصداق اعني الحيوان
المقصود من كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة

قوله صير الير قهيا والاول
اه جعله من كرم المصداق بصيغة
اسم المفعول اوضح من غير غيره عند تعديده
الذي هو المصدر فان كرم المصداق اعني الحيوان
المقصود من كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة

قوله صير الير قهيا والاول
اه جعله من كرم المصداق بصيغة
اسم المفعول اوضح من غير غيره عند تعديده
الذي هو المصدر فان كرم المصداق اعني الحيوان
المقصود من كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة

قوله صير الير قهيا والاول
اه جعله من كرم المصداق بصيغة
اسم المفعول اوضح من غير غيره عند تعديده
الذي هو المصدر فان كرم المصداق اعني الحيوان
المقصود من كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة

جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول ظاهر الحاشية اذا انحلت المحصور لا يبيط التحل عنه
في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان نذبا والندوبات رفع الصوت بالتسوية للرجال وتكررها عند نومه
استيفاطه وعند علو الاكام وتزول الاهدنام فان كان حاجا فاليوم غير غيره عند الزوال وان كان معتمرا بمكة فاذا
شاهد بيوت مكة وان كان بعرة مفردة فبما كان مختارا قطع التلبية عند دخول الحرم ومشاهدة الكعبة وقيل ان
كان من خرج من مكة لا احرام فاذا شاهد الكعبة وان كان من احرم من خارج فاذا دخل الحرم والحجاء في وضع صوته
بالتسوية اذا خرج على طريق المدينة اذا علت رحلته السيد وان كان راجلا فبما يحرم وينتخب التلقظ بما يفرض عليه
والاشراط ان يحل حيث جسد وان لم يكن حجة فمرة وان يحرم في الشاب القطن واظفاله البيض واذا احرم بالتحريم
رفع صوته بالتسوية اذا شرب على الاطبع ويلقظ بذلك وتوك الاحرام وهي محرمات ومكروهات والمحرمات عشر
شينا صيدا للترصاها وكلا لوصاده محل اشارة ودلالة واغلافا ونجا ولو ذبحه كان منتهجا على الحد الحرم
وكذا يحرم فخره وبيضه والجواز في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما بيض ويفرخ في البحر والنساء وطبائشا
وعقد النفس وغيرها وشهادة العقد واقامة وتولجها عملا ولا باس بعد الاضلال وتقبل انظر اشهوة وكذا
الاستسقاء فترجى اذا خلف الزوجان في العقد فاذ عي احدهما وتوضعه في الاحرام والآخر القبول قول من يدعي الاضلال
ترجيا لاجاب الصحة لكن ان كان النكاح المنة كان لها نصف المهر لغيره بما يمنع من الوطى ولو قبل لها المهر كان

حنا الثاني اذا وقع حال احرامه فاذا وقع فان كان قبل جلال الموكر بطل وان كان بعده صح ويجوز من اجتهاد المطلقة
الاحرام في حال الاحرام والوطى على العموم مائة لاخلاق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه
طيب ليس الطيب قبض على يده وقيل انما يحرم المسك والغير والزعفران والورد والكانور وقد يقصر
بعض على اربعة المسك والزعفران والورد والكانور وقد يقصر
اضطررا واخبارا ولما الغلظة فجازة للحايض اجماعا ويجوز لبس الرداء للرجل اذا لم يجد اذرا وكذا لبس جليلان
له اذ لم يكن لا تزهر على نفسه والاكحال بالسواد على قول وبما فيه طيب وبسوى في ذلك التحلل والمرأة وكذا النظر في
المراة على الاضطرار لبس الخفين وما سبب ظهر القدم فان اضطر جار وقيل يشقها وهو متردك والفقير وهو الكذب
والجدال وهو قول لادابته ولبس الله وقيل هو اجماع الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز نقلها
الفرد والحلم ويجوز لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنن ولبس المرأة الحلي للزينة وسالم يقيد لبسه من غير الاضطرار ولا باس
بما كان معتمرا لها لكن يحرم عليها اظهارها لزوجها واستعماله من غير طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان راجعا

الى الاحرام وكذا ما لبس طيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا واذا التفتقر لبسه وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية من زنى
الرأس وفي معناه الاذناس ولو غطي ناسيا راسه التي الغطاء واجبا وحدها للتسوية استجماعا ويجوز ذلك للمرأة
عليها ان تستر عن وجهها ولو استتلت فاعها على راسها الا طرف انفها جاز وتظليل الحرم عليه ساترا ولو اضطر لم
يحرم ولو زامل عليها وامرأة اختصر العليل والمرأة يجوز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في
الغسل في الاضطرار لا يجوز زوجه للفقير ويستغفرا لانا ما عدم وزوجه
وثب الاحرام للزنى على التمكن والورد والاحرام
الوقت فانما هو ان لا يلبس الخمر في الزنى
قوله وانما طيب عطفه على ما في قوله
غيره في قوله طيب
بعدم خلاف
انما هو تحقيق
ان يحل به والراجح كراهه والاصح التبريم برفقه على انه ذكره في الاحرام

قوله صير الير قهيا والاول
اه جعله من كرم المصداق بصيغة
اسم المفعول اوضح من غير غيره عند تعديده
الذي هو المصدر فان كرم المصداق اعني الحيوان
المقصود من كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة

قوله صير الير قهيا والاول
اه جعله من كرم المصداق بصيغة
اسم المفعول اوضح من غير غيره عند تعديده
الذي هو المصدر فان كرم المصداق اعني الحيوان
المقصود من كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة

قوله صير الير قهيا والاول
اه جعله من كرم المصداق بصيغة
اسم المفعول اوضح من غير غيره عند تعديده
الذي هو المصدر فان كرم المصداق اعني الحيوان
المقصود من كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة

قوله صير الير قهيا والاول
اه جعله من كرم المصداق بصيغة
اسم المفعول اوضح من غير غيره عند تعديده
الذي هو المصدر فان كرم المصداق اعني الحيوان
المقصود من كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة

قوله صير الير قهيا والاول
اه جعله من كرم المصداق بصيغة
اسم المفعول اوضح من غير غيره عند تعديده
الذي هو المصدر فان كرم المصداق اعني الحيوان
المقصود من كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة

قوله صير الير قهيا والاول
اه جعله من كرم المصداق بصيغة
اسم المفعول اوضح من غير غيره عند تعديده
الذي هو المصدر فان كرم المصداق اعني الحيوان
المقصود من كرمه هو معلق على المعنى لان ربه في الكرم
منه من الافعال فغيره بعد ذلك باذكار حسن بلفظ جعل المرم
والاصح ان يقرأ معه بل يشابه في العذر عن ان يرم بالمصدر المفعول
اعني كرمه في قوله لا يقضي الطلاق غيره من الاله الاشارة

كتاب الحج

هذا هو النص الرئيسي المكتوب في الصفحة، يتناول أحكام الحج والعمرة.

حلتا الجسد المغي اللدما منه وكذا السواك والكراهية اظهريه فصل الاطفا وقطع الشجر والمحشش الا ان يبنت في ملكه
ويجوز قطع شجر القواك والاذخر والفحل وعودى الحاله على روايه ونفي الحرج لومات بالكا فور ولبس التلاخ
ضروه وقيل يكره وهو الاثبهر والمكروهات عشرة الاطراف في الشيايب المصنوعه بالسواد والمصفر وشبهه وتلك

في السواد والنوم عليها وفي الشيايب المصنوعه وان كانت طاهره وليس الشيايب المعلمه واستعمال الخنا للزينة وكذا
للزينة ولو قبل الاحرام فاذا نتمه والفتاب للزينة على فروع دخول الحمام وتدللك الخند غيره وتلبس من بناديه وقا
الزبايحن خاتمه كل من دخل كثر وجب ان يكون محبا الا ان يكون دخولها بعد حرام قبله مطلق شهر او يتركه كما حكاه
والحشاين وقيل من دخلها قتالها فان دخل محلها كادخل التتج على طم عليه والعوام الفتح وطيله المغفر وحرام الزينة
كاحرام التيم الا انه استثناء ولو حضرت الميعات جاز لها ان تحرم ولو كانت حايضا لكان لا يصح صلوة الاحرام ولو
تركت الاحرام فمنا ان لا يجوز رجعت الميعات وانما الاحرام منه ولو منعها مانع لحيوت من مكة **القول في الوضوء**
بعرفات والطرف في مقدمه وكيفية رواحه واما المقدمه فبشبه المتمعن ان يجح العرفات يوم الترتيب بعد

ان يصلى الظهرين الا لمضطره الشخ وهم ومن يخشى الخنا وان بمعنى الحصى ويبيت بهاليله المطولوع الفجر يوم
عزفه لكن لا يجوز وادى عن الانسلطوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمرض والخائف والاهن
ويجوز لمرافقه بها الى الطرح الشمس من تحت اليد والى المرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفيه
فتشمل على واجب وتنب فالواجب التبر والكون به الى الغروب ولو وقف بغيره او غير ذلك او غير ذى الحماز لمخت
الأدراك لم يجر ولو واخره قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عاديا جوزه سيدته فان لم يقدر رصا
ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يكره من غير ان اما احكامه فمسائل الأولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عا
فلا يحل له ومن تركه ناسيا لم يكره مادام وقفه بغيره ولو فاته الوقوف بها اجتزأه بالوقوف الثانية وقت الأختيا
العزفه من ذوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسجد سجدة ووقت الاضطرار الى الطلوع الفجر من يوم النحر الى الشتر

من نوى الوقوف بعزفه رجوع فوقف بها ولو الى الطلوع الفجر اذ عرفت انه بعد ذلك الشعر قبل الطلوع الشمس ولو غلب على
ظن الغوات اقتصر على ذلك الشعر قبل الطلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نوى الوقوف بعرفات ولم يدرك الأبعد
الوقوف بالشعر قبل الطلوع الشمس الى ابتداء وقت بعرفات فوقف بعرفات ولم يدرك ذلك الشعر قبل الأبد
صحة الحامه اذا لم يتق له الوقوف بعرفات فوقف بها او وقت لبلا لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فانه

الحج وقيل يكره ولو قبل الزوال وهو من الليل والوقوف في ميسر الجبل في النصف والذبح الملتقى عن احد
البيت علمه كماله او غيره من الأذعيه وان يصح ونفسه ولو بالدير والمؤتين وان يضرب جناه بغيره وان
نصف على التهل وان حججه رطله وسد الحلال به ونفسه وان يدعوقا عما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وداكبا
وقاعد **القول في الوقوف بالمشعر** النظر في مقدمه ووقيتها القدمه ويستحب الاضطرار في صير الى المشعر
لهما فقد عادوا من بعض الزعم ذلك ثم لا ريب ان غلاف الاصل ما شرب القيام قال بعض العامة ان الكراهه اقتصر على الصيام
وان بقوله اذا بلغ الكعب الأخر من بين الطريق اللهم ارحم موفقيه ربه في جملته وسبب في ربه وقيل ما سبب
الكعب فبعض معنى مغلول بقال كعب النبي حجه والتمس البري

والصلاة في العرفات والوقوف بعرفات من الحج والعمرة.

والصلاة في العرفات والوقوف بعرفات من الحج والعمرة.

المعروف في ذلك على قوله في حديثه كقولنا ان كل من...

من القائلين ان كل من... في قوله...

من القائلين ان كل من... في قوله... (Marginal notes on the left side)

المستريح
بما هو القابل
في هي السياق وفي
كل الواجب المستريح انما المقصود
كالقفاوات... والمنه والفتن فان...

هدى القرآن لا يخرج هكذا القرآن عن ملك سابقه ولما ابدل والصوت فيه وان اشعره او قلده لكن من قضا
فلا بد من تحريمه بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للتعريف فبما الكثرة بالجزيرة ولو هلك لم يجب اقامته بل لا بد
بمضمون ولو كان مضمونا كالقفاوات وجب اقامته بل لا بد ولو عجز هكذا السياق عن الوصول جازان بنحو او
بذبح ويعلم بما يدل على انه هكذا ولو اصابه كسر جاز بغيره والفضل ان يتصدق بغيره ويقدم بغيره ولا يتعين
السياق للصدق الا بالتدريج ولو سرف من غير شرط لم تضمن ولو دخل في البحر الواحد عن صاحبه اجره عن
ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول لم يجز له ان يبيع به الا بغيره في ذلك الا ان يكون
منذروا ويجوز ركوب الهتك مال بغيره وشرب لبنه مال بغيره بولده وكل هكذا واجب كالقفاوات لا يجوز
ان يعطى الجزاء منها شيئا ولا اخذ مني من جلودها ولا اكل مني منها فان اكله يصدق بمنى ما اكل من منذر
ان يخرجه فان عين موضعها واجب وان اطلق نحوها بمكة ويستحب ان يكون الاضحية بمائة شاة
ثلاثة ويصدق ثلثه كهدية التمتع وكذا الاضحية الخامسة في الاضحية ووقتها بمنى يوم النحر وفي
الاصحاح ثلثة ويستحب الاكل من الاضحية ولا بأس باخذها بغيرها ويكره ان يخرج من منى ولا بأس بالخروج منها
بغيره غيره ويجزى الهتك الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل من لم يجد الاضحية صدقت بثمنها فان
اختلف اثنان جامع الاعلى والوسط والاذن وصدق بثلث الجمع ويستحب ان يكون الاضحية بمائة شاة
ويكره بما يربيه ويكره ان يخذل شيئا من لود الاضحية وان يعطى الجزاء والفضل ان يتصدق بها الثالث في
العلق والقصير فاذا فرغ من الذبح فهو محجور ان شاء خلق وان شاء قصر والعلق فصله في قوله في الصدرة
ومن ابتد شعره وقيل لا يجزى الا العلق والفضل يظهر ليس على النساء خلق ويبعثن في حقهن القصير ويجزى من
منه ولو مثل الاضحية ويجب تقديم القصير على نازة البيت لطواف الحج والسعي ولو قدم ذلك على القصير
وبعثن القصير لم يفتن عدم اداء الحج وهو الاضحية وقد ادعى العلة في ذلك الاضحية على من يفتن
عامدا جره ليشاء ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء عليه عادة الطواف على الاضحية ويجوز ان يفتن
رحل جمع خلق بها فان لم يتمكن خلق او قصر مكانه وبعث شعره ليدفن بها ولو لم يتمكن من ذلك عليه شيء من ذلك
داسر شعره امر بالموسى وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر واليوم هو الذبح ثم الحلق ولو قدم بعضه على
اثره ولا عاده مسائل ثلث الاولى موطن التحليل اثنان الاول عطف الحلق والقصير يحل من كل شيء الا البيت في النساء
والصيد الثانية اذا طاف طواف الزيادة حل للصيد الثالث اذا طاف طواف النساء حل للنساء ويكره لبس الخيط
حتى يخرج من طواف الزيادة وكذا يكره الطيب حتى يخرج من طواف النساء الثانية اذا مضى من اسبغ يوم النحر فالأول
المخبر الى مكة للطواف التي ليومة فان شعره من غده وتساكنة ذلك في حق المتتبع فان اخره اثم ويجزى طواف
او سعيه ويجوز للفقار والمفقر ما جردت لك طول ذى الحج على اية التاثير الاضحية لمن مضى الى مكة
للطواف والسعي والحمل وتقليم الأظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد **القول في الطواف**
وفي ثلثة مقاصد الاول في المقدما وهي اجرة ومدبرة والولجيا الطهارة وازالة الجفاس عن الثوب والدين

المعروف في ذلك على قوله في حديثه كقولنا ان كل من... (Marginal notes on the left side)

المعروف في ذلك على قوله في حديثه كقولنا ان كل من... (Marginal notes on the right side)

المعروف في ذلك على قوله في حديثه كقولنا ان كل من... (Marginal notes on the left side)

المعروف في ذلك على قوله في حديثه كقولنا ان كل من... (Marginal notes on the right side)

المعروف في ذلك على قوله في حديثه كقولنا ان كل من... (Marginal notes on the left side)

المعروف في ذلك على قوله في حديثه كقولنا ان كل من... (Marginal notes on the right side)

المطواف الذي من تركه عامداً بطل حجته ومن تركه ناسياً فاضاه ولو بعد المناسك ولو بعد العود واستتاب
المراة غير طواف الكعبة فانه ليس ركن اجاباد المراد بالركن ما يبطل تركه عدا فاقامة وتوقيت تحقق الطواف تركه فاقامة فان مقتضى
فيه ومن شئت في عدده بعد انما لم يلقفت وان كان في اثنائه فان كان في زيادة قطع ولا شيء عليه
وان كان في نقصان استأنف الفرطية وبقي على الاقامة الثالثة الشانته من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه في
الركن قطع ولا شيء عليه الثالث من حاف وذكر انه لم ينظر اعادة في الفرطية دون الثالثة ويعيد صلوة
الطواف الواجب واجبا والندب ندبا والرابعة من شي طواف الزيادة حتى رجوع الالهله وواقع قبل عليه بدنة
والرجوع الى مكة للطواف قبل الكفازة عليه وهو الاصح ويحل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي
طواف النساء اذ ان يستحب ولو ما قضاه وليتزوجها الخامسة من طواف كان بالخيار في اواخر السبع
الى الغد لم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع باخير الطواف التسع حتى يقف بالموقفين
ويبقى مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للبرص والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم
للقاد والمفرد على كراهية التبعة لا يجوز تقديم طواف النساء على التي لم تتم ولا الغوة اختيارا و
يجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الشانته من قدم طواف النساء على التي ساهيا اجزاء ولو كان
عامدا لم يجز التسعة قبل لا يجوز الطواف وعلى الكفاف برطلة ومنهم من خصه لك بطواف العرة نظرا
الى تحميم نغضته الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على ريع قبل حجب طوافه وقيل لا ينقل للمتذ
ورميا قبل الاول اذا كان النذر اشارة اقصادا على مو والبقا الحادية عشرة لا باس ان يعول الرجل على غيره وفي
تعداد الطواف لانه كالأمانة ولو شك جميعا عولا على الاحكام المقتضية الثانية عشر طواف النساء واجب

في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والبصيان والمخائف العمول في السعي و
مقدما عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والقتل على الجسد من ما لها المثل ولو
المقابل للحج وان يخرج عن الجسد المثل وان يصعد الصفا وينزل الى منى فليس عليه سعي ولا رمي ولا طواف
يطلب الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعاً ويهتف بهللا سبعاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله
وله الحمد يجي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير نشاء يدعو بالدعاء الماثورة
والواجب فيه اربع سنين وللبداة بالصفا والتميم بالمرءة وان يسعي سبعاً يحسب ذهابه شوطا وعوده
اخر والسجدة اربعة ان يكون ماشيا ولو كان ركبا حادرا ولا شيء على طرفيه والهرولة ما بين المنارة ورفاق القفا
ماشيا كان او ركبا ولو نسي الهرولة ربع الفهمه وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان
يجلس في خلال السعي للرحمة ويلبغ في هذا الباب ما نال الاول السعي ركن من تركه عامدا بطل حجته ولو كان ناسيا و
عليه الانسان به فان خرج عاديا ليدفن به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع وولاد
عامدا بطرف لا ينظر بالزيادة سهوا او من يقين عدد الاشواط وشك فيا به بدء فان كان في المزدوج على الصفا
بتحقق الطواف بزيادة خطوة واحدة في تركه

المطواف الذي من تركه عامداً بطل حجته ومن تركه ناسياً فاضاه ولو بعد المناسك ولو بعد العود واستتاب
المراة غير طواف الكعبة فانه ليس ركن اجاباد المراد بالركن ما يبطل تركه عدا فاقامة وتوقيت تحقق الطواف تركه فاقامة فان مقتضى
فيه ومن شئت في عدده بعد انما لم يلقفت وان كان في اثنائه فان كان في زيادة قطع ولا شيء عليه
وان كان في نقصان استأنف الفرطية وبقي على الاقامة الثالثة الشانته من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه في
الركن قطع ولا شيء عليه الثالث من حاف وذكر انه لم ينظر اعادة في الفرطية دون الثالثة ويعيد صلوة
الطواف الواجب واجبا والندب ندبا والرابعة من شي طواف الزيادة حتى رجوع الالهله وواقع قبل عليه بدنة
والرجوع الى مكة للطواف قبل الكفازة عليه وهو الاصح ويحل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي
طواف النساء اذ ان يستحب ولو ما قضاه وليتزوجها الخامسة من طواف كان بالخيار في اواخر السبع
الى الغد لم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع باخير الطواف التسع حتى يقف بالموقفين
ويبقى مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للبرص والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم
للقاد والمفرد على كراهية التبعة لا يجوز تقديم طواف النساء على التي لم تتم ولا الغوة اختيارا و
يجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الشانته من قدم طواف النساء على التي ساهيا اجزاء ولو كان
عامدا لم يجز التسعة قبل لا يجوز الطواف وعلى الكفاف برطلة ومنهم من خصه لك بطواف العرة نظرا
الى تحميم نغضته الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على ريع قبل حجب طوافه وقيل لا ينقل للمتذ
ورميا قبل الاول اذا كان النذر اشارة اقصادا على مو والبقا الحادية عشرة لا باس ان يعول الرجل على غيره وفي
تعداد الطواف لانه كالأمانة ولو شك جميعا عولا على الاحكام المقتضية الثانية عشر طواف النساء واجب

قال ابن
في طواف الكعبة
قال ابن
في طواف الكعبة
قال ابن
في طواف الكعبة

المطواف الذي من تركه عامداً بطل حجته ومن تركه ناسياً فاضاه ولو بعد المناسك ولو بعد العود واستتاب
المراة غير طواف الكعبة فانه ليس ركن اجاباد المراد بالركن ما يبطل تركه عدا فاقامة وتوقيت تحقق الطواف تركه فاقامة فان مقتضى
فيه ومن شئت في عدده بعد انما لم يلقفت وان كان في اثنائه فان كان في زيادة قطع ولا شيء عليه
وان كان في نقصان استأنف الفرطية وبقي على الاقامة الثالثة الشانته من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه في
الركن قطع ولا شيء عليه الثالث من حاف وذكر انه لم ينظر اعادة في الفرطية دون الثالثة ويعيد صلوة
الطواف الواجب واجبا والندب ندبا والرابعة من شي طواف الزيادة حتى رجوع الالهله وواقع قبل عليه بدنة
والرجوع الى مكة للطواف قبل الكفازة عليه وهو الاصح ويحل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي
طواف النساء اذ ان يستحب ولو ما قضاه وليتزوجها الخامسة من طواف كان بالخيار في اواخر السبع
الى الغد لم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع باخير الطواف التسع حتى يقف بالموقفين
ويبقى مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للبرص والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم
للقاد والمفرد على كراهية التبعة لا يجوز تقديم طواف النساء على التي لم تتم ولا الغوة اختيارا و
يجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الشانته من قدم طواف النساء على التي ساهيا اجزاء ولو كان
عامدا لم يجز التسعة قبل لا يجوز الطواف وعلى الكفاف برطلة ومنهم من خصه لك بطواف العرة نظرا
الى تحميم نغضته الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على ريع قبل حجب طوافه وقيل لا ينقل للمتذ
ورميا قبل الاول اذا كان النذر اشارة اقصادا على مو والبقا الحادية عشرة لا باس ان يعول الرجل على غيره وفي
تعداد الطواف لانه كالأمانة ولو شك جميعا عولا على الاحكام المقتضية الثانية عشر طواف النساء واجب

المطواف الذي من تركه عامداً بطل حجته ومن تركه ناسياً فاضاه ولو بعد المناسك ولو بعد العود واستتاب
المراة غير طواف الكعبة فانه ليس ركن اجاباد المراد بالركن ما يبطل تركه عدا فاقامة وتوقيت تحقق الطواف تركه فاقامة فان مقتضى
فيه ومن شئت في عدده بعد انما لم يلقفت وان كان في اثنائه فان كان في زيادة قطع ولا شيء عليه
وان كان في نقصان استأنف الفرطية وبقي على الاقامة الثالثة الشانته من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه في
الركن قطع ولا شيء عليه الثالث من حاف وذكر انه لم ينظر اعادة في الفرطية دون الثالثة ويعيد صلوة
الطواف الواجب واجبا والندب ندبا والرابعة من شي طواف الزيادة حتى رجوع الالهله وواقع قبل عليه بدنة
والرجوع الى مكة للطواف قبل الكفازة عليه وهو الاصح ويحل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي
طواف النساء اذ ان يستحب ولو ما قضاه وليتزوجها الخامسة من طواف كان بالخيار في اواخر السبع
الى الغد لم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع باخير الطواف التسع حتى يقف بالموقفين
ويبقى مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للبرص والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم
للقاد والمفرد على كراهية التبعة لا يجوز تقديم طواف النساء على التي لم تتم ولا الغوة اختيارا و
يجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الشانته من قدم طواف النساء على التي ساهيا اجزاء ولو كان
عامدا لم يجز التسعة قبل لا يجوز الطواف وعلى الكفاف برطلة ومنهم من خصه لك بطواف العرة نظرا
الى تحميم نغضته الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على ريع قبل حجب طوافه وقيل لا ينقل للمتذ
ورميا قبل الاول اذا كان النذر اشارة اقصادا على مو والبقا الحادية عشرة لا باس ان يعول الرجل على غيره وفي
تعداد الطواف لانه كالأمانة ولو شك جميعا عولا على الاحكام المقتضية الثانية عشر طواف النساء واجب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل مكة المكرمة
مكة المكرمة
مكة المكرمة

سبعه اعاده ومن يقين النقصه اني بها ولو كان متمتعاً بالعمرة ووطن انتم فاحل واقع النساء ثم ذكر ما
نقص كان عليه دم بقرة على راتبة ويتم النقصان وكذلك قبل الوطء اظفاره او قص شعره الواقبعة لو دخل وقت
فريضة وهو في السعي فطعمه وصلى ثم امه وكذا لو قطع حاجته له ولو غيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف
كلا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اناء السعي نقصاناً من طوافه
قطع السعي واتم الطواف ثم ام السعي **القول في الاحكام المتعلقة بمعي بعد العود** واذا قضى الحاج مناسك مكة
من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى لبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلة
الحادى عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه من كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشغولاً بالعبادة
او يخرج من منى بعد نصف الليل قبل شيطان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقبل الوات الساعة الثلث يعني
منى لزمه ثلث شاة وهو محمول على من غزبت الشمس في الليلة الثالثة وهو معنى قول ابن عمر لم يبق الصيد
والنساء ويجب ان يبيت كل يوم من أيام التشريق الجماد الثالث كل حرة سبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما
نظمته شرطي الترتيب بيده بالاولى ثم الوسطى ثم جمره العقبة ولو رماه ما مكنته اعادة على الوسطى
وجمره العقبة وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليل الا بعد ذلك بالخائف المربى
والرعاة والعيث ومن حصل الرمي اربع حصيات رمى على الجمره الاولى حصل بالترتيب ولو رمى يوم فضاة من
العديدها تبدأ بيده بالفاضة يعقب بالخاضة ويستحب ان يكون ما يرميه لاسمه غدرة وما يرميه ليوحه عند ان
الزوال ولو رمى على الجمرتين حلقاً ثم رمى في بطن مكة لم يكن عليه شيء الا في الفضة زمان الرمي فان علمه
في المقابل رمى وان استجاب في جاز من ترك رمي الجمرتين اوجب عليه قضاءه ويجوز ان يرمي عن المعدور كما لو
ويستحب ان يقم الانسان بمنى أيام التشريق وان رمى الجمره الاولى عن يمنة يديها ويقف ويدعو وكذا الثانية ورمى
الثالثة مستديراً والقبلة مقابلهما ولا يقف عندها والتكبير منى مستحب في كل واحدة حوثره الله اكرام الله
لا اله الا الله والله اكرام الله اكرام الله اكرام الله على ما هدانا والمحمد لله على ما اولانا ووزقنا من بهيمة الانعام ويجوز التفر
في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احواله والنفر الثاني هو اليوم الثالث
عشر من نفر في الاقل لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطف ويعلم الناس
ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان يصفو حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً
مسائل الاوله من احد ما يوجب حداً او تغيراً او فضاة او الحرام من ضيق عليه في الطعام والمشرب حتى
يخرج ولو حدث في الحرم فويل بما يقتضيه جنائته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من مكنته دون مكة وقيل
يحرم والا دل صرح الثالث يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل كره وهو الاشبه الراجح لا تخلط اللحم
فليس له كانت او كثيرة وتعرفت سنتم ان شاء صلتف بها واذا كان عليه وان شاء جعلها في هذا امانة الحائض
اذ ترك الناس زيارة النبي اجبر واعليها لما تضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسك

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل مكة المكرمة
مكة المكرمة
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل مكة المكرمة
مكة المكرمة
مكة المكرمة

فقد انزل الله
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل مكة المكرمة
مكة المكرمة
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل مكة المكرمة
مكة المكرمة
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل مكة المكرمة
مكة المكرمة
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل مكة المكرمة
مكة المكرمة
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل مكة المكرمة
مكة المكرمة
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل مكة المكرمة
مكة المكرمة
مكة المكرمة

هذا البيت في قوله ربنا وانا انزلناه... في قوله ربنا وانا انزلناه... في قوله ربنا وانا انزلناه...

الماء الخالص... في قوله ربنا وانا انزلناه... في قوله ربنا وانا انزلناه...

من غير ان يشهد... في قوله ربنا وانا انزلناه... في قوله ربنا وانا انزلناه...

لوداع البيت ويستحب ان ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف... في قوله ربنا وانا انزلناه... في قوله ربنا وانا انزلناه...

فانه اذا دخل... في قوله ربنا وانا انزلناه... في قوله ربنا وانا انزلناه...

سجدة التزول... في قوله ربنا وانا انزلناه... في قوله ربنا وانا انزلناه...

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... في قوله ربنا وانا انزلناه... في قوله ربنا وانا انزلناه...

النفقة ولو خشي الفوات... في قوله ربنا وانا انزلناه... في قوله ربنا وانا انزلناه...

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... في قوله ربنا وانا انزلناه... في قوله ربنا وانا انزلناه...

حس يدين فان كان فاد رابعه... في قوله ربنا وانا انزلناه... في قوله ربنا وانا انزلناه...

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... في قوله ربنا وانا انزلناه... في قوله ربنا وانا انزلناه...

هذا البيت في قوله ربنا وانا انزلناه... في قوله ربنا وانا انزلناه... في قوله ربنا وانا انزلناه...

هذا البيت في قوله ربنا وانا انزلناه... في قوله ربنا وانا انزلناه... في قوله ربنا وانا انزلناه...

وكانت في ذلك الوقت...
وكانت في ذلك الوقت...
وكانت في ذلك الوقت...

وكانت في ذلك الوقت...
وكانت في ذلك الوقت...
وكانت في ذلك الوقت...

لو افسد حجر فسد كان عليه بدنه ودم للتحلل والنجس من قبل ولو انكشف العبد في وقت يقع لاستبنا الفضاء
وجب وهو محقق بقضي كسيرة وعلى ما قلناه في العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضي فاسده وقضاه في المقابل الحيا
لوم يندفع العبد لا بالقتال لم يجب سوا غلب على الظن استلامه أو العطب ولو طلم على الألف لم يجب عليه ولو قتل
بوجوبه اذا كان غير محققا كان حسنا المحصر هو الذي يمنع المريض عن الوصول الى مكة او عن الموقوفين فهذا
يبعث ماسا في ولو لم يسبق به هدا او ثمنه ولا يجلي حتى يبلغ الهدى محله وهو من كان حلقا ومكة ان كان
معمرا فاذا بلغ قصر واحل الأيمن النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان
نظورا ولو بان ان هدير لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هتك في القابل ولو بعث هدير لم يذبح
الحق باصحابه فان ادرك احد الموتفين في وقت فقد ادرك الحج والاقبال بجمعه وعليه في القابل قضاء الواجب
ويجب قضاء التذلل المعتاد اذا تحلل بقضي عمره عند ذوالالعذر وقبل في الشهر الكامل والقارن اذا حصر
فغفل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل باقيا بما كان واجبا وان كان ندبا تجر بما شاء من انواعه وان كان الاثنيان
بمبل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهتك تطوعا يوعدا صاحبها وقت الذبح ونحوه ثم يجنب جميع ما
يجنب الحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبى ولو اقي بما يحرم على الحرم مكره استجابا المقصد

الثاني في احكام الضد الضد هو الحيوان المنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر في حصوله الا اول
الضد منان فالاول منها ما لا يتعلق به كفارة كصد البحر وهو ما يبغض ويفرح في الماء ومثله الذئب الجحش
وكذا النعم ولو نوحشت ولا كفارة في قتل السباع ما شئت كانت وطيرة الا لا تسد فان على فانه كتب اذ لم
يرده على وانه فيها ضعف كذا لا كفارة فيما تولد من وحش وانما بين ما يحل للحرم وما يحرم ولو قيل
بإحرام الاسم كان حسنا ولا بأس بقبل الأضغ والعقرب والغازة ويرى الجملة والغراب ومثله والباس في البرعق
وفي الزبور تردد والنوح المنع والكفارة في قتل خطأ وفي قتل عمدا صفة ولو بكت من طعام ويجوز شراء
الغماري والدبابسي واخراجها من مكة على وانه ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو
ضربان الاول ما الكفارة تدب على خصوص وهو كل ما لم يمتل من انعم واقسامه خمسة الاول القامت وفي
قتلها بدنه ومع العجز يقوم البدنه ويقض عنها على التبر ويصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد

عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما ولو عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فخر النعام واما ان تحل
مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش وجمار الوحش وفي قتل واحد
منها بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة اهلية ويقض عنها على التبر ويصدق به لكل مسكين مدان
ولا يلزم ما زاد على الثانيين ومع العجز صوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في
قتل الظبي شاه ومع العجز يقوم الشاة ويقض عنها على التبر ويصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما
زاد من عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي المثلث والاربع شاه

وقال ابن ادريس لا يجب عليه الا ان يكف عن ما يحرم من اللحم والدم والخنزير...
وقال ابن ادريس لا يجب عليه الا ان يكف عن ما يحرم من اللحم والدم والخنزير...
وقال ابن ادريس لا يجب عليه الا ان يكف عن ما يحرم من اللحم والدم والخنزير...

وقال ابن ادريس لا يجب عليه الا ان يكف عن ما يحرم من اللحم والدم والخنزير...
وقال ابن ادريس لا يجب عليه الا ان يكف عن ما يحرم من اللحم والدم والخنزير...
وقال ابن ادريس لا يجب عليه الا ان يكف عن ما يحرم من اللحم والدم والخنزير...

وقال ابن ادريس لا يجب عليه الا ان يكف عن ما يحرم من اللحم والدم والخنزير...
وقال ابن ادريس لا يجب عليه الا ان يكف عن ما يحرم من اللحم والدم والخنزير...
وقال ابن ادريس لا يجب عليه الا ان يكف عن ما يحرم من اللحم والدم والخنزير...

وإذا كان في وقت الصلاة فليصلي
وإذا كان في وقت الصوم فليصوم
وإذا كان في وقت الحج فليحج
وإذا كان في وقت الزكاة فليؤتيها

وإذا كان في وقت الصلاة فليصلي
وإذا كان في وقت الصوم فليصوم
وإذا كان في وقت الحج فليحج
وإذا كان في وقت الزكاة فليؤتيها

وإذا كان في وقت الصلاة فليصلي
وإذا كان في وقت الصوم فليصوم
وإذا كان في وقت الحج فليحج
وإذا كان في وقت الزكاة فليؤتيها

وإذا كان في وقت الصلاة فليصلي
وإذا كان في وقت الصوم فليصوم
وإذا كان في وقت الحج فليحج
وإذا كان في وقت الزكاة فليؤتيها

وإذا كان في وقت الصلاة فليصلي
وإذا كان في وقت الصوم فليصوم
وإذا كان في وقت الحج فليحج
وإذا كان في وقت الزكاة فليؤتيها

وإذا كان في وقت الصلاة فليصلي
وإذا كان في وقت الصوم فليصوم
وإذا كان في وقت الحج فليحج
وإذا كان في وقت الزكاة فليؤتيها

٧٥ قوله ولا بأس بخلق الكعبة وان كان فيه زعفران بل على ذلك

ودم الاحبار وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور والثاني الجنب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء
استعمل صبغاً او طاباً ابتداء واستداماً ويجوز في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران
وكذا الفواكه كالانج و التفلح والزيتون كالورد واليوسف الثالث الغمام وفي كل ظرف مدم من طعام وفي انظفا
يديه وجلبه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دم ان ولو اوقف تطهيره فادماً
لزم المفتي شاة الرابع المحظور اعلى المحرم فلو تبس كان عليه دم ولو اخطأ الى اليس ثوب نقي لم تجزأ

جاز وعليه شاة الخامس خلق القعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين كل منهم مده وقيل ستة لكل منهم
مداك او صيام ثلثة ايام ولو مس كبتة او راسه فوقع منها شبي اطعم كفاه من طعام ولو فعل ذلك في وضوء
الصلاة لم يلزمه شيء ولو تفت احد اطعمة ثلثة مساكين ولو تفتها الزم شاة وفي التطليل ساراشاة
وكذا الوغطي راسه ثوباً وطينه بطين يبره او اتمس في الماء او جلا ما يبره السادس الجذال وفي الكذب منه
شاة وشاة ومزينة بقره وثلثة ابدنة وفي الصدق ثلثة اشاة ولا كفارة فيما دون السابع قطع شجرة الحرم وفي كبره

بقره ولو كان محلاً وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها بقره وعندى في الجميع زردة ولو قطع شجرة منها عاها
ولو جفت قبل يلزمه ضمها ولا كفارة في قطع الحبش وان كان فاعله ما ثوما ومن استعمل هنا طيباً في الحرم
ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قبله من قطع شجرة في الحرم ويجوز لكل ما ليس يطيب
من الادهان كالتمر والبنج ولا يجوز الادهان به خاتمة تشمل على مسائل الاذني اذا اجتمعت اسباب مختلفة

كاللبس وتقليم الاظفار والطب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او فتن كفر عن الاذلة
لم يكفر الشاة ان ذكر الوطى لزمه بكل كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يكره الكفارة وان كان
في وقتين تكررت ولو تكرره اللبس والطب ان اختلفت تكررت الشاة لكل محرم اكل
او لبس ما لا يحل اكله او لبس كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في
الصيد فان الكفارة لزم ولو كان سهواً كتاب العمة

له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتين ثم يعي بين الصفا والمروة ويقصر وشرايط وجوبها شرط
وجوب الحج ومعها الشروط يجب في العمة مرة وقد يجب بالهدى وما في معناه والاشتجار والانساق والنفوس
والدخول الى مكة مع انشاء العذر وعدم تكرار الدخول ويكره وجوبها بحسب السبب افعالها ثمانية الشية
والاحرام والطواف وركعتاه والتعمير والتقصير وطواف النساء وركعتاه ونضلى الى منتهى ما ومعرفة فالا
يجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في شهر الحج ونسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز

حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة لزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة
وافضلها ما وقع في حرم من حرم المفردة ودخل مكة جازان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير شهر
الحج لم يجوز ولو دخل مكة متعمداً لم يجز له الخروج حتى ياتي الحج لانه مرتبطة به نعم ولو خرج بحيث لا يحتاج الى التبتاد
فلا بأس بالخروج منه ولو خرج من مكة فليحج لانه مرتبطة به نعم ولو خرج بحيث لا يحتاج الى التبتاد

صاحبها
بارواه ابي
في الصم عن عبد الله
بن مسكان قال سئلت
ابا عبد الله عن خلق الكعبة يصيب
لحم الحوم قال لا بأس به ولا يفسد فانه طهور
وفي الصم عن يعقوب بن شبيب قال قلت لابي عبد
الله لحم الحوم يصيب ثياب الزعفران من الكعبة قال لا يفسد

ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به

ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به

ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به

ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به

ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به

ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به
ولا بأس به

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه ان المسلمون اذا قاتلوا المشركين...

من نكح الكفرة لمفاومته ثم يجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون للأعر...

ولو غلب عليه الهلاك لم يجوز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تفرقوا بين منكم الى التمسكة والاولى اظهر بقوله...

تعالى اذ اقيمتم فينته فابنوا واذا كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ووجب على الظن التسليم...

استحب وان غلب العطب قبل مجب الاضرار وقيل استحب وهو اشبه ولو اضرحت اثنان بواحد من...

المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب هو المردى ويجوز محاربتهم بالعدو والحصار ومنع التسامح ودخول...

خروجهم بالمناجق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجي به الفتح ويكره قطع الأشجار ورمي النار وتبليط...

المياه الآمعة الضروية ويحرم الغناء التتم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا بمرحاضة ولو تيسر بالبناء...

او الصبيان منهم كف عنهم الا في حال الخلق الحوب وكذا لو تيسر بالأسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا...

لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم الغنائم بغيره ولو لم يزل يقاتل ولا كفارة ولو تيسر الغازی مع...

التحزير لغير العود والكفارة ولا يجوز قتل الجاني ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الآمعة الاضطرار...

لا يجوز التمثيل بهم ولا العذر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال وتكره الاغارة عليهم لبلاد القتال الزوال...

الاحابسة وان يعزب اللابرة وان قفبت به بالمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذ اذن...

الهما الامام ويجب اذ لم فرعان الاول المشترك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونه فتره فان شرط ان لا...

غيره وجب الوفاء فان قرظ طلبه الحرفي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربتة وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى...

وطريق الجمع كون الشك في حال الوعد انما باليه اليه الشك...

من نكح الكفرة لمفاومته ثم يجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام...

ولو غلب عليه الهلاك لم يجوز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تفرقوا بين منكم الى التمسكة...

Vertical marginalia on the right side of the page, including various religious and legal notes.

Vertical marginalia on the left side of the page, including various religious and legal notes.

فمنهم من لم يكونوا مسلمين وان كانوا مسلمين فليسوا بالانسان وان كانوا انسانا فليسوا بالمسلمين وان كانوا مسلمين وان كانوا انسانا فليسوا بالانسان وان كانوا انسانا فليسوا بالمسلمين

فمنهم من لم يكونوا مسلمين وان كانوا مسلمين فليسوا بالانسان وان كانوا انسانا فليسوا بالمسلمين وان كانوا انسانا فليسوا بالمسلمين

فمنهم من لم يكونوا مسلمين وان كانوا مسلمين فليسوا بالانسان وان كانوا انسانا فليسوا بالمسلمين وان كانوا انسانا فليسوا بالمسلمين

فمنهم من لم يكونوا مسلمين وان كانوا مسلمين فليسوا بالانسان وان كانوا انسانا فليسوا بالمسلمين وان كانوا انسانا فليسوا بالمسلمين

فمنهم من لم يكونوا مسلمين وان كانوا مسلمين فليسوا بالانسان وان كانوا انسانا فليسوا بالمسلمين وان كانوا انسانا فليسوا بالمسلمين

فمنهم من لم يكونوا مسلمين وان كانوا مسلمين فليسوا بالانسان وان كانوا انسانا فليسوا بالمسلمين وان كانوا انسانا فليسوا بالمسلمين

فمنهم من لم يكونوا مسلمين وان كانوا مسلمين فليسوا بالانسان وان كانوا انسانا فليسوا بالمسلمين وان كانوا انسانا فليسوا بالمسلمين

فمنهم من لم يكونوا مسلمين وان كانوا مسلمين فليسوا بالانسان وان كانوا انسانا فليسوا بالمسلمين وان كانوا انسانا فليسوا بالمسلمين

Vertical marginal notes on the left side of the page, written in Arabic script.

Vertical marginal notes on the right side of the page, written in Arabic script.

قوله ولو كان الرقيق ممنوعاً من بيعه لم يفسد بيعه
قوله ولو كان الرقيق ممنوعاً من بيعه لم يفسد بيعه
قوله ولو كان الرقيق ممنوعاً من بيعه لم يفسد بيعه

قوله ولو كان الرقيق ممنوعاً من بيعه لم يفسد بيعه
قوله ولو كان الرقيق ممنوعاً من بيعه لم يفسد بيعه

قوله ولو كان الرقيق ممنوعاً من بيعه لم يفسد بيعه
قوله ولو كان الرقيق ممنوعاً من بيعه لم يفسد بيعه
قوله ولو كان الرقيق ممنوعاً من بيعه لم يفسد بيعه

الاسلام يفرغ اذا ابرم الفرج لم يفسد النكاح ولو استرق الفرج ليجده الملك ولو كان الابن طفلاً او امرأة
افسخ النكاح لتحقق الرق بالتبني وكذا الواسر لرجعان ولو كان الرق يمان لم يفسد لانه لم يحدث وقد ولو
قبل تجزئ الغنم في الفسخ كان حسنا ولو سببت امرأة فصولها على اطلاق اسير في يدها لشره فاطلق
لم يجب اعاده المرأة ولو اعقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولاه باسمه ولو سببت بهذا الطرف مستلطان
الاولى اذا اسلم الحرب في دار الحرب حتى دمه وعصم ماله مما ينقل كالثمن الا معتد دون ما لا ينقل الا من
والعقار فانها للمسلمين ولو سببت له الاضغرة ولو كان فمهم حلال ولو سببت ام الحبل كانت رقادة وله
منه وكذا لو كانت الحوتية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعقت مسلم عبداً مباحاً بالسد فخلع بدار الحرب
فاسره للمسلمين جاز استرقاقه وقيل لا يتعلق ولا المسلم به ولو كان المعتق ذمياً استرقاقه اجماعاً الثانية اذا
اسلم عبد محرق في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على قمره
منهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف الخامس في احكام الغنمة والنظر في الاقسام واحكام الارض
وكيفية القيمة اما الاول فالقيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب براس مال كارباح التجارات او غيره
كما يستفاد من دار الحرب والنظر فيما يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة الاول ما ينقل كالثمن الفضة
والامنة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول يقسم الى ما يصح تملكه للمسلم
وذلك يدخل في القيمة وهذا القسم يخص به الغنم بعد النسخ والجمال ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد
القيمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا يمتنع وكعلقت الدابة داخل الطعام ولو لم يملكها كالحرف
ولا يدخل في القيمة بل ينبغي ان لا يملكها كالحرف او يوجد لغيره وانها لا تملك كالحرف فروع الاول فباع احد الغنم
غائماً شيئاً او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال صح في قدر حشوه ويكون الثاني اخى باليد على قول ولو خرج هذا
الى دار الحرب اعاده الى المغنم لاني دفعه ولو كان القابض من غير الغنمين لم تقرب به عليه الثاني الا
المباحة في الاصل كما اصبود والا شجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه ثمن ملك
وهو في دار الحرب كان غنيمته بناء على الظاهر كالتصريف المقصود والشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء
في دار الحرب يحمّل ان يكون للمسلمين ولا لدار الحرب كالحجيرة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل بعين سنة
ثم يلحق بالقيمة وهو حكم الرابع اذا كان في الغنمة من يفتن بضمه ولا يجزئ بشرى حصص الباقيين وقيل
لا يفتن الا ان يجعل الامام في حصته او حصته جماعة هو احد هم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقيين ان
كان موسراً وانما لا ينقل فهو للمسلمين فاطبته وفيه الخمس الامام يختار بين اقرن خمسة لاربابه ويقبضه
واخراج الخمس من ارضه واما النساء والذرية فمن حلة الغنم ويختص بهم الغنم وفيه الخمس
الثاني في احكام الارضين كل ارض تحت عبوة وكانت محمية فهي للمسلمين فاطبته والغنم في الحلة والامر
فيها الى الامام ولا يملكها للتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا اوقافها ويصرفها لامام
قوله ولو كان الرقيق ممنوعاً من بيعه لم يفسد بيعه

قوله ولو كان الرقيق ممنوعاً من بيعه لم يفسد بيعه
قوله ولو كان الرقيق ممنوعاً من بيعه لم يفسد بيعه
قوله ولو كان الرقيق ممنوعاً من بيعه لم يفسد بيعه

قوله ولو كان الرقيق ممنوعاً من بيعه لم يفسد بيعه
قوله ولو كان الرقيق ممنوعاً من بيعه لم يفسد بيعه
قوله ولو كان الرقيق ممنوعاً من بيعه لم يفسد بيعه

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد...

كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد...

كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد...

كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد...

كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد...

كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد...

كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد...

كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد...

كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد...

كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد...

كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد...

كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد...

كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد...

كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد...

ولا يباها قبل القيمة ولو عرفت بعد القيمة فلا يباها القيمة من بيت المال في رواية نفاذ على اباها بالقيمة

والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغنم بقيمتها على الامام مع تفرق الغنمين

الركن الثالث في

احكام اهل الذمة والنظر في مواد الاذلة من تؤخذ منه الجزية تؤخذ من فقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن

له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثالث اذا التزموا شرط الذمة اقرت اسواها

كانوا اذلة ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبدلوا الجزية لم يحكموا بالذمة واقرت خلافها انقطعت الذمة

ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهما يتقطعون المهرم قبل ان يعمروا وقيل الاذلة انقطعت

عن المملوك وتؤخذ من غلامه ولو كان اذلة لم يؤخذ منه الجزية ولو كان اذلة لم يؤخذ منه الجزية

فيل يفتح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد الجزية كان الاستصحابا حسنا ولو اعتق العبد الذي منع من الاقامة

في دوا الاسلام الا يقبل الجزية والمجنون المطبق لجزية عليه فان كان يفتق رقبا قبل بل بالاعراب ولو اتى جرحا

وجبت عليه ولو جرح بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانه يوم بالاسلام او بدل الجزية فان امتنع صار حربيا

الثاني في كسرة الجزية ولا حد لها بل تقدرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره على عيونه على اقسا المصلحة

في ذلك الحال ومع انتفاء ما يفتق التقدير يكون الاذلة اقل احدهم تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس

وعلى الاذلة ولا يجمع بينهما وقيل يجوز ابتداءه وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضايفا

العسكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصرت على البسط وجب ان يكون زائدا عن اقل ارباب الجزية

واذا اسلم قبل الجول وبعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الجول لم تسقط واخذت من تركته

كالذين الثالث في شرط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني الا يفعلوا ما ينافي الامان مثل الغرم على

حرب المسلمين او امداد المشركين ويجوز عن الذمة بمخالفته هذين الشرطين الثالث الا يؤذوا المسلمين

كالزنا نسيانهم واللواط جسيبهم والشرك الاموالهم ولو ابا عن المشركين والتسلسل لهم فان فعلوا اشيا من

ذمهم اثمهم حكم الاسلام لان الصغار لا يفتقون رونه على الفجر من كسرة وكان تذكره هنا اذ لا يعلم ان الشرط الاول

ذلك وكان تركه شرط في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشروطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه

حنايتهم من حدا وغيره ولو سبوا النبي صلى الله عليه واله قتل الساب ولو نالوه بماد ونذر عذوا والذالم يكن شرط

عليه الكف الرابع ان لا يظاها بالانكسار كسرة الجزية والذالم يكن شرط ولو نالوه بماد ونذر عذوا والذالم يكن شرط

نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل بهم ما يوجب شرع الاسلام من حدا وغيره بالخامس ان لا يفتقوا الجزية ولا

نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل بهم ما يوجب شرع الاسلام من حدا وغيره بالخامس ان لا يفتقوا الجزية ولا

كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد... كتاب الجهاد...

كتاب الامر بالمعروف

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما امر الله به في كتابه العزيز من اجل انه يرفع به درجات المؤمنين ويمنع به عنهم ما يكرهون من الذنوب والسيئات... والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما امر الله به في كتابه العزيز من اجل انه يرفع به درجات المؤمنين ويمنع به عنهم ما يكرهون من الذنوب والسيئات...

فمثل هذه افعالهم افعالهم في حق الله والرسول... في الاسلام لم يعترضوا وان جاهدوا به على اهل بيته ما يقتضيه الجهاد بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بواجب في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيهما كما في السلم وان شاء الحاكم دفع الامل لخصمه ليقبضه بالحكم... الثاني اذا اشتري الكاذم مضمنا للبيع وقيل بصحة فريده والاولى بالنسب باعتبار النكاح والنفقة ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يجوز على كراهة وهو ايسر الراجح ولو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجوز ائمتنا معصية ولذا لو اوصى بصرف ثمنه في كتابة التوراة او الانجيل لاقبحا لاقبحا لانه لو اوصى بالزنا لم يجز...

جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة كبره ونسب اجرة ذمة الكاين والبيع من بناء وتجارة وغير ذلك... الرابع في حال البني يجب قتال من خرج على امام عادل اذا نال بالسير الامام عموما او خصوصا او ممن جبره في الامام والتاخر عنه كبره واذا قام به من فيه غناء سقط على الباقي من ماله يستهضر الامام على التبعين والقبول... فيجب عليهم كالتفرق في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يقتلوا او يقتلوا ومن كان من اهل البني لهم شتر يرجع اليها جاز الاجهاز على جرحهم واتباع مدبرهم وقيل سيرهم ومن لم يكن له شتر فالتصديح بحاربتهم غير ممنون...

الغاية ولا يملك سنانهم اجاعا الثانية لا يجوز تملك شئ من اموالهم التي لم يجوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالنشاب والالات ولا تملك العفارات لتحق الاسلام المتعنى بحسن الذمة والمال وهل يخلد ما حواه العسكر مما ينقل يجوز قبل الاما ذكرناه من العلة وقبل ان يعمل لبيته على التلازم وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للرجال سهم وللنساء سهمان ولذئ الفرسين والافراس ثلثة خاتمة من منع الزكوة لا مشحلا فليس بمنزلة ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البني خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البني ولو نال الباني على العادل كما اذنى في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم به واغوى فلعن الله فلعن الله عليه الخذ...

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

زايد على حسنة اذا عرفت فاعلم ذلك اودل عليه والمنكر كل فعل يوجب عرف فاعلم فاعلم فاعلم فاعلم... بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا وجوبها على الكفاية بقط بقبيلهم من فيه كفايتها وقيل بل على الاعيان وهو الاشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والتب فالواجب واجب ولجب والمنذوب مندوب والمنكولا ينقسم فالنهي عنه كذا واجب ولا يجيب التي عن المنكر ما لم يكن منوطا بغيره الا ان يعلم منكرا ليا من لقاط في الانتكار الثاني ان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على غيره علة لا توجب الثالث ان يكون الفاعل...

لم يصح اعلى الاسم اذ لو اجماعا الامارة الامتناع او منع عنه سقط الا انكار الرابع الا يكون الانتكار مفسدا في حق من يوجب الضرر والفساد والى ما التزم الى حد من المسلمين سقط الوجوب من سب الا انكار ثالث بالقلب وهو... في حق من يوجب الضرر والفساد والى ما التزم الى حد من المسلمين سقط الوجوب من سب الا انكار ثالث بالقلب وهو... في حق من يوجب الضرر والفساد والى ما التزم الى حد من المسلمين سقط الوجوب من سب الا انكار ثالث بالقلب وهو...

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما امر الله به في كتابه العزيز من اجل انه يرفع به درجات المؤمنين ويمنع به عنهم ما يكرهون من الذنوب والسيئات... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما امر الله به في كتابه العزيز من اجل انه يرفع به درجات المؤمنين ويمنع به عنهم ما يكرهون من الذنوب والسيئات...

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما امر الله به في كتابه العزيز من اجل انه يرفع به درجات المؤمنين ويمنع به عنهم ما يكرهون من الذنوب والسيئات... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما امر الله به في كتابه العزيز من اجل انه يرفع به درجات المؤمنين ويمنع به عنهم ما يكرهون من الذنوب والسيئات...

القسم الثاني في العقود في خمسة عشر كتاباً

هذا القسم الثاني في العقود في خمسة عشر كتاباً... وهو من أهم الأقسام في الفقه الإسلامي... ويبحث في أنواع العقود المختلفة...

وجوبها مطلقاً وباللسان وباليد ويجب دفع التكرار بالقبول... وكذا أن عرف أن ذلك لا يكفي وعرفها لاكتفاء... لا يرفع انتقال الأكارب باللسان مرتباً للأيسر من القول...

بمذهب أهل الخلاف جازاً لم يمكن التخصيص من ذلك ما لم يكن قبلاً... القسم الثاني في العقود في خمسة عشر كتاباً... فيما يكتب بغيره وينقسم إلى محرم ومكروه...

بمذهب أهل الخلاف جازاً لم يمكن التخصيص من ذلك ما لم يكن قبلاً... القسم الثاني في العقود في خمسة عشر كتاباً... فيما يكتب بغيره وينقسم إلى محرم ومكروه... قصد بركه كالأصل التهوؤ للعود والزهد...

هذا القسم الثاني في العقود في خمسة عشر كتاباً... وهو من أهم الأقسام في الفقه الإسلامي... ويبحث في أنواع العقود المختلفة...

وجوبها مطلقاً وباللسان وباليد ويجب دفع التكرار بالقبول... وكذا أن عرف أن ذلك لا يكفي وعرفها لاكتفاء... لا يرفع انتقال الأكارب باللسان مرتباً للأيسر من القول...

بمذهب أهل الخلاف جازاً لم يمكن التخصيص من ذلك ما لم يكن قبلاً... القسم الثاني في العقود في خمسة عشر كتاباً... فيما يكتب بغيره وينقسم إلى محرم ومكروه...

بمذهب أهل الخلاف جازاً لم يمكن التخصيص من ذلك ما لم يكن قبلاً... القسم الثاني في العقود في خمسة عشر كتاباً... فيما يكتب بغيره وينقسم إلى محرم ومكروه... قصد بركه كالأصل التهوؤ للعود والزهد...

هذا القسم الثاني في العقود في خمسة عشر كتاباً... وهو من أهم الأقسام في الفقه الإسلامي... ويبحث في أنواع العقود المختلفة...

هذا القسم الثاني في العقود في خمسة عشر كتاباً... وهو من أهم الأقسام في الفقه الإسلامي... ويبحث في أنواع العقود المختلفة...

والبيع... والقسم الثاني... والبيع...

القسم الثاني... والبيع... والقسم الثاني...

الوصفان... والبيع... والقسم الثاني...

الوصفان... والبيع... والقسم الثاني...

الوصفان... والبيع... والقسم الثاني...

الوصفان... والبيع... والقسم الثاني...

الوصفان... والبيع... والقسم الثاني...

الوصفان... والبيع... والقسم الثاني...

كتاب النجاة

في بيان ما يجب عليه من النجاة
والأحكام الشرعية المتعلقة بها
والأحكام الشرعية المتعلقة بها

وهو الكتاب الذي يشرح فيه الأحكام الشرعية المتعلقة بالنجاة
والأحكام الشرعية المتعلقة بها
والأحكام الشرعية المتعلقة بها

الأحكام الشرعية المتعلقة بالنجاة
والأحكام الشرعية المتعلقة بها
والأحكام الشرعية المتعلقة بها

والأحكام الشرعية المتعلقة بالنجاة
والأحكام الشرعية المتعلقة بها
والأحكام الشرعية المتعلقة بها

القسم الثالث

فان حصل الاجاب والقول نعتد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ مادام في المجلس ولو ضرب بينهما احد لم يبطل الخيار وكذا لو ركها على التفرق ولم يتكلم من الخيار ويسقط باسقاط سقوطه في العقد وبما ذكره من كل...

الفصل الثالث في الخيار والنظر في اسمها واحكامها

فان حصل الاجاب والقول نعتد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ مادام في المجلس ولو ضرب بينهما احد لم يبطل الخيار وكذا لو ركها على التفرق ولم يتكلم من الخيار ويسقط باسقاط سقوطه في العقد وبما ذكره من كل...

فان حصل الاجاب والقول نعتد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ مادام في المجلس ولو ضرب بينهما احد لم يبطل الخيار وكذا لو ركها على التفرق ولم يتكلم من الخيار ويسقط باسقاط سقوطه في العقد وبما ذكره من كل...

فان حصل الاجاب والقول نعتد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ مادام في المجلس ولو ضرب بينهما احد لم يبطل الخيار وكذا لو ركها على التفرق ولم يتكلم من الخيار ويسقط باسقاط سقوطه في العقد وبما ذكره من كل...

فان حصل الاجاب والقول نعتد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ مادام في المجلس ولو ضرب بينهما احد لم يبطل الخيار وكذا لو ركها على التفرق ولم يتكلم من الخيار ويسقط باسقاط سقوطه في العقد وبما ذكره من كل...

فان حصل الاجاب والقول نعتد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ مادام في المجلس ولو ضرب بينهما احد لم يبطل الخيار وكذا لو ركها على التفرق ولم يتكلم من الخيار ويسقط باسقاط سقوطه في العقد وبما ذكره من كل...

فان حصل الاجاب والقول نعتد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ مادام في المجلس ولو ضرب بينهما احد لم يبطل الخيار وكذا لو ركها على التفرق ولم يتكلم من الخيار ويسقط باسقاط سقوطه في العقد وبما ذكره من كل...

فان حصل الاجاب والقول نعتد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ مادام في المجلس ولو ضرب بينهما احد لم يبطل الخيار وكذا لو ركها على التفرق ولم يتكلم من الخيار ويسقط باسقاط سقوطه في العقد وبما ذكره من كل...

القسم الثاني

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'القسم الثاني' and various legal or philosophical discussions.

Main body of handwritten text in the upper section, discussing legal concepts and conditions.

Main body of handwritten text in the middle section, continuing the legal or philosophical discourse.

Main body of handwritten text in the lower section, concluding the discussion.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Vertical handwritten notes on the right side of the page, possibly serving as a glossary or commentary.

Vertical handwritten notes on the right side of the page.

Vertical handwritten notes on the right side of the page.

كتاب الخلة

بموجب تسليمه عليه ولو سلمه غيره... والبيع المسمى بالبيع... والبيع المسمى بالبيع...

بموجب تسليمه عليه ولو سلمه غيره... والبيع المسمى بالبيع... والبيع المسمى بالبيع... والبيع المسمى بالبيع...

بموجب تسليمه عليه ولو سلمه غيره... والبيع المسمى بالبيع... والبيع المسمى بالبيع... والبيع المسمى بالبيع...

بموجب تسليمه عليه ولو سلمه غيره... والبيع المسمى بالبيع... والبيع المسمى بالبيع... والبيع المسمى بالبيع...

بموجب تسليمه عليه ولو سلمه غيره... والبيع المسمى بالبيع... والبيع المسمى بالبيع... والبيع المسمى بالبيع...

بموجب تسليمه عليه ولو سلمه غيره... والبيع المسمى بالبيع... والبيع المسمى بالبيع... والبيع المسمى بالبيع...

القسم الثاني

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'القسم الثاني' and various legal or philosophical discussions.

مؤدة بالوجه المبيع والتمن ولا تخالف الكتاب الستة ويجوز ان يشترط ما هو شائع داخل تحت قدره
الثوب وحياطه ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنلا والوطب على ان يجعله
نمراد لاسر واشترط بيقينه ويجوز بيع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو بشرط الاغساره او شرط الا
يقعها او لابطاها قبل بيعه ويبطل الشرط ولو بشرط البيع ان يضمن انسان بعض الثمن وكله صح البيع والشرط
نقير اذا اشترط العتق في المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد
قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا النظر السادس في لواحق من احكام العقود الضبوة لايصح بيعها الا مع التعريف بجلها
او ذنها فلو باعها او جزء منها ما عا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قبض منها بدرهم او
كل قبض بدرهم ولو قال بعتك قبض منها او قبضين مثلا صح وبيع ما يقضي المشاهدة جاز كان يقول بعتك
هذه الاذن وهذه الساحة او جزء منها ما عا لو قال بعتك كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بنوعها
ولو قال بعتك عشرة اذرع منها عتق اذرعها ولو لم يجرى بجهالة المبيع وحصول التفاوت في جزأها تجزأ
الضبوة ولو باعها الرضا على انها جريان معتبره وكانت قل فالمشترى بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحسبها من
اليمين وقيل ان كل الثمن والاول بشره ولو اذرت كان بخيار البايع بين الفسخ والاشارة بكل الثمن وكذا كل ما لا يتاوه
لجزائره ولو نقص ما يتاوى جزائره ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحسب من الثمن ولو جمع بين شيتين مختلفتين
في عقد واحد بين واحد كبيع و سلف او اجارة وبيع او كسح و اجارة صح ويقط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل
ومهر المثل وكذا يجوز بيع الثمن بظرفه ولو قال بعتك هذا الثمن بظرفه كان يرد درهمه كان خاتما الفصل
الخامس في احكام العتق من اشترى مطلقا او بشرط الصقة اقصى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب
قبل قبضه على العقد فالمشتري خاضع بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش و يفسق الوردة بالتبري من العيوب
وبالعلم بالعيوب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش فيسقط الوردة باخذها من غير حد ما كان العتق في
الثوب سواء كان في العلم بالعيوب وبعده او بحدوث عيب بعد القبض وبيت الارش ولو كان العيب حادثا
قبل القبض لم يمنع الرد اذا اراد بيع المبيع فالاقط اعلام المشتري بالعيوب والتبري من العيوب مفصل ولو
احل جاز اذا اشاع شيتين صفة وعلم بعيب احدهما لم يجز رد المبيع منفردا وليردها واخذ الارش وكذا
لو اشترى انسان شيئا كان له اذرة او اساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيره دون صاحبه واذا وطى العتق
ثم علم بعيبه لم يكن له ردها وان كان العيب جلا جلا ليردها ويرده معها نصف عشر قيمتها المكان الوطى ولا
يرده مع الوطى بغير عيب جبل القول في اسام العيوب والصابطان كل ما كان في اصل الخلقه فراد او نقص فهو
عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كقنوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي
مستمر كان كالمراض او عارضا كالحصى ولو يوما وكل ما يشترطه المشتري على البايع فاجل ان يثبت به الخيار و
لم يكن فواته عيبا كاشترط الجمود في الشتر للثابت في الانسان والرجح في الحواجب وهم هنا مسائل الاولي التصور

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal or philosophical discussions.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the legal or philosophical discussions.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal or philosophical discussions.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the title 'القسم الثاني' and various legal or philosophical discussions.

قوله ان القملان... قوله ان القملان... قوله ان القملان...

بعد بضمه ويكره... ذلك من قضاها ولم يشترطه... بالعلم الثاني ان لم يكن...

للمشترى بالخيار بين رده... بالاصل قبل ان كان... مجدده مما جاز الاخبار...

سواء كان التاجر دعاه... وليست او بعته وما شاكله... بمائة ووضعت درهم...

الفصل السابع في الزيادة والزيادة في البيع

الاول في بيان الجنس... والزيادة في البيع... والزيادة في البيع...

والجنس مختلف بحسب... والزيادة في البيع... والزيادة في البيع...

والزيادة في البيع... والزيادة في البيع... والزيادة في البيع...

قوله ان القملان... قوله ان القملان... قوله ان القملان...

قوله ان القملان... قوله ان القملان... قوله ان القملان...

كتاب النجفة

في بيان النجفة... كتاب النجفة... كتاب النجفة...

في بيان النجفة... كتاب النجفة... كتاب النجفة...

في بيان النجفة... كتاب النجفة... كتاب النجفة...

في بيان النجفة... كتاب النجفة... كتاب النجفة...

في بيان النجفة... كتاب النجفة... كتاب النجفة...

في بيان النجفة... كتاب النجفة... كتاب النجفة...

في بيان النجفة... كتاب النجفة... كتاب النجفة...

في بيان النجفة... كتاب النجفة... كتاب النجفة...

في بيان النجفة... كتاب النجفة... كتاب النجفة...

في بيان النجفة... كتاب النجفة... كتاب النجفة...

في بيان النجفة... كتاب النجفة... كتاب النجفة...

في بيان النجفة... كتاب النجفة... كتاب النجفة...

في بيان النجفة... كتاب النجفة... كتاب النجفة...

القصر الثاني

في القصر الثاني... زيادة في الفضة... لو كان في العقد...

قبل قبض الذاهم... لو كان في العقد... ولو كان له عليه...

ما صا والبر غير فضة... ولو كان بعد المتيقن... ولو كان بعض...

والممكن تخليصها... لا بالفضة... ولو كان احدهما...

لو كان في العقد... ولو كان له عليه... ولو كان في العقد...

ما صا والبر غير فضة... ولو كان بعد المتيقن... ولو كان بعض...

والممكن تخليصها... لا بالفضة... ولو كان احدهما...

لو كان في العقد... ولو كان له عليه... ولو كان في العقد...

Vertical marginal notes on the left side of the page.

Vertical marginal notes on the right side of the page.

القبض على الشيء... والقبض على الشيء... والقبض على الشيء...

الفصل الثامن في بيع النخل والنظر

في ثمره النخل والبواكير والخضر والواحي اما الخبز فلا يجوز بيعه ثم ثمره قبل ظهورها عاماما وفي جواز بيعها...

القطع عامين فصاعدا ولو بيعت عام من دون الشرط النخل قبل الايض وقيل بكرة وقيل بواقي التسليم...

ذلك على الأسيه وهل يجوز بيعها سنين فصاعدا قبل ظهورها قبل نفعه والاولى المنع لتحقيق الجهالة...

منفردا ومع اصوله فانما وحصلت اما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها القطر...

احد في المشتري انما الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الايباع للمشتري واما اللواحي فمسائل الاولى يجوز...

البيع ومطالبة المشتري ولو كان بعد القبض وهو الخليفة هناك يرجع على الباع بشي على الاشبه ولو انظر...

المشتري وهو في يد الباع استقر العقد وكان الأثلاث كالقبض وكذا لو اشترى جارينه واعتقهما قبل...

بل هي بيع الثمرة في النخل بثمره ولو كان موضوعا على الأرض وهو الأظهر وهل يجوز ذلك في غير...

قبل بل هي بيع التسليم من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الأرض وهو الأظهر الرابع عشر...

يجوز بيع العرايا بنحوها ثم والعريه هي الثمرة تكون في دار الأنتان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو...

بعضها قبله على الوجه... ان بقى احد الطرفين المتيقن... كثيرا ما تداول على الأول... ملك بقية ما يمل على الثاني...

القبض على الشيء... والقبض على الشيء... والقبض على الشيء...

في حقه على العلة في ذاته لا في غيره...
الاولى المصلحة...
الاولى المصلحة...
الاولى المصلحة...

في حقه على العلة في ذاته لا في غيره...
الاولى المصلحة...
الاولى المصلحة...
الاولى المصلحة...

ويرجع بصف الثمن فان وجدته اختاره والا كان الموجود لهما وهو بنا على انحصار حقه فيهما ولو
قبيل التالف مضمون بغيره ولم المطالبين بالعدل الثابت في الذمة كان حسنا واما لو اشترى عبد من
عبد بن لم يصح العقد فيه قول موهوم العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط المهر مع البتة
ويثبت مع انقائها لكن يفسد منه بقدر نصيب الواطئ ولا تقوم عليه بنفس الوطئ على الفصح ولو حلت في
عليه حصص الشركاء وانفق الولد خرا على ابيه فبمته خصصهم يوم ولد الحادي عشر الملوكان للماذون
لها اذا اشاع كل واحد منهما صاحبه من مولاة حكم بعقد السابق فان انفق في وقت واحد بطل العقد وفي
رواية يفرع بينهما وفي اخره يذرع الطريق ويحكم للاقرب والا اول ظهر الثاني عشر من بشري جاربه
سهرت من ارض الصلح كان له ردها على السباع واستعاد الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف ارثا

استعنت في ثمنها وفيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل ان الحاكم لا يستعير كان يشبه
الفصل في السلف والسلف النظر فيه يستدعي مفاصلة الاول التسليم وهو ابيع مال مضمون الى اجل معلوم
فانقاره اقرار وانقاره ذكر المالك ففقد الوصول اليه غالبا ولا يستوي ماله وان فاتح الثمن في ذلك
بمال حاضر او في حقه وينتقد بلفظ اسلمت واسلفت وما دى معنى ذلك بلفظ البيع والشراء وهل
ينعقد البيع بلفظ اسلمت كان يقول اسلمت لك هذا الكتاب لا اشترى نعم اعياها بقصد التمتع
ويجوز اسلاف الاغراض في الاغراض والاختلاف في الايمان واسلاف الايمان في الاغراض ولا يجوز اسلاف
الايمان في الايمان ولو اختلفا الثاني في الشرايط وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والصفة والظن
ما يخالف لاجله الثمن فذاكره لانه لا يلبس بالوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناول الاسم ويجوز اشتراط الجيد
والردي ولو شرط الوجود لم يمتنع لغيره وكذا لو شرط الوجود ولو قيل في هذا الجواز كان حسنا لا مكان
التخلص والابتان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلاء

عند اختلافها واذا كان الشيء مالا ينضبط بالوصف لم يمتنع التسليم فيه كالتسليم في مشوية والخبز وفي الجلود
تردد في الجوز مع المشاهدة وهو خروج عن التسليم ولا يجوز في النسل ويجوز في عياله قبل جهتها ولا في
الجواهر التي لا يمتنع رصبتها وتفاوت الايمان مع اختلاف اصنافها ولا في العقار والارضين ويجوز التسليم
في الخضر والفاكهة وكذا ما تنبت في الارض والبيض والجزر واللوز وفي الحيوان كاله والانس والابلان والتمون
والشعير والاطياب والملايين الا شربة والاذنة بسطها ومركبها ما لم يشترط مقدار عقارها في جنين
فاختلافه وانما في الاغراض والعدس والبقول التي لا يمتنع التسليم فيها لان الفرض العاقد وهو ما صدر في حقه من
مختلفين صفة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبين بل شاة من شاة ذلك ويجوز
في شاة معها ولدها وقيل يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل الحمل في جواز
الاسلاف في جواز الفرض تردد الشرط الثالث فبعض الناس الما قبل الفرق شرط في صحة العقد ولو اذنته قبله بطل ولو
فرض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من ماله فبطل لا يمتنع من ماله بمثل
وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع بقدر التسليم بالكل والوزن الغامض ولو عول على حصة مجهولة او ملكا

عند اختلافها واذا كان الشيء مالا ينضبط بالوصف لم يمتنع التسليم فيه كالتسليم في مشوية والخبز وفي الجلود
تردد في الجوز مع المشاهدة وهو خروج عن التسليم ولا يجوز في النسل ويجوز في عياله قبل جهتها ولا في
الجواهر التي لا يمتنع رصبتها وتفاوت الايمان مع اختلاف اصنافها ولا في العقار والارضين ويجوز التسليم
في الخضر والفاكهة وكذا ما تنبت في الارض والبيض والجزر واللوز وفي الحيوان كاله والانس والابلان والتمون
والشعير والاطياب والملايين الا شربة والاذنة بسطها ومركبها ما لم يشترط مقدار عقارها في جنين
فاختلافه وانما في الاغراض والعدس والبقول التي لا يمتنع التسليم فيها لان الفرض العاقد وهو ما صدر في حقه من
مختلفين صفة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبين بل شاة من شاة ذلك ويجوز
في شاة معها ولدها وقيل يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل الحمل في جواز
الاسلاف في جواز الفرض تردد الشرط الثالث فبعض الناس الما قبل الفرق شرط في صحة العقد ولو اذنته قبله بطل ولو
فرض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من ماله فبطل لا يمتنع من ماله بمثل
وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع بقدر التسليم بالكل والوزن الغامض ولو عول على حصة مجهولة او ملكا

عند اختلافها واذا كان الشيء مالا ينضبط بالوصف لم يمتنع التسليم فيه كالتسليم في مشوية والخبز وفي الجلود
تردد في الجوز مع المشاهدة وهو خروج عن التسليم ولا يجوز في النسل ويجوز في عياله قبل جهتها ولا في
الجواهر التي لا يمتنع رصبتها وتفاوت الايمان مع اختلاف اصنافها ولا في العقار والارضين ويجوز التسليم
في الخضر والفاكهة وكذا ما تنبت في الارض والبيض والجزر واللوز وفي الحيوان كاله والانس والابلان والتمون
والشعير والاطياب والملايين الا شربة والاذنة بسطها ومركبها ما لم يشترط مقدار عقارها في جنين
فاختلافه وانما في الاغراض والعدس والبقول التي لا يمتنع التسليم فيها لان الفرض العاقد وهو ما صدر في حقه من
مختلفين صفة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبين بل شاة من شاة ذلك ويجوز
في شاة معها ولدها وقيل يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل الحمل في جواز
الاسلاف في جواز الفرض تردد الشرط الثالث فبعض الناس الما قبل الفرق شرط في صحة العقد ولو اذنته قبله بطل ولو
فرض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من ماله فبطل لا يمتنع من ماله بمثل
وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع بقدر التسليم بالكل والوزن الغامض ولو عول على حصة مجهولة او ملكا

عند اختلافها واذا كان الشيء مالا ينضبط بالوصف لم يمتنع التسليم فيه كالتسليم في مشوية والخبز وفي الجلود
تردد في الجوز مع المشاهدة وهو خروج عن التسليم ولا يجوز في النسل ويجوز في عياله قبل جهتها ولا في
الجواهر التي لا يمتنع رصبتها وتفاوت الايمان مع اختلاف اصنافها ولا في العقار والارضين ويجوز التسليم
في الخضر والفاكهة وكذا ما تنبت في الارض والبيض والجزر واللوز وفي الحيوان كاله والانس والابلان والتمون
والشعير والاطياب والملايين الا شربة والاذنة بسطها ومركبها ما لم يشترط مقدار عقارها في جنين
فاختلافه وانما في الاغراض والعدس والبقول التي لا يمتنع التسليم فيها لان الفرض العاقد وهو ما صدر في حقه من
مختلفين صفة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبين بل شاة من شاة ذلك ويجوز
في شاة معها ولدها وقيل يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل الحمل في جواز
الاسلاف في جواز الفرض تردد الشرط الثالث فبعض الناس الما قبل الفرق شرط في صحة العقد ولو اذنته قبله بطل ولو
فرض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من ماله فبطل لا يمتنع من ماله بمثل
وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع بقدر التسليم بالكل والوزن الغامض ولو عول على حصة مجهولة او ملكا

عند اختلافها واذا كان الشيء مالا ينضبط بالوصف لم يمتنع التسليم فيه كالتسليم في مشوية والخبز وفي الجلود
تردد في الجوز مع المشاهدة وهو خروج عن التسليم ولا يجوز في النسل ويجوز في عياله قبل جهتها ولا في
الجواهر التي لا يمتنع رصبتها وتفاوت الايمان مع اختلاف اصنافها ولا في العقار والارضين ويجوز التسليم
في الخضر والفاكهة وكذا ما تنبت في الارض والبيض والجزر واللوز وفي الحيوان كاله والانس والابلان والتمون
والشعير والاطياب والملايين الا شربة والاذنة بسطها ومركبها ما لم يشترط مقدار عقارها في جنين
فاختلافه وانما في الاغراض والعدس والبقول التي لا يمتنع التسليم فيها لان الفرض العاقد وهو ما صدر في حقه من
مختلفين صفة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبين بل شاة من شاة ذلك ويجوز
في شاة معها ولدها وقيل يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل الحمل في جواز
الاسلاف في جواز الفرض تردد الشرط الثالث فبعض الناس الما قبل الفرق شرط في صحة العقد ولو اذنته قبله بطل ولو
فرض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من ماله فبطل لا يمتنع من ماله بمثل
وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع بقدر التسليم بالكل والوزن الغامض ولو عول على حصة مجهولة او ملكا

في حقه على العلة في ذاته لا في غيره...
الاولى المصلحة...
الاولى المصلحة...
الاولى المصلحة...

في حقه على العلة في ذاته لا في غيره...
الاولى المصلحة...
الاولى المصلحة...
الاولى المصلحة...

المسألة الأولى في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة الثانية في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة الثالثة في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...

المسألة الرابعة في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة الخامسة في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة السادسة في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...

الشفقة في ما علموا متاع ولو اسلف في غم وشرط ما وافق نجات معتبة قبل البيع وفي الاوهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب عن غزل ما عاير الغلة من تراج يعبر لم يضمن المقصد الرابع في الافالة وهي وضع في حق المشترا وعبرها ولا يجوز الافالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتصل الافالة بذلك لفوات الشرط وتصل الافالة في العقد وفي بعضه سلما كان واخره فخرج ثلثة الاول لاثبت الشفعة بالافالة لانها تابعة بالبيع الثاني لا تسقط الجرة الدلال بالقبول لا يستحق الثالث اذا تقابلوا جميع كل عوض الى المالك فان كان موجودا اخذته وان كان مفقودا ضمن بمثلها ان كان مثليا والايقمة وفيه وجه اخر المقصد الخامس في الفرض والنظر في مورد ثلثة الاول في حقيقة وهو عقد يشتمل على ايجاب كقولنا اقضت لك ما يؤدي معناه مثل تصرف من وانفق به عليك رد وجوه وعلى قبول وهو النقط الدال على الرضا بالاجاب ولا يخصر في عبارة وفي الفرض اخر حيث ان معونة المحتاج تطوعا والافاضة على رد العوض ولو شرط النفع حرم ولم يفسد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة وفي العين والشفقة جاز

الافراق في الشئ من الزيادة والنقصان بين الغيبة والحكمة ولو قال على ان ينظر بين او باق الصالحين المكثر وكونه لم ينعكس ذلك قوله لا يثبت الشفعة بالافالة انه تقدم الكلام في ذلك واما بقوله النقصان على ما سبق من حكمه على انما ثبت معناه عن المتقربين وغيرهما ان انضم نزع الثوب على ما حكم به ساكت قوله لا تسقط جرة الدلال انه اي استحقاق الجرة فان كان على اسي المقدم وقد صدر الجرة اذ انزلت كل اوجه الكفاية في ذلك قوله فان كان يورد احدنا من اموالنا لم يضرنا ما كان من اموالنا قوله فان كان يورد احدنا من اموالنا لم يضرنا ما كان من اموالنا

فلا يفسد ولو شرط الصالح عوض المكثره قبل يجوز والوجه المنع الثاني ما يضره وهو كل ما يضبط وصفه وقدره ففجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والخضرة والشعر كلاب وزنا والخبز وزنا وعدة نظير المتعارف وكل ما يتعد اجزائه يثبت في الذمة مثله كالخضرة والشعر والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة فتمت وقت التسليم ولو قيل يثبت مثلا ايضا كان حيا وجوزا فاقضوا له من امواله او من اموال غيره ولا يجوز الا على القول بامان القيمة في الجواز الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى الفرض يملك بالقبض لا بالتعرف لان فرج المالك فلا يكون مشروطا به هل للمقرض ان يتعاضد قبله ولو كره المقرض قبل الاوهو اشبه لان فائدة المالك النسبة الثانية لو شرط التاجيل في الفرض لم يلزم وكذا لو اهل الحال يتاجل في غير ذمته وامخورة تحمل على الاستجابة لافراق بين ان يكون مهرا او من مبيع اخر في ذمته ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالث من كان عليه دين وغا صاحبه غيبة منقطعه بجان نبوي فضاءه وان يغفله لك عند فاته ويوصي به لوصول الورثة والذمة ان ثبت موت المبيع ولو لم يعرف احد في طلبه ومع الياس تصدق بعينه على قول الواجبة الذين لا يتعين ملكا صاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربا قبل قبضه لم يصح الخاتمة التي اذا باع ما لا يبيع للمسلم تملكه كالتحرر والخبز جاز دفع الثمن الى المسلم عن غيره

المسألة السابعة في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة الثامنة في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة التاسعة في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...

المسألة العاشرة في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة الحادية عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة الثانية عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...

المسألة الثالثة عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة الرابعة عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة الخامسة عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...

المسألة السادسة عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة السابعة عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة الثامنة عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...

المسألة التاسعة عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة العاشرة عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة الحادية عشر عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...

المسألة الثانية عشر عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة الثالثة عشر عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة الرابعة عشر عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...

المسألة الخامسة عشر عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة السادسة عشر عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة السابعة عشر عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...

المسألة الثامنة عشر عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة التاسعة عشر عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة العاشرة عشر عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...

المسألة الحادية عشر عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة الثانية عشر عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...
المسألة الثالثة عشر عشر في بيع المتاع بالدينار والدينار بالدينار...

كتاب الرهن

كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن...

كتاب الرهن... كتاب الرهن...

كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن...

كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن...

كتاب الرهن

كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن...

كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن...

كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن...

كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن...

كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن...

كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن...

كتاب الرهن

الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين...

الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين...

فإن التوقف المقتضى على شرط... لا بد من أن يكون الرهن من أجل ضمان الدين... لا بد من أن يكون الرهن من أجل ضمان الدين...

الامتناع من تسليم المورث فان اتفقا على من... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين...

والمهنة فلا إشكال في عدم لزوم... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين...

من جهة الرهن ليس له امتناع... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين...

والمهنة فلا إشكال في عدم لزوم... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين...

لم يصح وكذا ما ثبت في الأرض... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين...

والفرق بين الرهن والوكالة... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين...

الطلاق ما قبل الجناية ان لم يتوعد... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين... الرهن هو ما يملكه المرتهن من أجل ضمان الدين...

القسم الثاني

سئل عن رجل اشترى من الراهن من البقرة واداه فقلت كذا...

قال نعم ان كان الراهن قد اشتراها من البقرة...

قال نعم ان كان الراهن قد اشتراها من البقرة...

قال نعم ان كان الراهن قد اشتراها من البقرة...

قال نعم ان كان الراهن قد اشتراها من البقرة...

قال نعم ان كان الراهن قد اشتراها من البقرة...

قال نعم ان كان الراهن قد اشتراها من البقرة...

قال نعم ان كان الراهن قد اشتراها من البقرة...

قال نعم ان كان الراهن قد اشتراها من البقرة...

قال نعم ان كان الراهن قد اشتراها من البقرة...

قال نعم ان كان الراهن قد اشتراها من البقرة...

قال نعم ان كان الراهن قد اشتراها من البقرة...

قال نعم ان كان الراهن قد اشتراها من البقرة...

الفصل الثالث

على ما ذكره في شرحه... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

في البيع... في البيع...

كتاب الضمان

التبذير وان تعنى بالاستقلال مثلا والاستسراج كانت من اهل ذلك او بما يضايرها من الحركات المناسبة لها...
الاستسراج هو الاستسراج...
التبذير هو التبذير...

ويثبت التبذير بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء...
التبذير هو التبذير...
الشهادة هي الشهادة...

انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاد البائع فان تلف وقضه باذن صاحبه كان تالفا...
البيع هو البيع...
التلف هو التلف...

بمجرد ولو حث كره الصوم وفيه تردد التابع ولو وجب له الفصاح جاز ان يعفو ولو وجب له بغيره...
الصوم هو الصوم...
الفصاح هو الفصاح...

بمقتضى ما مضى من الضمان عند الوضوء المملوك ولو وضع المملوك لم يصح الا اذ كان مولاه...
الضمان هو الضمان...
المملوك هو المملوك...

المؤجل جاز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المالك لا يقضه مؤجلا جاز وسقط مطالبته...
المؤجل هو المؤجل...
المطالبه هي المطالبه...

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and additional legal details.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing the primary legal discussion and rulings.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary and providing further context.

القسم الثاني

قوله وكذا ما ليس بلزوم آه المستحب بالبرهان...

الواجب من ذلك الاجماع اذ يرجع الضامن على المضمون...

قوله وكذا ما ليس بلزوم آه المستحب بالبرهان...

قوله وكذا ما ليس بلزوم آه المستحب بالبرهان...

قوله وكذا ما ليس بلزوم آه المستحب بالبرهان...

قوله وكذا ما ليس بلزوم آه المستحب بالبرهان...

قوله وكذا ما ليس بلزوم آه المستحب بالبرهان...

قوله وكذا ما ليس بلزوم آه المستحب بالبرهان...

قوله وكذا ما ليس بلزوم آه المستحب بالبرهان...

قوله وكذا ما ليس بلزوم آه المستحب بالبرهان...

قوله وكذا ما ليس بلزوم آه المستحب بالبرهان...

قوله وكذا ما ليس بلزوم آه المستحب بالبرهان...

قوله وكذا ما ليس بلزوم آه المستحب بالبرهان...

قوله وكذا ما ليس بلزوم آه المستحب بالبرهان...

كتاب القضاء

المعنى الذي هو المقصود من القضاء هو...

المعنى الذي هو المقصود من القضاء هو...

المعنى الذي هو المقصود من القضاء هو...

المعنى الذي هو المقصود من القضاء هو...

المعنى الذي هو المقصود من القضاء هو...

المعنى الذي هو المقصود من القضاء هو...

المعنى الذي هو المقصود من القضاء هو...

المعنى الذي هو المقصود من القضاء هو...

المعنى الذي هو المقصود من القضاء هو...

المعنى الذي هو المقصود من القضاء هو...

المعنى الذي هو المقصود من القضاء هو...

المعنى الذي هو المقصود من القضاء هو...

بمن الغرض الشهادة على صورة والا وجهه انما يشهد به

كله اذ لم

اعضائه اليه

بصفته بقائه الفاعلة

المركوس فكله اذا كان

البا عيان الاشارة الى ان

بمن الغرض الشهادة على صورة والا وجهه انما يشهد به

كله اذ لم

اعضائه اليه

بصفته بقائه الفاعلة

المركوس فكله اذا كان

البا عيان الاشارة الى ان

بمن الغرض الشهادة على صورة والا وجهه انما يشهد به

كله اذ لم

اعضائه اليه

بصفته بقائه الفاعلة

المركوس فكله اذا كان

البا عيان الاشارة الى ان

بمن الغرض الشهادة على صورة والا وجهه انما يشهد به

كله اذ لم

اعضائه اليه

بصفته بقائه الفاعلة

المركوس فكله اذا كان

البا عيان الاشارة الى ان

بمن الغرض الشهادة على صورة والا وجهه انما يشهد به

كله اذ لم

تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب ان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسليمه بقاؤه له بغير الكفيل ولو كان ممنوعا في جنس الحاكم وجب تسليمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في جنس ظالم الثانية اذا كان المكفول غائبا ولو كانت الكفالة حرة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به

بمن الغرض الشهادة على صورة والا وجهه انما يشهد به

كذا ان كانت مؤجلة اخرى بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انضوت الى بلدا العقد وان عين موضع الزم ولو دفعه في غيره لم يبرء وقيل لا يمكن في نقله كقوله ولا في تسليمه ضرر وجب تسليمه وفيه تردد الرابعة لو اشفق على الكفالة وقال الكفيل لا احب ان يكون عليه كان الغرض من المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل بجلدك وجلت عليه لم يبرء الا في قول البراءة كان حسنا ولو تكفل بجلدين وجلت عليه لم يبرء من الاخر السادسة اذا مات المكفول براء الكفيل وكذا لو جاءه وسلم نفسه فخرج لولا الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان الغرض من قوله ولو دفعه اليه الى الكفيل فخلت براء من الكفالة ولم يبرء المكفول من المال السابعة لو تكفل الكفيل بغيره وتزمت الكفالة جازا كانت لا تفتح كقالة المكاتب على تردد التاسعة لو كفل براسه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله وافضل لم يصح اذا لا يمكن احضار ماسرطه ويجوز ولا يبرأ الى الجملة **كتاب الصلح** وهو عقد شرعي

بمن الغرض الشهادة على صورة والا وجهه انما يشهد به

لقطع التماسه وليس في غرضه ولو اوفاد فابنده وصح مع الاقرار والامكان اما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصلحين بما وقع للنزاع فيه ومع جهالة التماسه دينيا كان او عينيا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفق على فسخه واذا اصرط الشركان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس المال ولو كان معهما درهمان فادعياها احدهما وادعياها الاخر احدهما كان المدين مدينهما درهمين وللآخر ما بقي وكذا لو ادعى انسان درهمين واخر درهمين والجمع ثم تلف درهم ولو كان لو احدثا درهمين بعشرين درهما والاخر ثوبين بثلاثين درهما ثم اشبهها فان خيرا احدهما صاحبه فقد اضفره وان تعاسر بها وقسم بينهما فاعطى صاحب العشرين سهمين من خمسة والاخر ثلثه واذا بان احد العوضين مستحبا بطل الصلح وصح الصلح على من يعين او منفعة وعلى من ينفقه يعين او منفعة ولو صالحه على درهم بدنا يبرأ بد درهمين ولو كان يبيع ولا يبيع فيه ما يعبر في الصلح على الاشبه ولو اختلف على رجل بواقيته درهم فضاحه عن درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لاعتن الدرهم ولو ادعى او افانكر من الثوب من هجر يده ثم صالحه المنكر على سكتي سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه الميسر ولا وقيل الرجوع لانه هنا فزع العارية والاول اشبه ولو ادعى انسان دارا في يد ثالث بسبب موجب التمسك بها لم يرجع له الرجوع من الميسر ولو اقر له بالدار ثم صالحه الميسر ولا وقيل الرجوع لانه هنا فزع العارية والاول اشبه ولو ادعى انسان دارا في يد ثالث بسبب موجب التمسك بها لم يرجع له الرجوع من الميسر ولو اقر له بالدار ثم صالحه الميسر ولا

بمن الغرض الشهادة على صورة والا وجهه انما يشهد به

بمن الغرض الشهادة على صورة والا وجهه انما يشهد به

بمن الغرض الشهادة على صورة والا وجهه انما يشهد به

كتاب الصلح

مؤلفه... كتاب الصلح... مؤلفه...

هذا الكتاب... في صلح... مؤلفه... كتاب الصلح... مؤلفه...

الصلح... هو المصالح... مؤلفه... كتاب الصلح... مؤلفه...

الصلح... هو المصالح... مؤلفه... كتاب الصلح... مؤلفه...

الصلح... هو المصالح... مؤلفه... كتاب الصلح... مؤلفه...

الصلح... هو المصالح... مؤلفه... كتاب الصلح... مؤلفه...

الصلح... هو المصالح... مؤلفه... كتاب الصلح... مؤلفه...

الصلح... هو المصالح... مؤلفه... كتاب الصلح... مؤلفه...

الصلح... هو المصالح... مؤلفه... كتاب الصلح... مؤلفه...

الصلح... هو المصالح... مؤلفه... كتاب الصلح... مؤلفه...

الصلح... هو المصالح... مؤلفه... كتاب الصلح... مؤلفه...

الصلح... هو المصالح... مؤلفه... كتاب الصلح... مؤلفه...

الصلح... هو المصالح... مؤلفه... كتاب الصلح... مؤلفه...

الصلح... هو المصالح... مؤلفه... كتاب الصلح... مؤلفه...

الصلح... هو المصالح... مؤلفه... كتاب الصلح... مؤلفه...

كالمشرك

التي تسمى بالصفحة الثانية... في يد الامة... في يد الامة...

في يد الامة المنفعة او المنفعة في الاحتفاظ... بل يجوز له ان يبيع ما يملكه...

ولو كان الملك الواحد وقسطا... وهو العنق في الوصف من غيره...

لها فانكر الشريك... اذعى المشتري تسليم العنق...

منها مجهولا اما لو كان العبدان... فيكون له على الشريك...

المدة ولو استاجر لصدني... في العقد وهو جائز من الطرفين...

تسمين

في المال المذكور... كالمشرك...

القسم الثاني

انما المالك في حقه المال... فان اقتطعت وان اشترى...

فان اقتطعت وان اشترى... فان اقتطعت وان اشترى...

فان اقتطعت وان اشترى... فان اقتطعت وان اشترى...

فان اقتطعت وان اشترى... فان اقتطعت وان اشترى...

فان اقتطعت وان اشترى... فان اقتطعت وان اشترى...

فان اقتطعت وان اشترى... فان اقتطعت وان اشترى...

فان اقتطعت وان اشترى... فان اقتطعت وان اشترى...

فان اقتطعت وان اشترى... فان اقتطعت وان اشترى...

فان اقتطعت وان اشترى... فان اقتطعت وان اشترى...

فان اقتطعت وان اشترى... فان اقتطعت وان اشترى...

Vertical marginal notes on the left side of the page.

Vertical marginal notes on the right side of the page.

كتاب العي

هذا الكتاب من كتب الفقه... وهو من كتب الفقه... وهو من كتب الفقه...

ادفطر فلفظ وانكر القول قوله مع ميمه... وهو من كتب الفقه... وهو من كتب الفقه...

المالك اذا كانت اجزته على المالك خاصة... وهو من كتب الفقه... وهو من كتب الفقه...

على كل واحد منهما بما حصل له وقيل الرجوع على العامل بالجمع ان شاء... وهو من كتب الفقه... وهو من كتب الفقه...

لم يبيع صاحب الارض على التيقية... وهو من كتب الفقه... وهو من كتب الفقه...

الحفظ ويقتصر على الجواب ويؤيد بعبارة دلت على معناه... وهو من كتب الفقه... وهو من كتب الفقه...

ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تغلفها... وهو من كتب الفقه... وهو من كتب الفقه...

بذلك والحال ههنا ولم يرض لان المالك اسقط الصلح... وهو من كتب الفقه... وهو من كتب الفقه...

القسم الثاني

اجازة الضرورة في تزويج المالك حيث قد...

عقل بضمها وللمسألة ولو لم يكن كذلك...

الضرورة اصلها... في غير اشكال... ح ما اطلقه الاصحاب...

قوله فكان يطرحها... اي يطرحها في وجهها...

ان المبنى ما عداها بنظره لم يدره فخرنا لان العين...

منه الاطلاق على ما هو... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

قوله فانما... في قوله لا يملك...

كتاب العين

كتاب العين في بيان ما يتعلق بالعين...

كتاب العين في بيان ما يتعلق بالعين...

كتاب العين في بيان ما يتعلق بالعين...

كتاب العين في بيان ما يتعلق بالعين...

كتاب العين في بيان ما يتعلق بالعين...

كتاب العين في بيان ما يتعلق بالعين...

كتاب العين في بيان ما يتعلق بالعين...

كتاب العين في بيان ما يتعلق بالعين...

وان كذبها فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يد حتى ثبت لها مالك وان ادعيها واحدا ههنا علمه بصحة الدعوى كان عليه المين الحادية عشر اذا فرط واختلاف في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغادم مع يمينه وهو اشد اثباتا من المودع سلمت لودع الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت للملك او للميراث ولو سلمت اليه من غير اذن من غيره...

كتاب العين في بيان ما يتعلق بالعين... بلان لمصلحة المتقدين والكلام في فصول دية النوق في المعير والذبح ان يكون مكلفا جازا التصرف فلا يقع اعادة الصبر ولا الجحون ولو اذن الواجب للقبض مع مرعات المصلحة وكما اظهرها من نفسه كذا لا يقع ولا يبرهن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعاد ولو نقص من العين شيئا او تلفت بالاستعمال من غير تعدل لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمعير ان يستعير من محل مسكلا لانه ليس له ما يملكه ولو امكنه فليس له ان يبيع من غير اذن المالك...

من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب المالك الزام المستعير بما استوفاه من النفقة ورجوع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه بغير الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالميا كان ضمانا ولم يرجع على الغاصب لو اغرم الغاصب رجوع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي كل ما يبيع الانتفاع به مع بقاء عينه كالشوب والمائة ويصح استعارة الارض للزراعة والغرس والبناء بقصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستعير ما دون في الضرع وكان يستعير ارضا للغرس في زرع والاول شبهه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له...

على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه بغير الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالميا كان ضمانا ولم يرجع على الغاصب لو اغرم الغاصب رجوع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي كل ما يبيع الانتفاع به مع بقاء عينه كالشوب والمائة ويصح استعارة الارض للزراعة والغرس والبناء بقصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستعير ما دون في الضرع وكان يستعير ارضا للغرس في زرع والاول شبهه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له...

كتاب العين في بيان ما يتعلق بالعين... على قطع الميت والمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعادها خايبا طرح خشية فظالمه المراء بابت من المسلم ومن ذممه كونه الضمير المبرور والليقظ به اذا فرط لانه اذا زرع الاعاءة لم يملكها باذنه كان له ذلك الا ان يكون ارضا اخرى مثبتة في بناء المستعير فيؤدى الى خرابه واجباره على ارجاء جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فافلحت جازان بغير غيرها استصحها...

كتاب العين في بيان ما يتعلق بالعين... ولا اجازتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفائها الرجوع في الاحكام المتعلقة بها ول عليه لانه غيره فعدمه هو ان كان له الانتفاع بالاراض من غيره ارضه وطلب الزرع والبناء ووضع شجره قال في كونه وفيه مسائل الاولى العارية اما ان لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ او التمسك او اشتراط الضمان ويضمن...

كتاب العين في بيان ما يتعلق بالعين... فانما يضمنه من غير المالك والكلية والكلية والكلية...

كتاب العين في بيان ما يتعلق بالعين... فانما يضمنه من غير المالك والكلية والكلية والكلية...

Marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'كتاب العين' and 'كتاب العين'.

هذا العقد المسمى بالعقود اللازمة وهو العقد الذي يترتب منه حق في الشيء...

ان كانت ذهابا او فطره وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط التعان الثانية اذا راد العارية الى المالك او وكله
برء و لو ردها الى الحرز لم يبرء ولو استعاد الدابة الى مسافر فجاوزها ضمن ولو عادها الى الاقل لم يبرء
الثالثة يجوز للمستعير بيع عزمه و ابيته في الارض المستعارة للمعين بلغينه و على الأشبه الأربعة اذا حلت
الاهوية و التسوية جنبا الى ملك انسان فبت كان لصاحب الارض الثلثة و لا يضمن الارض كما في بعض النسخ
البازرة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت و قد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها الا انقصا
المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعزتها و قال المالك اجرتها فاقول قول الراكب لان المالك
مدعى الاجرة و قيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلفت دعوى الراكب و ثبت عليه اجرة
الميل المتسمى هو واشبهه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك
يدعي عقدا وهذا ينكره السابعة اذا استعار شيئا المتنع به في شيء فانقطع به في غيره ضمن وان كان له اجرة
لزمه اجرة مثله الثامنة اذا جدد العارية بطل استيمانه و لم يرد التعان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف
فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو شرط في العارية ان كان عليه قيمتها
عند التلف لم يكن له ماثل و قيل اعلى القيم من حين التفرط الى وقت التلف و الاول اشبهه ولو اختلفا في
القيمة كان القول قول المستعير و قيل القول قول المالك و الاول اشبهه كما في اجرة و فيه فصول اخرى

التقدير
ان بطلت
الاول فله من اقرانه
بما فرده و ان المالك لا يضمن
على معنى الاعارة يثنى من عوضه انفع
و انما هي ثبوت الاعارة و وجوب الاجرة
ان ذمت و ان كان قبل الاستيفاء و الاخر ينكرها
فيقدم قوله لا يضمن لانه ذمت من تعلق الاعارة و ما لم يضمن
فله دعوى يمين منخضة للمالك فيقدم قوله معنى الاعارة و بشرط
اليمين ان يثبت ثبوت الاعارة و وجوب الاجرة
و لا يضمن لانه ذمت من تعلق الاعارة و ما لم يضمن
فله دعوى يمين منخضة للمالك فيقدم قوله معنى الاعارة و بشرط
اليمين ان يثبت ثبوت الاعارة و وجوب الاجرة

الاولى العقد و ثمره تملك المنفعة بعوض معلوم و يقدر الى ايجاب بقوله و العادة الصريحة عن الايجاب
اجرتك و لا يكفي ملكتك اما القول ملكتك شك في هذه الدار سنة ملاصحة و كذلك العرق لتحقق التصرف الى
المنفعة و لو قال بعتك هذا القاد و نوى الاجارة لم يصح و كذا لو قال بعتك سكاها سنة لاخصاص لفظ البيع
بنقل الايجاب و فيه قوله و الاجارة عقد لازم لا يبطل الا بالتقارب و باحد الاسباب المقضية للفرض و لا يبطل
ولا بالعدول منها كان الانتفاع بمكاد هل يبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم و قيل لا يبطل بموت اللو جرت
ببطل موت المشهور و قال اخرون لا يبطل بموت احدهما و هو الاشبه و كل صاحب اجارة في بيع الاجارة المش
جائزة كالمضموم و العين للاجارة امانة لا يضمنها الا بعد اقبولها و تفرط في شرطها من غير ذلك
ردده اظهر المنع و ليس في الاجارة خيار المجلس و لو شرط له خيار لاجارته او لاجارته او لاجارته او لاجارته
يساجر هذا العبد و هذه الدار و في الذمة كان يساجر له يبيها خابطا الثاني شرطها و هي سنة الاول
ان يكون المتعاقدان كاملين جازي التصرف فلواجر المحبون لم تنفذ اجارته و كذلك التصرف غير المميز و كذلك
الاذن و التبرع و في قوله الثاني ان يكون الاجرة معلومة فالوزن او الكيل بما كالا و يوزن ليحقق
العدد و قيل كفي الشاهدة و هو حسن و يعمل الاجرة بنفس العقد و يجب ايجابها مع الاطلاق و مع
التفصيل لو شرط التسجيل فهو بشرط ان يكون معلوما و كذلك لو شرطها في نجوم و اذا وقف المورث على عيب
في الاجرة سابق على التصرف كان له الفسخ او الماطرة بالعرض ان كانت الاجرة مضمونة و ان كانت مضمونة كان له
العقود اللازمة و هي التي يترتب منها حق في الشيء و هي التي يترتب منها حق في الشيء و هي التي يترتب منها حق في الشيء

عن الامتياز
اه لما كانت الاعارة
من العقود اللازمة و يجب
انتصاف نظرها في الالفاظ المنقولة
منها على المعنوية لفظه و الصريح منها ان ياتي
بقرتك و انك تملك الاعارة لا فقه تقدم الحكم فيها
و انما كانت ذمت من الالفاظ المستعملة ايضا لفظه و بشرط ان يكون
يقال اكرمتك في كرامة و يقال اكرمتك و استكرمتك
و تباركت بمعنى ذمت اخذ المكارم لانه يكرى
ذمت و لفظه و انما الشك في فقهين
تقرر و تعلق به فاورد
على الاعيان
افاد

كلام الأمانة

الوجه الأول والأشهر ولو افلس المستاجر بالأجرة من المجران شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الأجر...

ان يوجر الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز باكثرهما ولو استاجر ليجل لم يتأعأ الى موضع معين بجزءه...

وثبت معين فان تصرفه نقص من أجره شيئا جاز ولو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له...

الوجه الثاني وهو ان يوجر المسكن والأجر واحد ويجوز باكثرهما ولو استاجر ليجل لم يتأعأ الى موضع معين بجزءه...

ان يوجر الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز باكثرهما ولو استاجر ليجل لم يتأعأ الى موضع معين بجزءه...

وثبت معين فان تصرفه نقص من أجره شيئا جاز ولو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له...

الوجه الثالث وهو ان يوجر المسكن والأجر واحد ويجوز باكثرهما ولو استاجر ليجل لم يتأعأ الى موضع معين بجزءه...

ان يوجر الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز باكثرهما ولو استاجر ليجل لم يتأعأ الى موضع معين بجزءه...

وثبت معين فان تصرفه نقص من أجره شيئا جاز ولو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له...

الوجه الرابع وهو ان يوجر المسكن والأجر واحد ويجوز باكثرهما ولو استاجر ليجل لم يتأعأ الى موضع معين بجزءه...

ان يوجر الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز باكثرهما ولو استاجر ليجل لم يتأعأ الى موضع معين بجزءه...

وثبت معين فان تصرفه نقص من أجره شيئا جاز ولو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له...

الوجه الخامس وهو ان يوجر المسكن والأجر واحد ويجوز باكثرهما ولو استاجر ليجل لم يتأعأ الى موضع معين بجزءه...

ان يوجر الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز باكثرهما ولو استاجر ليجل لم يتأعأ الى موضع معين بجزءه...

وثبت معين فان تصرفه نقص من أجره شيئا جاز ولو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له...

الوجه السادس وهو ان يوجر المسكن والأجر واحد ويجوز باكثرهما ولو استاجر ليجل لم يتأعأ الى موضع معين بجزءه...

ان يوجر الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز باكثرهما ولو استاجر ليجل لم يتأعأ الى موضع معين بجزءه...

وثبت معين فان تصرفه نقص من أجره شيئا جاز ولو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له...

الوجه السابع وهو ان يوجر المسكن والأجر واحد ويجوز باكثرهما ولو استاجر ليجل لم يتأعأ الى موضع معين بجزءه...

ان يوجر الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز باكثرهما ولو استاجر ليجل لم يتأعأ الى موضع معين بجزءه...

وثبت معين فان تصرفه نقص من أجره شيئا جاز ولو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له...

Vertical marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional legal points.

مفسر في المصنف في الموصوف ان يكون على نسبة فلا يكون اياها عرفا موصوفا
والمعنى ان الموصوفين في المصنفين من غير ان يكونوا على نسبة فلا يكون اياها عرفا موصوفا
والمعنى ان الموصوفين في المصنفين من غير ان يكونوا على نسبة فلا يكون اياها عرفا موصوفا
والمعنى ان الموصوفين في المصنفين من غير ان يكونوا على نسبة فلا يكون اياها عرفا موصوفا

والمعنى ان الموصوفين في المصنفين من غير ان يكونوا على نسبة فلا يكون اياها عرفا موصوفا
والمعنى ان الموصوفين في المصنفين من غير ان يكونوا على نسبة فلا يكون اياها عرفا موصوفا
والمعنى ان الموصوفين في المصنفين من غير ان يكونوا على نسبة فلا يكون اياها عرفا موصوفا
والمعنى ان الموصوفين في المصنفين من غير ان يكونوا على نسبة فلا يكون اياها عرفا موصوفا

الفرق بينه وبين المعين الموصوف غير
واضح نعم لعل يفسر تصدير الموصوف للاختلاف
العقارات في الموصوف والاوصاف اختلافا كثيرا يفسر معه
الوقوف على ما عينه ان كان دورا ففصله عن الموصوف في الترتيب وطلاق
الوقوف على ما عينه ان كان دورا ففصله عن الموصوف في الترتيب وطلاق

انظر المصنفين هما فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها او وصفها او كذا المذكور في الاوتمية اذا كانت للتركيب
ويحفظ اعتبار ذلك اذا كانت للحل ويلزم وجوب الدابة كل ما يحتاج اليه في مكان التركيب من ارجاء القرب والسر
والجوام والرتام وفي دفع الجمل وشدته تردد اظهره الازدحام وواجبها للذودان بالذوالاب اقل المصنفين مشاهدة
لاختلافها في الثقل وواجبها للزراعة فان كان لحيث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض ووصفها
وان كان لعل مدة كفي بقدر المدة وكذا في الجارة دابة لغير مسافة معينة ولا بد من تعيين وقت التبريد لا في
نهار الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يتساجر اشان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التاوب
الى العادة واذ اكثر في دابة فيجوز زيادة عن العادة او غيرها كذلك الجاهل بالاجرام من غير ضرورة
ولا يبيح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موضوعا بوضع الجهالة ولا يتصح
اجارته في المذمة ما ينضم من العذر بخلاف استجار الخياط الخياطة والتساجح للتساجح واذ استجاره مدة فلا بد
من تعيين الصانع دفعا للفرق والشاخي من تفاوتهم في الصنعة ولو استجار لغيره لم يكن بتعيين الارض
قد ترد لها وسعتها ووجوهها فانها تارة او بعضها لم يلزم الاخير اذا لزم وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض
ما هو عليه عليه ثم بعد ذلك حفر الباقي الصعوبة الا في امر غير الاخير او غير ذلك فيتم حفرها وما حفرها ما وقع
عليه ينسب من الاجرة وفي المسئلة قول اخر مستند الى دابة مجهزة ويجوز استجار المرأة للرضاع مدة معينة

فيها فاقوى عدم البطلان كغيره من الاجارات المتعلقة بالذمة
لان الرضاع حذو ذمها بمنزلة الدين فيفسد الامانة اذا كانت ذمها
تخرج اجرة المثل ما يفي من المدة من اصدركم لانهما فيها فتمت الاجرة
وخرج الاذمة وكتمه وجوب استجارها ولها على من ركبها لان الواجب
في ذمها ولم يذمها في الاجارة
فقد روي في الاجارة من غير ان يكون المصنفين في المصنفين
فقد روي في الاجارة من غير ان يكون المصنفين في المصنفين
فقد روي في الاجارة من غير ان يكون المصنفين في المصنفين

بما ذكره في الموضع الذي تضمنه فيتم وفيه تردد وان مات التصبيح الموضع بطل العقد ولومات ابوه همل
تبطل بينه على القولين ولو استجار شيئا مدة معينة لم يجب تقسط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة
او متطاولة ويجوز استجار الارض ليعمل مجددا ويجوز استجار الدوام والذاتين ان تحقت لهما منفعة حكمين
مع بقاء عينها فترجع لو استجارها لجمع عشرة اقضية من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المتبر هو
المستاجر لومر اجرة المثل من الزيادة وضمن الذاتين ان تلفت بتحقيق العدلان وان اعتبرها الموجم ضمن المستاجر
اجرة ولا قيمة ولو كان المتبر اجنيا لومر اجرة الزيادة الخاسر ان يكون المنفعة مباحة فلو اجرة مكنا الحكماء
ليجوز فيه خسر او ذكنا البيع فيه الترخيم وواجب الجمل لم يسكر الم منعقد الاجارة ورتما قبل الترخيم وانفق على الارض
الاجارة لا يمكن الانتفاع في غير المحرم والاول سبيل ان ذلك لم يتناول العقد وهل يجوز استجار الخياط
المؤذن للثمن فيلزم وفيه تردد السادس ان يكون المنفعة مقدرا على شئها فلو اجروا عمدا ابقالم يصح
ولو وضع اليه شئ وفيه تردد ولو منعه الموجم سقطت الاجرة وهل لمر ان يلزمه وبطلان الموجم بالقاد
فيه تردد الاظهر نعم ولو منع ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المشلولين
في كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم فاذا اتمهم المسكر كان للمستاجر في الاجارة الا ان
يغيبه صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى الموجم في اعادة فسخ المستاجر وجع بنسبة ما خلفه

القاص اجرة مثل المنفعة الفاتنة فيه
لا غير ولا فرق في الغيب للقبض
بين كونه ابتداء المدة و
انظالها للصلوة
الموصوفين
ولو كان القاص الموجم فالظاهر عدم الفرق في ذلك

من السنين ان كان
بالقوة وهو زيادة اجرة المثل
من السنين ان كان
بالقوة وهو زيادة اجرة المثل
من السنين ان كان
بالقوة وهو زيادة اجرة المثل

كتاب الاجارة

من الاجارة ان كان سلم البعوضة الثالث في احكامها وفيه مسائل الا في اذا وجدنا مستاجرا بعين المستاجرة عينا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفتوت به بعض المنفعة الثانية اذا اعتدى في العين المستاجرة من قيمتها وقت العذر وان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت طيبة وقيل القول للمستاجر على حال وهو اشارة الى ان المستاجر من قبله على ان يكون له الاجرة الا ان يشك فيما يبيع به الفضل ولا يجوز تسليمه للغير الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الراعي يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهل ضمن الخاسر اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالفارس يجرى او يجرى او الحجام يجري في حجامته والحضان يجتن فسبق موصاه الى الحشفة ويتجاوز حد الحضان وكذا البطار مثلك يجيب على المحار ويصدق فيقل ويجزي ما يفتقر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا يبيعه من غير تفریط ولا تعد له ضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري ولا يضمنان الا ما يتلف عن تفریط على الاشب السادس من استاجر اجير يفتقره في جوارحه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير التسابعة اذا اجره لوكاله فافسد كان ذلك لازما للمولاه في سعيه وكذا الواج من نفسه بان مولاه

الثامن صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او اعتدى فيه التاسعة اذا سقطت الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اوسط المنفعة المجترة لم تسقط لان الاجرة لا يتناول الا ما هو في الذمة العاشرة اذا اجر عبدا ثم اعتقر لم تبطل الاجارة وتبطل المنفعة التي يتناولها العقد لا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد التقوى ولو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحمت في المحتمل ولو اوفق المبلغ فيه وهل للمصطفى الفسخ بعد بلوغه قبل نعم ويندر تحت الحداد بعشره اذا اسلم اجيرا لم يصنع فهلك له يضمنه صغيرا كان او كبيرا اجره كان او عبدا الثانية عشر اذا دفع سبعة اجير ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالقتال والقصار فلما جرحه مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل له اجرة فله المطالبة لا ترابص يبيته وان لم يكن له اجرة بالعادة لم يملك للمتعينها الثالثة عشر كل من اراد ان يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجه كالحبوط في الخياط والمداد في الكتابة ويحل المشاح في اجارة القمار لان الانتفاع به بها الرابع في المتنازع وفيه مسائل الا في اذا تنازع في اصل الاجارة فالقول قوله المالك مع يمينه وكذا لو اختلف في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في قدر العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا ان يبيته ومع فقد هابا لزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امانة وهو اشتهر باليمين وكذا لو ادعى المالك التفریط فافكره والثالثة لو قطع الخياط ثوبا قبا فقال المالك انزك بقطعه فبيضا فاقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاولا شيه ولو اودع الخياط ففقره لم يكن له ذلك الا اذا كان الخياط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه لم ياذن فيه المالك كتاب الوكالة

من الاجارة ان كان سلم البعوضة الثالث في احكامها وفيه مسائل الا في اذا وجدنا مستاجرا بعين المستاجرة عينا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفتوت به بعض المنفعة الثانية اذا اعتدى في العين المستاجرة من قيمتها وقت العذر وان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت طيبة وقيل القول للمستاجر على حال وهو اشارة الى ان المستاجر من قبله على ان يكون له الاجرة الا ان يشك فيما يبيع به الفضل ولا يجوز تسليمه للغير الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الراعي يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهل ضمن الخاسر اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالفارس يجرى او يجرى او الحجام يجري في حجامته والحضان يجتن فسبق موصاه الى الحشفة ويتجاوز حد الحضان وكذا البطار مثلك يجيب على المحار ويصدق فيقل ويجزي ما يفتقر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا يبيعه من غير تفریط ولا تعد له ضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري ولا يضمنان الا ما يتلف عن تفریط على الاشب السادس من استاجر اجير يفتقره في جوارحه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير التسابعة اذا اجره لوكاله فافسد كان ذلك لازما للمولاه في سعيه وكذا الواج من نفسه بان مولاه

الثامن صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او اعتدى فيه التاسعة اذا سقطت الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اوسط المنفعة المجترة لم تسقط لان الاجرة لا يتناول الا ما هو في الذمة العاشرة اذا اجر عبدا ثم اعتقر لم تبطل الاجارة وتبطل المنفعة التي يتناولها العقد لا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد التقوى ولو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحمت في المحتمل ولو اوفق المبلغ فيه وهل للمصطفى الفسخ بعد بلوغه قبل نعم ويندر تحت الحداد بعشره اذا اسلم اجيرا لم يصنع فهلك له يضمنه صغيرا كان او كبيرا اجره كان او عبدا الثانية عشر اذا دفع سبعة اجير ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالقتال والقصار فلما جرحه مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل له اجرة فله المطالبة لا ترابص يبيته وان لم يكن له اجرة بالعادة لم يملك للمتعينها الثالثة عشر كل من اراد ان يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجه كالحبوط في الخياط والمداد في الكتابة ويحل المشاح في اجارة القمار لان الانتفاع به بها الرابع في المتنازع وفيه مسائل الا في اذا تنازع في اصل الاجارة فالقول قوله المالك مع يمينه وكذا لو اختلف في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في قدر العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا ان يبيته ومع فقد هابا لزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امانة وهو اشتهر باليمين وكذا لو ادعى المالك التفریط فافكره والثالثة لو قطع الخياط ثوبا قبا فقال المالك انزك بقطعه فبيضا فاقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاولا شيه ولو اودع الخياط ففقره لم يكن له ذلك الا اذا كان الخياط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه لم ياذن فيه المالك كتاب الوكالة

الثامن صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او اعتدى فيه التاسعة اذا سقطت الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اوسط المنفعة المجترة لم تسقط لان الاجرة لا يتناول الا ما هو في الذمة العاشرة اذا اجر عبدا ثم اعتقر لم تبطل الاجارة وتبطل المنفعة التي يتناولها العقد لا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد التقوى ولو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحمت في المحتمل ولو اوفق المبلغ فيه وهل للمصطفى الفسخ بعد بلوغه قبل نعم ويندر تحت الحداد بعشره اذا اسلم اجيرا لم يصنع فهلك له يضمنه صغيرا كان او كبيرا اجره كان او عبدا الثانية عشر اذا دفع سبعة اجير ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالقتال والقصار فلما جرحه مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل له اجرة فله المطالبة لا ترابص يبيته وان لم يكن له اجرة بالعادة لم يملك للمتعينها الثالثة عشر كل من اراد ان يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجه كالحبوط في الخياط والمداد في الكتابة ويحل المشاح في اجارة القمار لان الانتفاع به بها الرابع في المتنازع وفيه مسائل الا في اذا تنازع في اصل الاجارة فالقول قوله المالك مع يمينه وكذا لو اختلف في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في قدر العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا ان يبيته ومع فقد هابا لزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امانة وهو اشتهر باليمين وكذا لو ادعى المالك التفریط فافكره والثالثة لو قطع الخياط ثوبا قبا فقال المالك انزك بقطعه فبيضا فاقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاولا شيه ولو اودع الخياط ففقره لم يكن له ذلك الا اذا كان الخياط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه لم ياذن فيه المالك كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

الوكالة هي تصرف من غيره في حق نفسه أو غيره...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

لا يختص بالباشرة كالبيع وقبض العنق والرهن والصلح والحوالة والصفان والشركة والوكالة والمعاذير وفي...
الاخذ بالشفعة والابراء والود يعترف بغير الصدقات وعقد النكاح وقدر الصدقات والمخاح والطلاق والاشها

من الوكالة...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

الوكيل...
قال ابن القاسم...
قال ابن القاسم...

القسم الثاني

هذا القسم الثاني من الكتاب... وهو يختص بالبرهان على صحة البيع...

فإن قيل... والرد عليه... ثم قيل... والرد عليه... ثم قيل... والرد عليه...

فإن قيل... والرد عليه... ثم قيل... والرد عليه... ثم قيل... والرد عليه...

فإن قيل... والرد عليه... ثم قيل... والرد عليه... ثم قيل... والرد عليه...

فإن قيل... والرد عليه... ثم قيل... والرد عليه... ثم قيل... والرد عليه...

هذا القسم الثاني من الكتاب... وهو يختص بالبرهان على صحة البيع...

فإن قيل... والرد عليه... ثم قيل... والرد عليه... ثم قيل... والرد عليه...

فإن قيل... والرد عليه... ثم قيل... والرد عليه... ثم قيل... والرد عليه...

فإن قيل... والرد عليه... ثم قيل... والرد عليه... ثم قيل... والرد عليه...

فإن قيل... والرد عليه... ثم قيل... والرد عليه... ثم قيل... والرد عليه...

هذا القسم الثاني من الكتاب... وهو يختص بالبرهان على صحة البيع...

هذا القسم الثاني من الكتاب... وهو يختص بالبرهان على صحة البيع...

كتاب الوكالة

الوكالة هي عقد يبرأ به الموكِّل من عبء العمل الذي كان عليه في حق غيره...

أحد ما على الآخر وكذا لو كان الحق ديناً وفيه تردد لكن في هذا الودع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لأنه لم يتبع عين ماله...

المرء عرفه عرفه عاظم لا يعرفه عاظم ولا يعرفه عاظم ولا يعرفه عاظم...

العين باقية وتلفت بتفريط منه ولا يدرك عليه لو تلفت بغير تفريط وكله موضع يلزم الغريم التسليم ولو اقرب بغير العين...

في بيع من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح السَّامِع في شائع وفيه مسائل الأولى...

في الوكالة فالقول قول المتكول لا الأصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لأنه أمين وقد يتعدى...

Marginal notes on the right side of the page, providing additional commentary and examples.

مختصر في معرفة الوفاق...
 مائة وعشرون

المختصر في معرفة الوفاق...
 مائة وعشرون

المختصر في معرفة الوفاق...
 مائة وعشرون

المختصر في معرفة الوفاق...
 مائة وعشرون

المختصر في معرفة الوفاق...
 مائة وعشرون

المختصر في معرفة الوفاق...
 مائة وعشرون

المختصر في معرفة الوفاق...
 مائة وعشرون

هذا هو الحق في الوقف وهو ان يوقف المالك ما يشاء من ماله على من يشاء في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته وانما يوقف على من يشاء في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته

المعنى بل انما يوقف على من يشاء في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته وانما يوقف على من يشاء في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته

فانه يكون ذوقا كما تراه في الاموال التي
منه لانه لو وقف على من يشاء في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته وانما يوقف على من يشاء في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته

انما هو الوقف بعد عود المالك اليه ولم يصبه ولا نوع صدقة فلا يرجع اليه بل يرجع الى من وقف عليه او الى الورثة في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته

منها بالوقف واما
انما هو الوقف بعد عود المالك اليه ولم يصبه ولا نوع صدقة فلا يرجع اليه بل يرجع الى من وقف عليه او الى الورثة في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته

المعنى بل انما يوقف على من يشاء في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته وانما يوقف على من يشاء في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته

المعنى بل انما يوقف على من يشاء في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته وانما يوقف على من يشاء في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته

فانه يكون ذوقا كما تراه في الاموال التي
منه لانه لو وقف على من يشاء في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته وانما يوقف على من يشاء في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته

انما هو الوقف بعد عود المالك اليه ولم يصبه ولا نوع صدقة فلا يرجع اليه بل يرجع الى من وقف عليه او الى الورثة في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته

منها بالوقف واما
انما هو الوقف بعد عود المالك اليه ولم يصبه ولا نوع صدقة فلا يرجع اليه بل يرجع الى من وقف عليه او الى الورثة في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته

ولم يذكر المصنف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او على اثنين المشهورين الا انما يوقف على المثلث الا ان يوقف على غيرهما فلا بد من تعيين ما يوقف عليه في كل وقت ولو كان في حياته او بعد موته

وتساوي في الاستحقاق الا ان يعين الفضل القسم الرابع في شروط الوقف وهي اربعة للتمام والتنجيز
الاقراض اذ لا يخرج عن نفسه فلو وقف بطل وكذا لو وقف بغيره وكذا لو وقف بغيره وكذا لو وقف بغيره

ويؤخره او ادرار مؤخره بغيره اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيرا باصحة له الملك
ولو شرط اخراج من يرد بطل الوقف ولو شرط اذخا له من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده

صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة نصبر وقفا بالعتق فيها ولو واحدا ولو صرت لنا في الصلوة
في المسجد وفي العتق ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعتق لم يقبضه النظر الملك

كتاب الوقوف

الوقف هو ما وقف عليه المالك من ماله أو من ماله أو من ماله...
الوقف هو ما وقف عليه المالك من ماله أو من ماله أو من ماله...

في المباشر أو غير في شركة وليس كذلك أفكرك فانه اذا لزم في شركة في ما يقرب ويضمحل الشركة...
الوقف هو ما وقف عليه المالك من ماله أو من ماله أو من ماله...

الوقف هو ما وقف عليه المالك من ماله أو من ماله أو من ماله...
الوقف هو ما وقف عليه المالك من ماله أو من ماله أو من ماله...

في المباشر أو غير في شركة وليس كذلك أفكرك فانه اذا لزم في شركة في ما يقرب ويضمحل الشركة...
الوقف هو ما وقف عليه المالك من ماله أو من ماله أو من ماله...

الوقف هو ما وقف عليه المالك من ماله أو من ماله أو من ماله...
الوقف هو ما وقف عليه المالك من ماله أو من ماله أو من ماله...

الوقف هو ما وقف عليه المالك من ماله أو من ماله أو من ماله...
الوقف هو ما وقف عليه المالك من ماله أو من ماله أو من ماله...

كتاب التمسك

التمسك فيها بما يقابل الذي اراد ان يارضا وقال وبه
التمسك فخصصت الوصية بما فيها الوصية وما يخرج من الوصية
الوصية بما فيها الوصية والوصية دون الوصية وما يخرج من الوصية

في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية

في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية

في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية

في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية

في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية

في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية

في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية

في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية

في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية
في حلق الوصية في كتاب الوصية

العلماء والفقهاء... في بيان ما...

فان قيل... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

فان قيل... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

فان قيل... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

فان قيل... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

والجواب... في بيان ما...

Vertical text in the left margin.

Vertical text in the right margin.

القسم الثاني

بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره
بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره
بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره

كتاب الوصايا والنظر في ذلك يستدعي فصولا

وذهبوا راجعاً إليه فلو طرح الفضل بعوض كان تركا المقصود بالنقل فيبطل المعاوضة ويرد ما اخذ به
بالموت منفردا عن القبول على الظاهر لو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة الكدوان تاخر القبول عن الوفاة
مالم يرد فان رد في جوة الموصي جاز ان يقبل بعد فانه اذا لم يرد ذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول
بطلت وكذا لو رد بعد القبض قبل القبول ولو رد بعد الموت وقبل القبول وقبل قبض الوفاة
وهو اشبه بما لو قبل قبض ثم رد لم يبطل اجماعا تحقق الملك واستقراره ولو رد بعد قبض بعضا فبطل
قبضه ولو مات قبل القبول قام وادته مقامه في قبول الوصية فخرج لو اوصى بجارية وحملها وزوجها
هي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول الوارث واذا قبل ملك الوارث كان بمن يصنع له ملكه
ولا ينطبق على الموصي له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه قد انقضى على الموصي لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه

بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره
بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره
بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره

ويكون واجعا غير ثبوت لثبوت قبض الوصية ولا تصح الوصية في معصية ولو اوصى بمال للكفايس والبيع او كتابة
تسمى الا ان توديه او تجملها او في مساعدة طال بطلت الوصية والوصية عقد جاز من طرف الموصي مادام
حياتيا سواء كانت بمال او بلاه وتبره وتحقق الرجوع بالتصريح او بفعله ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى
ببيعه او هبهه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخر جاز من ماله كما اذا اوصى بطعام
فطعمه او بدقيق فخبزه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو موجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى
لا يميز اما لو اوصى بغيره فذنه فبطلت رجوعا الثاني في الموصي يعتبر منه كالعقل والحرية فلا

بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره
بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره
بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره

يصح وصية الجنون ولا الصبي مالم يبلغ عشر ايام بلغها فوصية جازية في وجوده المعرف لا قار به وغيره
على الشهادة اذا كان بصيرا وقبل تصح وان بلغ ثمانية ايام والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها
ثم اوصى لم يقبل وصيته ولو اوصى من قبل نفسه قبلت ولا يصح الوصية بالولاية على اطفال الا من الاب او
الجد من الاب خاصة ولا فلاه للامم ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا
صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخرج ما علمها من المحفوظ ولم ينص على الاولاد الثالث في الموصي به

بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره
بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره
بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره

وغيره طرف الا اذا لم يتعلق الوصية وهو ما عاين او منقعة وبغيره فيما للمالك فلا يصح بالخرم والخنزير ولا
الكلب الهراش ولا مالا يقع فيه وينفذ كل واحد منهما بقدر ذلك التركة فما دون ولو اوصى بالاراض
في الراية خاصة الا ان يجز الوارث ولو كان واجعا فجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة

بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره
بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره
بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره

واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل يصح قبل الوفاة منه قولان اشهرهما انها يلزم الوارث واذا وصفت
بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بائنه هبة فلا يفتقر صحتهما الى قبض ويجب العلم بما رسمه في حال
بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره
بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره
بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره

بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره
بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره
بعض اجزائها بعض حكما يصح قول جميعها صح قول البعض وغيره

كتاب الوصايا

اللومعي الذي يمكن منافي الشرع وبعث الثالث وقت الوفاة لا وقت الوصاية ولو اوصى بشئ وكان مورثا في حال الوصية ثم اقرر عند الوفاة لم يكن يساره اعتبارا وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بمجال يساره ولو اوصى ثم قلته قائل او جرحه كانت وصيته ما عينه من ثلث تركته و...

وارثين وبعثه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة في تركته او ببعضها على ان الرجوع بينه وبين ورثته نصفنا صح ورتما يشترط كون قدر الثلث قاطرا والاول مردوي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجر الورثة بدءا بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث وينه بالاقلة فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بشخص ثلث والاخر ربع والاخر ثلثين ولم يجر الورثة اعطى الاول وثلث الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلث واحد وثلثه لآخر كان رجوعا على الاول والثاني ولو اشبه الاول...

استخرج بالقرعة ولو اوصى بحق مال كدخلة ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حب وقيل يقوم عليه حصه شريكه ان حصل ثلثه لذلك والا لحق منهم من يملك الثلث ويروا به...

فيها ضعف ولو اوصى بشئ واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجر الورثة كان لهما ما يملكه الثلث ولو اوصى بالقرعة ولو اوصى بثلث واحد وثلثه لآخر كان رجوعا على الاول والثاني ولو اشبه الاول...

لأن الاجازة هنا ضمنت معلوما واذا اوصى بثلث مال مثلا مشاعا كان للموصي لمن كان شئ يشره وتبين بقوله لان الاجازة تضمنت شرط ما عدا الثلث بين ما اذا كانت الوصية ناجزة وهي هذه المشقة...

لأن الغائب معجز بالتلف فخرج لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثه مستحقا انضرفت الوصية الى الثلث الباقية تحصيل الامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحل والحرم انصرف الى المحل...

المسلم من المحرم كما اذا اوصى بعود من عبدا يرد ولو لم يكن له عود الا هو وقيل يسطر وقيل يصح ذواله ولو اوصى بالوصية المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرم بطلت الوصية ونصح الوصية بالكلية للملوك...

وفيها فاش فان الوعاء وما فيه داخل الوصية وفيه قول اخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجراءه مجري من اوصى بجمع فالمرن...

ان كان يملك الثلث من اوصى به ولو اوصى بالوصية المحرمة بطلت الوصية ونصح الوصية بالكلية للملوك...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the date 'الجمعة ١٠ من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٠' and various religious and legal observations.

عد الولد فتمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه ردوا بوجه اخر مجوزة واذا وصى بلفظ مجمل بفسره الشرع وجع في تفسيره الى الوارث كقول اعطوه خطا

من مال او دنطا او نصيبا او ذبيلا او يسيرا او ذبيلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قبل يعطي ثمانين درهما كما في النذر وقيل يخص هذا التفسير بالنذر واقصا على موضع النقل والوصية بمادون الثلث افضل ختم انما بالبيع افضل من الثلث وبالجميل افضل من الوصية فصريح اذا عين الموصي له شيئا او عين الموصي فضده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان دعوى عليه العلم والافلاحيين

الطرف الثالث في احكام الوصية اذا وصى بوصية ثم وصى بالجزى مضادة للاولى عمل بالجزى ولو وصى بمحل فحانت ببلد اخر من سنة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جانت لمدة بين السنة والعشرة وكانت خالصة من مولى وزوج حكيم به للموصي له ولو كان لها زوج ومولى لم يحكم به للموصي له لاحتقال توهم المحل في حال الوصية وتجدد بعدها ولو قال ان كان في نطف هذه ذكر فله درهم وان كان انثى فلهاد درهم فان خرج ذكر وانثى كان لها الثلث واهم ما لو قال ان كان الذي في نطفها ذكر فكذلك وان كان انثى فكذا يخرج ذكر وانثى لم يكن لها شيء بصح الوصية بالجميل وبما يحمل المملوكه والشجرة كما بصح الوصية ببيتك

علم الدرر المستقبلة ولو وصى بمجدة عمرا ثم بستان او سكنى دارا وغير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة فومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصي له بما يحمله الثلث واذا وصى بمحل فحانت ببلد اخر من سنة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جانت لمدة بين السنة والعشرة وكانت خالصة من مولى وزوج حكيم به للموصي له ولو كان لها زوج ومولى لم يحكم به للموصي له لاحتقال توهم المحل في حال الوصية وتجدد بعدها ولو قال ان كان في نطف هذه ذكر فله درهم وان كان انثى فلهاد درهم فان خرج ذكر وانثى كان لها الثلث واهم ما لو قال ان كان الذي في نطفها ذكر فكذلك وان كان انثى فكذا يخرج ذكر وانثى لم يكن لها شيء بصح الوصية بالجميل وبما يحمل المملوكه والشجرة كما بصح الوصية ببيتك

او مدة معينة فومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصي له بما يحمله الثلث واذا وصى بمحل فحانت ببلد اخر من سنة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جانت لمدة بين السنة والعشرة وكانت خالصة من مولى وزوج حكيم به للموصي له ولو كان لها زوج ومولى لم يحكم به للموصي له لاحتقال توهم المحل في حال الوصية وتجدد بعدها ولو قال ان كان في نطف هذه ذكر فله درهم وان كان انثى فلهاد درهم فان خرج ذكر وانثى كان لها الثلث واهم ما لو قال ان كان الذي في نطفها ذكر فكذلك وان كان انثى فكذا يخرج ذكر وانثى لم يكن لها شيء بصح الوصية بالجميل وبما يحمل المملوكه والشجرة كما بصح الوصية ببيتك

عنده مدة معينة فومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصي له بما يحمله الثلث واذا وصى بمحل فحانت ببلد اخر من سنة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جانت لمدة بين السنة والعشرة وكانت خالصة من مولى وزوج حكيم به للموصي له ولو كان لها زوج ومولى لم يحكم به للموصي له لاحتقال توهم المحل في حال الوصية وتجدد بعدها ولو قال ان كان في نطف هذه ذكر فله درهم وان كان انثى فلهاد درهم فان خرج ذكر وانثى كان لها الثلث واهم ما لو قال ان كان الذي في نطفها ذكر فكذلك وان كان انثى فكذا يخرج ذكر وانثى لم يكن لها شيء بصح الوصية بالجميل وبما يحمل المملوكه والشجرة كما بصح الوصية ببيتك

في الوصية ببيتك علم الدرر المستقبلة ولو وصى بمجدة عمرا ثم بستان او سكنى دارا وغير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة فومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصي له بما يحمله الثلث واذا وصى بمحل فحانت ببلد اخر من سنة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جانت لمدة بين السنة والعشرة وكانت خالصة من مولى وزوج حكيم به للموصي له ولو كان لها زوج ومولى لم يحكم به للموصي له لاحتقال توهم المحل في حال الوصية وتجدد بعدها ولو قال ان كان في نطف هذه ذكر فله درهم وان كان انثى فلهاد درهم فان خرج ذكر وانثى كان لها الثلث واهم ما لو قال ان كان الذي في نطفها ذكر فكذلك وان كان انثى فكذا يخرج ذكر وانثى لم يكن لها شيء بصح الوصية بالجميل وبما يحمل المملوكه والشجرة كما بصح الوصية ببيتك

منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك فقلت شهادة بهما ولا يستر قهما المولود وقيل بكرة وهو اشهر ولا يتقبل منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك فقلت شهادة بهما ولا يستر قهما المولود وقيل بكرة وهو اشهر ولا يتقبل منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك فقلت شهادة بهما ولا يستر قهما المولود وقيل بكرة وهو اشهر ولا يتقبل منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك فقلت شهادة بهما ولا يستر قهما المولود وقيل بكرة وهو اشهر ولا يتقبل منه

الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجزى به نفعا ويستفيد منه ولا يتره ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد له عطف من المسلمين على ما قبلها بالقاء والظلمة

قوله لانه من سنة اشهره وانما اعتبر كونها من سنة اشهر لان حال الوصية لا يكون له ذلك لانه من سنة اشهره من سنة اشهره من سنة اشهره

قوله لانه من سنة اشهره وانما اعتبر كونها من سنة اشهر لان حال الوصية لا يكون له ذلك لانه من سنة اشهره من سنة اشهره من سنة اشهره

قوله لانه من سنة اشهره وانما اعتبر كونها من سنة اشهر لان حال الوصية لا يكون له ذلك لانه من سنة اشهره من سنة اشهره من سنة اشهره

قوله لانه من سنة اشهره وانما اعتبر كونها من سنة اشهر لان حال الوصية لا يكون له ذلك لانه من سنة اشهره من سنة اشهره من سنة اشهره

قوله لانه من سنة اشهره وانما اعتبر كونها من سنة اشهر لان حال الوصية لا يكون له ذلك لانه من سنة اشهره من سنة اشهره من سنة اشهره

قوله لانه من سنة اشهره وانما اعتبر كونها من سنة اشهر لان حال الوصية لا يكون له ذلك لانه من سنة اشهره من سنة اشهره من سنة اشهره

قوله لانه من سنة اشهره وانما اعتبر كونها من سنة اشهر لان حال الوصية لا يكون له ذلك لانه من سنة اشهره من سنة اشهره من سنة اشهره

قوله لانه من سنة اشهره وانما اعتبر كونها من سنة اشهر لان حال الوصية لا يكون له ذلك لانه من سنة اشهره من سنة اشهره من سنة اشهره

Vertical marginal notes on the left side of the page, providing additional commentary and references.

Vertical marginal notes on the right side of the page, including a date 'الجمعة ١٠ من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٠' and various notes.

المرضى من العتق...
المرضى من العتق...
المرضى من العتق...

قال اذا اعتقنا مرض الموت...
المرضى من العتق...
المرضى من العتق...

المشترى ثلثا كرهتيمها...
المشترى ثلثا كرهتيمها...
المشترى ثلثا كرهتيمها...

الثاني من شهر سنة اربع وثمانين و
مائتين بعد الالف الهجوة
التي عملها هاجرها
الذات التمتنا
والشأن

ذكر السلطنة بتبزيك كاخانب...
اندام المؤمن في مصدع احكامهم
المسئلة اعني مشهدك اللهم
بانهايت في كل صحبة طبع كركيد
استد شيعيا ام المؤمنين عند المطالع
والدين ابني ومصطفى بل بدغاي خيراي فرطابند

سنة ١٥٠٢
م

القسم الثاني

الاصحاح الثاني من كتاب النكاح... في بيان ما يجب من النكاح... والاشهاد...

المجلد الثاني من كتاب الشرايع الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

واقسامه ثلاثة القسم الاول في اشكال الدائم والنظير يستدعي فصولا الاصلية

في اداب العقد والحلوة ولو احتما اما الاداب للعقد النكاح مستحب لمن تافت نفسه من الرجال والنساء ومن لم يتفق فيه خلاف المشهور واستحبنا به لقوله عليه السلام...

عقودها بائنا بزوجها في شرعنا ويصح لمن اراد العقد بغير اشياء وبكره له فامن بالمستحب ان يتخير من النساء من يجمع صفاتها...

اعفهن فرجا واحفظهن في نفوسها وامالي واوسعهن رزقا واعظهن بركة وغير ذلك من الاكابر والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد...

بسم الله الرحمن الرحيم على كل بك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في فرجها شيئا فاجعله ميسرا سويا ولا تجعله شركا شيطانا وان يكون الذخول ليلاد وان يمتحن عند الجماع ويسئل الله تعالى ان يزرقه ذكرا سويا ويستحب البوليت عند الزفاف يوما او يومين...

لها المؤمنون ولا يجب الاجابة بالاستحسان فاذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما لم ياكل ما يتزويج الاخراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن ابيه نطقا او بشاهدين لجال وهل عليك بالاختد الا ظهر نعم الثاني بكرة الجماع في وفات ثمانية ليلة خنوف القمر ويوم كوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب النفق وفي الحاق وبعد طلوع الفجر وطلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي التقويم الم يكن معهما يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والريزلة والجماع وهو غرابان وعقب الاخلاء قبل الغسل والوضوء ولا باس ان يجمع مرات من غير غسل تخللها

الاصحاح الثالث من كتاب النكاح... في بيان ما يجب من النكاح... والاشهاد...

الاصحاح الرابع من كتاب النكاح... في بيان ما يجب من النكاح... والاشهاد...

الاصحاح الخامس من كتاب النكاح... في بيان ما يجب من النكاح... والاشهاد...

الاصحاح السادس من كتاب النكاح... في بيان ما يجب من النكاح... والاشهاد...

الاصحاح السابع من كتاب النكاح... في بيان ما يجب من النكاح... والاشهاد...

الاصحاح الثامن من كتاب النكاح... في بيان ما يجب من النكاح... والاشهاد...

الاصحاح التاسع من كتاب النكاح... في بيان ما يجب من النكاح... والاشهاد...

ويكون

من كتاب النكاح...

القسم الثاني

أولاً وهو مقتضى القصد والنية... الثاني وهو مقتضى القصد والنية... الثالث وهو مقتضى القصد والنية...

فقد لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة... له وجوده في كل موضع ما قامت... وإنما يتبعه خلافه من العاقبة...

فقد لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة... له وجوده في كل موضع ما قامت... وإنما يتبعه خلافه من العاقبة...

فقد لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة... له وجوده في كل موضع ما قامت... وإنما يتبعه خلافه من العاقبة...

فقد لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة... له وجوده في كل موضع ما قامت... وإنما يتبعه خلافه من العاقبة...

فقد لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة... له وجوده في كل موضع ما قامت... وإنما يتبعه خلافه من العاقبة...

والقصد

الرضع الذي ارضعته من الرضعة او المشهور بين الامهات
في كل وقت من وقتها فلا يرضع الا من ارضعته او من ارضعته
بغير رضعة غيره

لا يشترط ان يرضع من الرضعة
بل يشترط ان يرضع من
الرضع الذي ارضعته من الرضعة او المشهور بين الامهات
في كل وقت من وقتها فلا يرضع الا من ارضعته او من ارضعته
بغير رضعة غيره

الرضع الذي ارضعته من الرضعة او المشهور بين الامهات
في كل وقت من وقتها فلا يرضع الا من ارضعته او من ارضعته
بغير رضعة غيره

بجفنة وما شاكلها لم ينشرد كما لو جبن فاكله جينا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج ما عالج في نيم
الصبي ما يعرضه فانتج حتى يخرج عن كون لبنه لم ينشرد ولو ارضع من ثدي كالميتة او رضع بعض الرضعا
وهي خيرة ثم اكلها ميتة لم ينشرد لانها خرجت بالموت عن النحاق الاحكام فهي كالميتة المرزعة وغيره ورد
الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل
يراعى في ولد المرزعة الاصح انه لا يعتبر ولو مضى ولدها الكثر من حولين ثم ارضعت من ولدون الحولين نشر

الرضع الذي ارضعته من الرضعة او المشهور بين الامهات
في كل وقت من وقتها فلا يرضع الا من ارضعته او من ارضعته
بغير رضعة غيره

الحومته ولو رضع العدة الارضعة واحدة فتم الحولان ثم اكلته بعد ما لم ينشرد الحومته وكذا لو اكل الحولان و
ولم يرضع من الاخيرة وينشرد اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن لفعل واحد ولو
ارضعت بلبن فحل واحد ما نه حرم بعضهم على بعض وكذلك لو نكح الفحل عشر ارضعت كل واحدة واحدا او اكثر
التاخر بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مما يجوز وكما
اولاد هذه المرزعة تسب على المرضع منها ويجب ان يختار للرضاع العاقلة السليمة العفيفة الوضيفة

الرضع الذي ارضعته من الرضعة او المشهور بين الامهات
في كل وقت من وقتها فلا يرضع الا من ارضعته او من ارضعته
بغير رضعة غيره

ولا تسترضع الكافرة مع الاضطرار بوضع الذميمة ويمنعها من شرب الخمر والكل المحترق ويكره ان يسلم
اليها الولد لتحل لبناها وتاكل الكرايمية في رضاع الحومته ويكره ان يترضع من ولادها عن زنا ورث
ان كان اصلها مولاها فاعلمها طاب لبنها وذاالت الكرايمية وهو شاذ واما احكامه فمثل الاول اذا حصل
الرضاع الحومته نشرت الحومته من الرضعة ونحوها الى المرضع ومنه اليها فاضارت المرضعة لها اما والفحل ابنا
وابنائها اجداد وجدات واولادها اخوة واخواتها اخوالا واعماما الشائبة كل من ينسب الى الفحل من الاولاد

الرضع الذي ارضعته من الرضعة او المشهور بين الامهات
في كل وقت من وقتها فلا يرضع الا من ارضعته او من ارضعته
بغير رضعة غيره

ولادة ورضاعا يجوزون على هذا المرضع وكذا من ينسب الى المرضعة بالنوة ولادة وان تزولوا ولا يحرم عليهم
من ينسب اليها بالنوة رضاعا الثالث لا ينكح ابوالمرضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في
اولاد زوجته ولادة لانهم صادوا في حكم ولده وهما ينكح اولاده الذين لم يرضعوا من هذا اللبن
في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قبل الاولاد فحلها اذا ما ولو ارضعت امرأة ابنا تقوم وبنتا الاخرين

الرضع الذي ارضعته من الرضعة او المشهور بين الامهات
في كل وقت من وقتها فلا يرضع الا من ارضعته او من ارضعته
بغير رضعة غيره

حازان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الواحدة الرضاع الحومته يمنع
من النكاح سابقا ويطلق لاحقا ولو تزوج رضيفة فارضعتها من بعد نكاح الصغيرة بارضاعها كاتمة
وجدته واخوته وذو جرة الاب والابن اذا كان لبن المرضعة منها احد النكاح فان انفردت المرضعة بالاب
مثل ان سعت اليها فانتصت ليدتها من غير شعور المرضعة سقط مهرها بالطلاق العقد الذي باعته به
يبس المهر ولو نزلت المرضعة ارضاعها مختارة قبل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل التخيول

الرضع الذي ارضعته من الرضعة او المشهور بين الامهات
في كل وقت من وقتها فلا يرضع الا من ارضعته او من ارضعته
بغير رضعة غيره

ولم يفسد لانه ليس من الزوج وللزوج الرجوع على المرضعة بما اذام ان فسد الفسخ وفي الكل تردد
مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجان كبيته ورضيفة فارضعتها الكبيرة حرمنا
انما ان كان دخلها بالكبيرة والاحرميت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخلها والآفلام
مطلق الرضاع كما تنقل بالنسب فمن كح صغيرة او كبيرة وقت عليه رضعتها فانما رضعتها
طلاق الصغير على المهر وهي المرأة الصغيرة فكون
ابا له والرضع الصغير على المهر وهي المرأة الصغيرة فكون

الرضع الذي ارضعته من الرضعة او المشهور بين الامهات
في كل وقت من وقتها فلا يرضع الا من ارضعته او من ارضعته
بغير رضعة غيره

الرضع الذي ارضعته من الرضعة او المشهور بين الامهات
في كل وقت من وقتها فلا يرضع الا من ارضعته او من ارضعته
بغير رضعة غيره

الرضع الذي ارضعته من الرضعة او المشهور بين الامهات
في كل وقت من وقتها فلا يرضع الا من ارضعته او من ارضعته
بغير رضعة غيره

كتاب النكاح

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'الرضع...' and 'الزوج...'.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal aspects of marriage and inheritance.

Vertical marginal notes on the left side, including 'لصورتها...' and 'بالنسبة...'.

Main body of handwritten text at the bottom of the page, continuing the legal discussion.

Small marginal notes at the bottom left corner, including the word 'الملك'.

كتاب النكاح

الزوج هو الذي يزوج المرأة بالطلاق أو بالزواج المبرور... كتاب النكاح... كتاب النكاح... كتاب النكاح...

الزوج هو الذي يزوج المرأة بالطلاق أو بالزواج المبرور... كتاب النكاح... كتاب النكاح... كتاب النكاح...

الزوج هو الذي يزوج المرأة بالطلاق أو بالزواج المبرور... كتاب النكاح... كتاب النكاح... كتاب النكاح...

الزوج هو الذي يزوج المرأة بالطلاق أو بالزواج المبرور... كتاب النكاح... كتاب النكاح... كتاب النكاح...

الزوج هو الذي يزوج المرأة بالطلاق أو بالزواج المبرور... كتاب النكاح... كتاب النكاح... كتاب النكاح...

الزوج هو الذي يزوج المرأة بالطلاق أو بالزواج المبرور... كتاب النكاح... كتاب النكاح... كتاب النكاح...

الزوج هو الذي يزوج المرأة بالطلاق أو بالزواج المبرور... كتاب النكاح... كتاب النكاح... كتاب النكاح...

الزوج هو الذي يزوج المرأة بالطلاق أو بالزواج المبرور... كتاب النكاح... كتاب النكاح... كتاب النكاح...

المرأة قبل الدخول ولو سلمت قبل العقد ولو كان من قبل العقد ولو سلمت بعد العقد ولو كان من بعد العقد ولو سلمت قبل العقد ولو كان من قبل العقد ولو سلمت بعد العقد ولو كان من بعد العقد

عن اربع مخرجات ولو اختار من سبق اسلامه لم يكن له خيار في الباقيات ولو لم يحن قبل العقد الثالثة لو سلم العبد وعنده اربع حواتر وثبات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتقد حتى برهن بقى لم يرد على اختيار

النسب لان كمال العدة المحل له ولو سلمت وصحة ثم اعتقد ثم اسلم او اسلمت بعد عتقه واسلمت في العدة ثبت نكاحه عليهن لا تصافه بالحقبة المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الواجبة اختلاف الدين فتح لاطلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فبضفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعوض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله بضمير ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يتم مهره والحال هذه كان لها المتعة المطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خيرا ولم يقبضه قبل سقط وقبل يجب مهر المثل وقيل يلزمه فتمت عند تسليمه وهو واضح

الخامسة اذا تزاد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطى زوجته المسلمة وقت نكاحهما على انقضاء العدة ولو وطئها بالبهيمة وتبعي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلى بالعقد والآخر للوحي بالبهيمة وهو يتركها في حكم الزوجة اذ لم يكن عن فطرة السادسة اذا سلم وعنده اربع وثبات مدخول بها لم يكن له العقد على الاخرى ولا على اخذ احدك زوجاته حتى تنقض العدة مع بقائها على الكفر ولو اسلمت

الوثنية فتزوج زوجها باختياره قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية ولو اسلمت قبل انقضاء عدة الاولى فبطلت كالتوبة وهي كاذبة السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدها على كفره بانه لم يرد ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو اخوها وان خرجت وهو كافي فلا سبيل لعلها السابعة لو مات احد من بعد اسلامه قبل الاختيار لم يبطل اختيارها فان اختار

ورث نصيبه منها وكذا لو ماتت كل من كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس بشيئا من اموالهن وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو ماتت اربعا قبل بطلان الخيار والوجه استعمال الفرع لان الزوجات وارثات ومورثات ولو ماتت الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزم العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمان العدة احتياطا بعد الخلع اذ كل واحدة يجمل ان يكون هي الزوجة وان لا يكون

فالحال من بعد العدة الوفاة ووضع الحجر والحائز بعد انقضاء العدة والطلاق والوفاء التاسعة اذا اسلمت واسلمت لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فنسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو سلمت او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بهما على الحاضر والمآخر سواء اسلموا بعضهن على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلمت ووثن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى

الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا بالبراءة الاصلية ولو ماتت ووثن منهن لكن لما لم يتبين وجب نفقة الزوجات ولو لم يزوجها الاصلية في نكاحها اعدت النفقة وهو يكرهه اذا ادعى الزوج الاسلام فكانه ادعى ثلاثي من النفقة على زوجة العتق من قول الفقهاء ولو تزوجت من غيرها

المرأة قبل الدخول ولو سلمت قبل العقد ولو كان من قبل العقد ولو سلمت بعد العقد ولو كان من بعد العقد ولو سلمت قبل العقد ولو كان من قبل العقد ولو سلمت بعد العقد ولو كان من بعد العقد

المرأة قبل الدخول ولو سلمت قبل العقد ولو كان من قبل العقد ولو سلمت بعد العقد ولو كان من بعد العقد ولو سلمت قبل العقد ولو كان من قبل العقد ولو سلمت بعد العقد ولو كان من بعد العقد

المرأة قبل الدخول ولو سلمت قبل العقد ولو كان من قبل العقد ولو سلمت بعد العقد ولو كان من بعد العقد ولو سلمت قبل العقد ولو كان من قبل العقد ولو سلمت بعد العقد ولو كان من بعد العقد

من يزوجها من غير موافقة الوالد...
والصبي الذي يزوجها من غير موافقة الوالد...
والصبي الذي يزوجها من غير موافقة الوالد...

والصبي الذي يزوجها من غير موافقة الوالد...
والصبي الذي يزوجها من غير موافقة الوالد...
والصبي الذي يزوجها من غير موافقة الوالد...

من يزوجها من غير موافقة الوالد...
والصبي الذي يزوجها من غير موافقة الوالد...
والصبي الذي يزوجها من غير موافقة الوالد...

من يزوجها من غير موافقة الوالد...
والصبي الذي يزوجها من غير موافقة الوالد...
والصبي الذي يزوجها من غير موافقة الوالد...

من يزوجها من غير موافقة الوالد...
والصبي الذي يزوجها من غير موافقة الوالد...
والصبي الذي يزوجها من غير موافقة الوالد...

من يزوجها من غير موافقة الوالد...
والصبي الذي يزوجها من غير موافقة الوالد...
والصبي الذي يزوجها من غير موافقة الوالد...

عقدان وبطل المهر لأنه شرط مع المهر تزوجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخبار فيكون لهام من المثل
وفيه تزوج وكذا الوتقعة بشرطان بل كعكس الزوج فلا تزوج له بل يذكر مهرها أن تزوج لولا أن تزوجت بنتي علي

ان يكون نكاح بنتي مهور البنتك مع نكاح بنته وبطل نكاح بنت الخطاب ولو قال علي ان يكون نكاح
بنتك مهور بنتي بطل نكاح بنته ومع نكاح بنت الخطاب بكرة العقد على القابلة اذا تزوجت بنتها

وان تزوج ابنة بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقتها ولا باس من ولدتها قبل نكاح الاب
وان تزوج لمن كانت خترة ميرة قبل البيه وبالزانية قبل ان تنوب القسم الثاني في النكاح المنقطع و

هو مانع في دين الاسلام تحقق شرعاً وعدم ما يدل على قصد والنظر فيه يستدعي بيان اذ كانه واحكام
واذا كانه راجعاً للصيغة والمحل والاعمال والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلته بالانقضاء

وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة تزوجت ومعتك وانكحتك ابها حصل في ايجاب
ولا ينعقد بغيرها كلفظ التملك والهبة والظهار والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك لا

كقوله قبلت النكاح او المتبعة ولو قال قبلت واقترعت او رضيت جاز ولو بدى بالقبول فقال تزوجت
فقال تزوجت صح ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي ولو قال قبلت او رضيت وقصد الانشاء لم يصح

وقبل لو قال تزوجت مدة كذا بمهر كذا او قصد الانشاء فقالت تزوجت صح وكذا لو قال نعم وانما
المحل في شرط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية بالهوية والنصرية والوجوبية على الشهر والرواين

ومعها من شرب الخمر او تكاب الحرامات ما المسلمة فلا تقع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية
ولا الناصبية المعلقة بالعداوة كالحواجج ولا يسمع امره وعنده حجرة الابانها ولو فعل كان العقد

باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب
ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسلمها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً في الصحة ويكره ان تكون زانية

فان فعل فليمنعها من العهود وليس شرطاً ويكره ان يمتنع بغير كتاب فان فعل فلا يقضها وليس بحرم
فزوج ثلاثة اذا اسلم المشرع وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقد هاناً ما وكن اكثر ولو سبقه

هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها وان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لم يخط بها قبل
العدة فهو احق بها مادام اجلها باقياً ولو انقضت الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت

غير كتابية فاسلم احداهما بعد الدخول وقف الصنع على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او
خروج العدة فانها حصلت قبل اسلامه انقضى به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامرئ ثبت

عقد الحرة ووقف عقد الامرأة على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة بطلانها
العقد وبشرطه ان يكون مملوكاً معلوماً اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتعدى

بالمراضة فلا اكثر ولو كان كفاً من برد لازم دفعة بالعقد ولو وجبها المدة قبل الدخول ولو دخل
الامرأة مع الزوج بعد انقضاء العدة فمهرها موقوف على انقضاء العدة قبل الدخول ولو دخل

ان يكون مؤمنة عفيفة وان يسلمها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً في الصحة ويكره ان تكون زانية
فان فعل فليمنعها من العهود وليس شرطاً ويكره ان يمتنع بغير كتاب فان فعل فلا يقضها وليس بحرم

فزوج ثلاثة اذا اسلم المشرع وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقد هاناً ما وكن اكثر ولو سبقه
هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها وان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لم يخط بها قبل

العدة فهو احق بها مادام اجلها باقياً ولو انقضت الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت
غير كتابية فاسلم احداهما بعد الدخول وقف الصنع على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او

خروج العدة فانها حصلت قبل اسلامه انقضى به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامرئ ثبت
عقد الحرة ووقف عقد الامرأة على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة بطلانها

العقد وبشرطه ان يكون مملوكاً معلوماً اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتعدى
بالمراضة فلا اكثر ولو كان كفاً من برد لازم دفعة بالعقد ولو وجبها المدة قبل الدخول ولو دخل

الامرأة مع الزوج بعد انقضاء العدة فمهرها موقوف على انقضاء العدة قبل الدخول ولو دخل
الامرأة مع الزوج بعد انقضاء العدة فمهرها موقوف على انقضاء العدة قبل الدخول ولو دخل

ان يكون مؤمنة عفيفة وان يسلمها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً في الصحة ويكره ان تكون زانية
فان فعل فليمنعها من العهود وليس شرطاً ويكره ان يمتنع بغير كتاب فان فعل فلا يقضها وليس بحرم

فزوج ثلاثة اذا اسلم المشرع وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقد هاناً ما وكن اكثر ولو سبقه
هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها وان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لم يخط بها قبل

العدة فهو احق بها مادام اجلها باقياً ولو انقضت الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت
غير كتابية فاسلم احداهما بعد الدخول وقف الصنع على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او

خروج العدة فانها حصلت قبل اسلامه انقضى به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامرئ ثبت
عقد الحرة ووقف عقد الامرأة على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة بطلانها

العقد وبشرطه ان يكون مملوكاً معلوماً اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتعدى
بالمراضة فلا اكثر ولو كان كفاً من برد لازم دفعة بالعقد ولو وجبها المدة قبل الدخول ولو دخل

الامرأة مع الزوج بعد انقضاء العدة فمهرها موقوف على انقضاء العدة قبل الدخول ولو دخل
الامرأة مع الزوج بعد انقضاء العدة فمهرها موقوف على انقضاء العدة قبل الدخول ولو دخل

لزمه

القسم الثاني

تلك الألف في العقد المبرور... والشرط في العقد المبرور... والشرط في العقد المبرور...

ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون...

ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون...

ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون...

ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون...

ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون...

ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون...

ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون...

ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون...

ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون...

ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون...

ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون... ولو شرطه من غير أن يكون...

Vertical marginal notes on the left side of the page, providing commentary or additional legal points.

قال في العقد المبرور... قال في العقد المبرور... قال في العقد المبرور...

فهما

انما روي في قولنا ان لا يملك الا ما يملكه غيره من المالكين
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين

البيع فاذا
باع المالك الامنة
كان ذلك كالطلاق المراد
بكون البيع كالطلاق وبها
البيينة المستقلة على منع النكاح لاسيما
وهو اذا بعد ذلك الطلقات المبرمة ولا يوجب
الفسخ المباح بغيره بوجوب خيار المبيع والمشتري
بمختلف الطلاق والاصدفة في العبارة الروايات كمنعه من
عن ادهاء قال طلاق الامنة سبها او بيع زوجها وقال في الفقه
تزوج واستر طلاقها ان يزوجها ولا يملكها الا
مبيعا قال موقوف الماشي ان يبيع من يبيع المبيع
انما يملكه المالك الموقوف كما ذكره في كتاب
مبيعا وانما المراد بالبيع الموقوف المالك
سواء وانما المراد بالبيع الموقوف المالك
الملك من المالك الموقوف كما ذكره في كتاب
لواحد والآخر لانهما المالك الموقوف
عقدها وانما المراد بالبيع الموقوف المالك
واما المبيع الموقوف المالك الموقوف
المبيع لانهما المالك الموقوف
التي يملكها المالك الموقوف
ومعناه ثبوت التسليم على منعه
المشاور لها ولا يملكها المالك الموقوف
الفسخ فان المشتري كما يقتر بتزوج ملكه بغير ملكه
المبايع في يوقف عقد ما على بعضه المبيع من انفق
القبول لزم وان انفق على منعه او طلب ادهاءه
والاخر امضاءه انفسه من ذلك
فان لو باع احد او ادى على ان حلها
منه انما لم يقيد بقره
انف وبيع

لان ذلك يوجب فسخ المبيع وهو يوجب فسخ المبيع
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين

فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين

تزوجت واعققت وجعلت عققك مبركة لانه لو سبق بالعقوق كان لها الخيار في القبول والامتناع
وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل بالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العقولان بضع الامتة كما
لما كها فلا يسباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا يتحقق الا بعد وفات مولاها من نصيب
ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف لا يلزم ولدها التعمير وقيل يلزم والاول لشبه ولومات ولدها
وابوه حتى جازيها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في من وقتها اذ لم تكن مولاها
عنها وقيل يجوز بيعها بعد وفاتها في ديونها وان لم يكن ثمنها اذ كانت لديون محبضة تركت بحيث لا يفضل
عن الدين شي اصل ولو كان ثمنها دين فزوجها المالك وجعل عققتها مبرها ثم اذلتها وانفس منها
ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها وقيل نعم لو اتمها من ساهم والا شبر انه لا يسلط العقوق ولا
النكاح ولا يرجع الولد في تحقق التجربة فيها واما المبيع فاذا باع المالك الامنة كان ذلك كالطلاق والمشتري
بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان بمحنة
امنة ولو كان بمحنة حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رايته فيها ضعف لوكا فالملك فباعها لاشين كان
الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشترىها واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع
ولا يثبت عقدها الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد وكانوا الموالى الا يوين مسائل لا يشر الاول او
زوج امته ملك المهر لثبوتها في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي ثبت المهر
باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المتانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر
للأول سواء اجاز الثاني او فسخه لاستقراره في الملك الاول وفيها اقول مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثالث
لو زوج عبدا ثم باعته قبل ان كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر من الاصحاب من انتموا الا من الثالث
لو باع امته وادعى ان حملها امته وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه امر قد
لا يتصور بغيره لغيره وينه زوجه واما الطلاق فاذا تزوج العبد اذ كان مولا حرة او امته لغيره لم يكن له اجباره
على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا الا باعته وكان الطلاق بيده المولى لانه يفرق بينهما
بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول سنخت عقدا كما او باع احدهما باعته باعته وهو يكون هذا اللفظ
طلافا قبل فسخه حتى لو كرهه مرتين وبينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو شبه
ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك امتت العدة وهل يجب ان يسبها المشتري زيادة عن العدة قيل
نعم لانها حاكم وتدخلها على خلاف الاصل وقيل لا يسبها الا انما استبراء وهو اصح واما الملك
فبوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يملك الانسان ملك الرقبة ما زاد على اربعة من غير حصص وان يجمع في
الملك بين المرأة وامها لكن موطي واحدة حرم الاخرى عينا وان يجمع بينهما وبين اخنها بالملك ولو
وطي واحدة حرم الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الابن
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين

فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين
فان قيل لو كان له ان يملك ما يملكه غيره من المالكين

هذا هو الوجه الذي لا يخفى عليه الفطنان وهو ان العيب قد يقع في الرجل او في المرأة او في الجنين او في الحيض والعين فالجنون سب لنسب الزوجية
على الفسخ دائما كان ادا وارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطى او بعد العقد والوطى وقد يشترط في المتجدد
ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد والخصاء سل الاثنين وفي مغناه الوجاه وانما يفسخ
به مع سبقه على العقد وقبل وان تجدد وليس بمعتاد والعين مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو
بمخيط يعجز عن الابلاج وفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطا، زوجته ولا غيرها فلو طاهها
ولو مرة ثم عتق او امكنه وطى غيرها مع عتقها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو طاهها ذمرا
وعتق قبلا وهل يفسخ بالجنون في زدة منشاء التمسك بمقتضى العقد والاشبه بنسبها به يتحقق المحجز
عن الوطى بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطى ولو قد انجشف ولو حدث الحب لم يفسخ به ويغير قوله
اخر ولو بان خشي له بكمها الفسخ وقيل لها ذلك وهو يتحكم مع امكان الوطى ولا يرد الرجل يعيب
غير ذلك ويعيوب المرأة بسبعة الجنون والجدام والبرص والقرن والافشاء والبرص والعي اما
الجنون فهو ناسد العقل ولا يثبت الخيار مع التمسك به والبرص والقرن والافشاء العارض مع غلبة المرأة
و اما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجدام والذى يظهر معه بغير الاعضاء وتنازل اللحم ولا
تجزي قوة الاحتراق ولا تعجز الوصه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على خفة
البدن لغلبة البلمغ ولا يقضى بالتسليم مع الاستبراء واما القرن فقد قيل هو العقل وقيل هو عظم يثبت
في الرحم يمنع الوطى والاولا اشبه فان لم يمنع الوطى قيل لا يفسخ به لا يمكن الاستماع ولو قيل بالفسخ تمسكا
بظاهر النقل المبكر واما الافشاء فهو نصير المسكين واحدا واما العرج فغيره تردد داخله وخولق في
اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الترتيق احد العيوب المسطرة على الفسخ وربما كان صوابا ان منعه
الوطى اصلا لغوات الاستماع اذ لم يمكن ان السرة وامكنه وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة يعيب
هذه السبعة لمقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاذلي العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مجتمعة
للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطى لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد قبل الدخول تردد اظهر انه لا يفسخ
الفسخ تمسكا بمقتضى العقد التسليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم
يساد به الفسخ لم يعد وكذا الخيار مع التدبير الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف
المهر ولا ينفذ في الثلث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمرأة نعم مع ثبوت العين بقدر الى
الحاكم ضرب الاجل لها التردد بالفسخ عند انقضائه وتعدن والوطى الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول
قول المنكر مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج بحد العيوب فان كان قبل الدخول فلامه وان كان بعد
فلها المسمى لانه ثبت بالوطى ثبوتها مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدس وكذا الوسخ الرجعية
قبل الدخول فلامه الا في العين ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر

فان كان العقد اوقات
الفسخ
كان فوطا
القصة فيها الفسخ ايضا وان
عقود كالتسليم بين الزوجين وانما
على عدم الفسخ والاقوى عدم الفسخ لعدم
دينية الفسخ وثانها الجنون بالفسخ وانما
فان كان العقد اوقات
الفسخ
كان فوطا
القصة فيها الفسخ ايضا وان
عقود كالتسليم بين الزوجين وانما
على عدم الفسخ والاقوى عدم الفسخ لعدم
دينية الفسخ وثانها الجنون بالفسخ وانما

فان كان العقد اوقات
الفسخ
كان فوطا
القصة فيها الفسخ ايضا وان
عقود كالتسليم بين الزوجين وانما
على عدم الفسخ والاقوى عدم الفسخ لعدم
دينية الفسخ وثانها الجنون بالفسخ وانما

فان كان العقد اوقات
الفسخ
كان فوطا
القصة فيها الفسخ ايضا وان
عقود كالتسليم بين الزوجين وانما
على عدم الفسخ والاقوى عدم الفسخ لعدم
دينية الفسخ وثانها الجنون بالفسخ وانما

فان كان العقد اوقات
الفسخ
كان فوطا
القصة فيها الفسخ ايضا وان
عقود كالتسليم بين الزوجين وانما
على عدم الفسخ والاقوى عدم الفسخ لعدم
دينية الفسخ وثانها الجنون بالفسخ وانما

هذا هو الوجه الذي لا يخفى عليه الفطنان وهو ان العيب قد يقع في الرجل او في المرأة او في الجنين او في الحيض والعين فالجنون سب لنسب الزوجية
على الفسخ دائما كان ادا وارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطى او بعد العقد والوطى وقد يشترط في المتجدد
ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد والخصاء سل الاثنين وفي مغناه الوجاه وانما يفسخ
به مع سبقه على العقد وقبل وان تجدد وليس بمعتاد والعين مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو
بمخيط يعجز عن الابلاج وفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطا، زوجته ولا غيرها فلو طاهها
ولو مرة ثم عتق او امكنه وطى غيرها مع عتقها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو طاهها ذمرا
وعتق قبلا وهل يفسخ بالجنون في زدة منشاء التمسك بمقتضى العقد والاشبه بنسبها به يتحقق المحجز
عن الوطى بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطى ولو قد انجشف ولو حدث الحب لم يفسخ به ويغير قوله
اخر ولو بان خشي له بكمها الفسخ وقيل لها ذلك وهو يتحكم مع امكان الوطى ولا يرد الرجل يعيب
غير ذلك ويعيوب المرأة بسبعة الجنون والجدام والبرص والقرن والافشاء والبرص والعي اما
الجنون فهو ناسد العقل ولا يثبت الخيار مع التمسك به والبرص والقرن والافشاء العارض مع غلبة المرأة
و اما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجدام والذى يظهر معه بغير الاعضاء وتنازل اللحم ولا
تجزي قوة الاحتراق ولا تعجز الوصه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على خفة
البدن لغلبة البلمغ ولا يقضى بالتسليم مع الاستبراء واما القرن فقد قيل هو العقل وقيل هو عظم يثبت
في الرحم يمنع الوطى والاولا اشبه فان لم يمنع الوطى قيل لا يفسخ به لا يمكن الاستماع ولو قيل بالفسخ تمسكا
بظاهر النقل المبكر واما الافشاء فهو نصير المسكين واحدا واما العرج فغيره تردد داخله وخولق في
اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الترتيق احد العيوب المسطرة على الفسخ وربما كان صوابا ان منعه
الوطى اصلا لغوات الاستماع اذ لم يمكن ان السرة وامكنه وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة يعيب
هذه السبعة لمقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاذلي العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مجتمعة
للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطى لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد قبل الدخول تردد اظهر انه لا يفسخ
الفسخ تمسكا بمقتضى العقد التسليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم
يساد به الفسخ لم يعد وكذا الخيار مع التدبير الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف
المهر ولا ينفذ في الثلث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمرأة نعم مع ثبوت العين بقدر الى
الحاكم ضرب الاجل لها التردد بالفسخ عند انقضائه وتعدن والوطى الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول
قول المنكر مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج بحد العيوب فان كان قبل الدخول فلامه وان كان بعد
فلها المسمى لانه ثبت بالوطى ثبوتها مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدس وكذا الوسخ الرجعية
قبل الدخول فلامه الا في العين ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر

هذا هو الوجه الذي لا يخفى عليه الفطنان وهو ان العيب قد يقع في الرجل او في المرأة او في الجنين او في الحيض والعين فالجنون سب لنسب الزوجية
على الفسخ دائما كان ادا وارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطى او بعد العقد والوطى وقد يشترط في المتجدد
ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد والخصاء سل الاثنين وفي مغناه الوجاه وانما يفسخ
به مع سبقه على العقد وقبل وان تجدد وليس بمعتاد والعين مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو
بمخيط يعجز عن الابلاج وفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطا، زوجته ولا غيرها فلو طاهها
ولو مرة ثم عتق او امكنه وطى غيرها مع عتقها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو طاهها ذمرا
وعتق قبلا وهل يفسخ بالجنون في زدة منشاء التمسك بمقتضى العقد والاشبه بنسبها به يتحقق المحجز
عن الوطى بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطى ولو قد انجشف ولو حدث الحب لم يفسخ به ويغير قوله
اخر ولو بان خشي له بكمها الفسخ وقيل لها ذلك وهو يتحكم مع امكان الوطى ولا يرد الرجل يعيب
غير ذلك ويعيوب المرأة بسبعة الجنون والجدام والبرص والقرن والافشاء والبرص والعي اما
الجنون فهو ناسد العقل ولا يثبت الخيار مع التمسك به والبرص والقرن والافشاء العارض مع غلبة المرأة
و اما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجدام والذى يظهر معه بغير الاعضاء وتنازل اللحم ولا
تجزي قوة الاحتراق ولا تعجز الوصه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على خفة
البدن لغلبة البلمغ ولا يقضى بالتسليم مع الاستبراء واما القرن فقد قيل هو العقل وقيل هو عظم يثبت
في الرحم يمنع الوطى والاولا اشبه فان لم يمنع الوطى قيل لا يفسخ به لا يمكن الاستماع ولو قيل بالفسخ تمسكا
بظاهر النقل المبكر واما الافشاء فهو نصير المسكين واحدا واما العرج فغيره تردد داخله وخولق في
اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الترتيق احد العيوب المسطرة على الفسخ وربما كان صوابا ان منعه
الوطى اصلا لغوات الاستماع اذ لم يمكن ان السرة وامكنه وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة يعيب
هذه السبعة لمقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاذلي العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مجتمعة
للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطى لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد قبل الدخول تردد اظهر انه لا يفسخ
الفسخ تمسكا بمقتضى العقد التسليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم
يساد به الفسخ لم يعد وكذا الخيار مع التدبير الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف
المهر ولا ينفذ في الثلث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمرأة نعم مع ثبوت العين بقدر الى
الحاكم ضرب الاجل لها التردد بالفسخ عند انقضائه وتعدن والوطى الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول
قول المنكر مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج بحد العيوب فان كان قبل الدخول فلامه وان كان بعد
فلها المسمى لانه ثبت بالوطى ثبوتها مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدس وكذا الوسخ الرجعية
قبل الدخول فلامه الا في العين ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر

القسم الثاني

هذا القسم الثاني... في العقد...

قبل العقد وبعده والأول شبه النظر الثاني في المهور...

ان يملك عبثا كان او منفعة وصح العقد على منفعة الحوكمة...

وعلى اجازة الزوج نفسه مدة معينة وقيل المنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع تصورها عن افادة...

المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانها يملكه ولو اسلم احداهما قبل القبض دفع القيمة...

لخروجها من ملك المسلم سواء كان عبثا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قبل بطل العقد...

وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني شبه ولا تقدر في المهر بل ما تزوج عليه...

عليه الزوجان وان قلوا لم يقصر عن التقويم بحجة من حنيفة وكذا لاحد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة...

عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتد ويكفي في المهر ما شهد به من كان حاضرا ولو جهل وزنه وكلمته...

هذا القسم الثاني... في العقد...

قبل العقد وبعده والأول شبه النظر الثاني في المهور...

ان يملك عبثا كان او منفعة وصح العقد على منفعة الحوكمة...

وعلى اجازة الزوج نفسه مدة معينة وقيل المنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع تصورها عن افادة...

المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانها يملكه ولو اسلم احداهما قبل القبض دفع القيمة...

لخروجها من ملك المسلم سواء كان عبثا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قبل بطل العقد...

وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني شبه ولا تقدر في المهر بل ما تزوج عليه...

عليه الزوجان وان قلوا لم يقصر عن التقويم بحجة من حنيفة وكذا لاحد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة...

عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتد ويكفي في المهر ما شهد به من كان حاضرا ولو جهل وزنه وكلمته...

في العقد

في العقد

فالنكاح

قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة

قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة

في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
كانت او مما ذكره ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر ما لها ولا متعرة فان مات احدهما قبل
الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعرة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية
المعترفة في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم
والمعترفة في المتعرة بجمال الزوج فالغني يمتع بالذينة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير
او الثوب المتوسط والفقر بالذينة او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعرة الا المطلقة التي لم يفرض لها
مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تزوايا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل
او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين وكان احدهما عالما الا ان فرض المهر اليها ابتداء فجاز انتهاء
الواجبة لو تزوج المملوكة ثم اشترى بها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعرة الخامسة تحقق القوبض في الباقية
بغير الدخول الا في ذمة المهر قبل الشراء للبايع سواء كانت عذوبة ام لا اذا اشترى بها قبله فلا مهر لها ولا متعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة

قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة

قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة

قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة

قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة

قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة

قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة

قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة
قوله في العقد فلوزجهما ولم يذكرهما او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها بعد الدخول فلها المتعرة

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
فيما يتعلق بالطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
فيما يتعلق بالطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
فيما يتعلق بالطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
فيما يتعلق بالطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
فيما يتعلق بالطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
فيما يتعلق بالطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
فيما يتعلق بالطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
فيما يتعلق بالطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة

وهل يجوز العدول عن خرج اسمها الى غيرها قبل الا انها تعينت للنفقة فيه وتزد ولا يتوقف قسم الفم
على ان المالك لا تراه لاحظه فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الألفاق والطلاق الوجه والجماع و
ان يكون في صيغة كالتاليه عند صاحبها وان ياذن لها في حضور موت ايها وامها وله منعها عن غيرها
ايها وامها وعن الخروج من منزله الا بحق واجب واما اللواحق فمما لا اولى القسم حتى مشترك بين
الزوج والزوجة لا يشترط ثمره فلو اسقطت حقه ما من كان للزوج الخيار ولها ان تمس ليلتها للزوج
او لبعضهم مع رضاه فان وهب الزوج وضعها حيث شاء وان وهبها لمن وجب قسمها عليهم وان
وهبها لبعض اختصت بالموهوبه وكذا لو وهبت ثلاث منهن لبايهن للرابعة لزمه المبيت عندها من
غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها ان لا يصح في الماضي بمعنى انه لا
يقضى ويصح فيما يقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالث لو التمت عوضا عن
ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قبل الا لا يحق لا يتقوم منفردا فالايضا المعاضة عليه الرابعة لا قيمته للصغيرة
ولا الجنونة المطبقة ولا الناشئة ولا المسافرة غير اذنه بمعنى انه لا يقضى لمن عاسف الخامسة لا يزور
الزوج الضره في ليلة فترتها وان كانت مريضة جازله عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل
يقضيها قبل ان يعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبها وقبل الا لا يجوز اجتنابها وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم
انما لا يقضيها في ذلك حال وجب قضاءه عن الرابطة والاشارة بالطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
الاصح في الرابطة وجب ان يوفى في الثالث عشر عشرة والتي كانت ناشئة خمس ايام للناشر ليلتها وللناشر
ثلاثة اشهر اذ وارفت في الثالث عشر عشرة والناشر خمس ايام ليلتها في الثامنة لو طاف على
ثلاثة وطاق الرابطة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قبل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تزدد ينشأ من
سقوط حقه بخروجها عن الرابطة التاسعة لو كان له زوجتان في بلدان فاقام عند واحدة عشر اقبل
كان عليه الاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فخرج للنفقة فخرج اسمها جازله مع العود
توفيتها حصته التحصيل لان ذلك لا يدخل في النفقة لئلا يفسد القول في النشور وهو الزوج
عن الطاعة واصحابها الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فتمت ظهور من الزوجة امانته مثل
ان نكح في وجهه او يتبرم بجوابه او تغير عاداتها في اباها جازله هجرها في المصعب بعد عطفها وصورة
الهبجان يجوز لها ظهوره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والا فله روى ولا يجوز خبزها والحال هذه
اما لو وقع النشور وهو الامتناع من طاعة فما يجب له جازلها ولو باذل مرة ويقصر على ما يوفى
معه رجوعها ما لم يكن مدينا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشور بمنح حقوقها فلها المطالبة والجماع
الزاهر ولها انك بعض حقوقها من قسمه ونفقة اسمها لانه ويجوز للزوج قبول هذا القول في الشقاق وهو

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
فيما يتعلق بالطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
فيما يتعلق بالطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
فيما يتعلق بالطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
فيما يتعلق بالطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة
والزواج والطلاق والنفقة

فقال

في كتاب النكاح

والا يفرق بين الزوجين الا في النكاح...

والا يفرق بين الزوجين الا في النكاح... والاولاد...

والمهر ما يخرج من المهر...

ولم يفرق بين الزوجين الا في النكاح... والاولاد...

والا يفرق بين الزوجين الا في النكاح...

ولم يفرق بين الزوجين الا في النكاح... والاولاد...

والا يفرق بين الزوجين الا في النكاح...

ولم يفرق بين الزوجين الا في النكاح... والاولاد...

والا يفرق بين الزوجين الا في النكاح...

ولم يفرق بين الزوجين الا في النكاح... والاولاد...

الزيادة

القسم الثاني

الرضاع والحضانة ولها الأثر على الرضاع كما في الرضعة والحضانة

الرضاع هو إطعام الطفل بالثدي أو غيره من الثدييات...

الحضانة هي رعاية الطفل وتربيته...

الرضاع والحضانة من الحقوق التي لا تنتقل بالوصية...

الرضاع والحضانة من الحقوق التي لا تنتقل بالوصية...

الرضاع والحضانة من الحقوق التي لا تنتقل بالوصية...

الرضاع والحضانة من الحقوق التي لا تنتقل بالوصية...

الرضاع والحضانة من الحقوق التي لا تنتقل بالوصية...

الرضاع والحضانة من الحقوق التي لا تنتقل بالوصية...

الرضاع والحضانة من الحقوق التي لا تنتقل بالوصية...

فتم لو احتج الطفل بالنفقة فانه على الرضاع والحضانة...

وان كثره القرب... وان تقاضاه من...

الرضاع والحضانة من الحقوق التي لا تنتقل بالوصية...

الرضاع والحضانة من الحقوق التي لا تنتقل بالوصية...

الزيادة عن الحولين شهر أو شهرين ولا يجب على الوالد...

احتمت غم وخالة فهما سواء الرابع فالأصل جماعة متساوية...

والتوسق والشرط اشان الأول ان يكون العقد...

الرضاع والحضانة من الحقوق التي لا تنتقل بالوصية...

الرضاع والحضانة من الحقوق التي لا تنتقل بالوصية...

الرضاع والحضانة من الحقوق التي لا تنتقل بالوصية...

الرضاع والحضانة من الحقوق التي لا تنتقل بالوصية...

الرضاع والحضانة من الحقوق التي لا تنتقل بالوصية...

بموجب ما ذكره في كتابه...
في وقت البادرة...
الواجب...
الطلاق...
الزوجة...

بموجب ما ذكره في كتابه...
في وقت البادرة...
الواجب...
الطلاق...
الزوجة...

الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كانت في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في ذمها
بغير اذنه كما في الواجب اما لو سافرت بغيره في مندوب سقطت نفقتها ولو وصلت او صامت او عقت
بأذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شي من ذلك نذ بالان له فخر ولو
استمرت مخالفة تحقق النشور وسقطت النفقة ونبت النفقة عن طلاق او فسخ للمطقة الرجعية كما
نبت للزوجة وتسقط نفقة الباي وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت المطلقة حامللا
لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل والامنة فالاشجوه هي الحمل وتظهر الغابدة في
مسائل منها في الحي اذا تزوج بامرته وشرط مولاهما قولا في العبد اذا تزوج بامرته او شرط
مولاه الانفاق برفق الولد في الحامل المتوفى عنها زوجها وايمان اسمها ان لا نفقة لها الا اخرى
عليها من نصيب ولدها ونبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذميمة وامرته واما قد لا نفقة
ضابطه القيام بما يحتاج اليه من طعام وادام وكوة واسكان واخذام والتمه الاذهان تبعا
لعادة امثالها من اهل البلد وفي نقد الاضام خلاف فمهم من قدره بمدد للرفقة والوضعية
من الموسر والمعسر ومهم من لم يقدر واقصر على سد الحاجة وهو اشبه ويرجع في الاخذام الى
عادتها فان كانت من ذوى الاخذام وجب والاخذمت نفسها واذا وجبت المخدمه فالزوج بالخيار بين
الانفاق على عاقدتها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم واستيجارها او المخدمه لها بنفسه ليس لها
الخيار ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوى الخدم لان الاكفاء يحصل بها ومن لاعادة لها مال
يخدمها مع المخدمه ولو رجعت في جنسها دون الملبوس الى عادته امثالها من اهل البلد وكذا في
ولها المطالبة بالتفرد بالسكن عن مشارك غير الزوج ولا يفي الكوة من زيادة في الثا لثا لثا كالحشوة

بموجب ما ذكره في كتابه...
في وقت البادرة...
الواجب...
الطلاق...
الزوجة...

من زيادة في الشتاء...
في وقت البادرة...
الواجب...
الطلاق...
الزوجة...

فان كان المهر قد تم في وقت طلاقه...

فان كان المهر قد تم في وقت طلاقه...

اختلاف في
من نصابه...

او ضربا ويختلف بحسب منازل المكهين...

فولان ان يكون طاهر من الحيض...

في الطلاق للغايه اجماعا والحاضر على الاصح...

الطلاق وان ذلك هو...

بلائمة المحللة ولا المستح بها ولو كانت حرة...

وهو ان يقول فلانة طالق او يثرب اليها بما...

وهو ان يقول فلانة طالق او يثرب اليها بما...

وهذا القسم وان كان ضيفا من حيث العربية...

وهذا القسم وان كان ضيفا من حيث العربية...

بصرف

صلى الله عليه وسلم الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين
صلى الله عليه وسلم الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين
صلى الله عليه وسلم الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين

الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين
صلى الله عليه وسلم الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين

الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين
صلى الله عليه وسلم الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين

الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين
صلى الله عليه وسلم الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين

يصرف المازوجة وفي الفرق نظر ولو ضمن اجنبية زوجة فقال انت طالق لم يطلق زوجة لانه فصل المخالفة
ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة ليتك فقال انت طالق طلق المنيونة ولو
فصل المجنبية فانا انما زينب قال الشيخ فطلق زينب وفيه اشكال لانه وجهر الطلاق الى المجنبية لظنهما زينب

فلم تطلق المجنبية لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث** في الصغرة
الأصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقابل فيبطل وقوعها على موضع الأذن فالصغرة
المستفعاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلا تراه وهذه وما شاكلها من اللفاظ الدالة على تعيين المطلقة

ولو قال انت الطلاق او طلاق من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال طلقته وقال الشيخ لا
يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الأشاء ولو قال طلقته فلا يقع وفيه اشكال ينشأ بوقوعه عند
سؤاله هل طلقته ام لا فقول نعم ولا يقع الطلاق بالكاتبه ولا بغير العتمة مع القدرة على التلفظ باللفظ
الخصوص ولا بالأشارة الامة الغرض التيقن ويقع طلاق الأخرس بالأشارة الدالة وفي رواية يلقى عليها الفاعل

فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكاتبه من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن التلفظ
فكتب ناولا به الطلاق صح وقيل يقع بالكاتبه اذا كان غائبا عن الزوجه وليس بمعتد ولو قال هذه خلتها او
برية او حبلك على ركب او الحقي باهلك اذ باين او حرام او بقتل او بقتل لم يكن شيئا نوى الطلاق ولم ينوه

ولو قال اعتدى ونوى به الطلاق قبل بغير وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
ومنه كثير وهو الاشبه ولو خيرها فصل الطلاق فان اختارته او سكت ولو لحظته فلا حكم وان
اختارت نفسها في الحال قبل بغير القرينة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل

طلقت فلا تراه نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارت او خلت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط
في الصغرة مجزئها عن الشرط والتفتي في قوله مشهور ولم اقف فيه على مخالف منا ولو قسر الطلقة باثنين
او ثلث قبل بطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفرقة وهو اشبه بالواثنين ولو كان يطلق

مخالفات بقدر الثلث لزمه ولو قال انت طالق المستصح اذا كانت طاهرة وكذا لو قال البتة ولو قيل ان
كان حسنان البديعي يقع عندنا والاخر غير مراد بغيره اذا قال انت طالق في هذه الساعتين كان الطلاق
يقع بك قال الشيخ رده لا يقع لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلم ما على الوعد

الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط
ولو قال انت طالق اعدك طلاقا واحسنت او افسحت صح ولم نضر الصيام وكذا لو قال ملاذمك او ملا
الذي نسا ولو قال لرضا فلان فان على الشرط بطل وان عني الغرض لم يبطل وكذا لو قال لك دخلت لذيابكس المهره

لم يصح ولو فهمها صح في الحال ان عرف الفرق فقصد ولو قال فامك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال
انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يفصل المطلقة ولو قال انت طالق ثم قال
الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط

الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين
صلى الله عليه وسلم الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين
صلى الله عليه وسلم الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين

الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين
صلى الله عليه وسلم الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين
صلى الله عليه وسلم الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين

الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين
صلى الله عليه وسلم الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين
صلى الله عليه وسلم الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين

الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين
صلى الله عليه وسلم الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين
صلى الله عليه وسلم الطلاق اربعة غير كاذب وان كان التمسك باليمين

وإذا تزوجت في غير نوبتي الحيض والدماء على ثلاثة أو أربعة أشهر...

فإذا تزوجت بعد الرجعة انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل القول قول المرأة ولو ادعى الرجعة...

فإذا تزوجت بعد الرجعة انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل القول قول المرأة ولو ادعى الرجعة...

الأمة في العدة فصدقت فانكر المولى فادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين...

فإذا تزوجت بعد الرجعة انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل القول قول المرأة ولو ادعى الرجعة...

محلها خلف ونوى ما يخرج من تحتها مثل أن يورى أنه لا يقع بها بالشام أو بجزيرة أو في السماء...

فإذا تزوجت بعد الرجعة انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل القول قول المرأة ولو ادعى الرجعة...

العدد والنظر في ذلك يستدعي فضولا الأهل لعدة على من لم يدخل بها سواء بابت بطلاق أو فسخ غدا...

فإذا تزوجت بعد الرجعة انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل القول قول المرأة ولو ادعى الرجعة...

فإذا تزوجت بعد الرجعة انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل القول قول المرأة ولو ادعى الرجعة...

فإذا تزوجت بعد الرجعة انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل القول قول المرأة ولو ادعى الرجعة...

أما في طهره فمعه في وقتها من الحيض
والمغفرة له في غير وقتها من الحيض
والغفران له في وقتها من الحيض
والغفران له في وقتها من الحيض
والغفران له في وقتها من الحيض

وقال الشيخ في هذه العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول حق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر لم يصح ما قلنا بالطلاق لان الحيض كان قد انقطع والطلاق في وقتها من الحيض ولو وقع في غير وقتها من الحيض لم يصح ما قلنا بالطلاق لان الحيض كان قد انقطع والطلاق في وقتها من الحيض ولو وقع في غير وقتها من الحيض لم يصح ما قلنا بالطلاق لان الحيض كان قد انقطع والطلاق في وقتها من الحيض ولو وقع في غير وقتها من الحيض لم يصح ما قلنا بالطلاق لان الحيض كان قد انقطع

قوله لو طلقها في وقتها من الحيض لم يقع ولو وقع في غير وقتها من الحيض لم يصح ما قلنا بالطلاق لان الحيض كان قد انقطع والطلاق في وقتها من الحيض ولو وقع في غير وقتها من الحيض لم يصح ما قلنا بالطلاق لان الحيض كان قد انقطع

قوله لو طلقها في وقتها من الحيض لم يقع ولو وقع في غير وقتها من الحيض لم يصح ما قلنا بالطلاق لان الحيض كان قد انقطع والطلاق في وقتها من الحيض ولو وقع في غير وقتها من الحيض لم يصح ما قلنا بالطلاق لان الحيض كان قد انقطع

قوله لو طلقها في وقتها من الحيض لم يقع ولو وقع في غير وقتها من الحيض لم يصح ما قلنا بالطلاق لان الحيض كان قد انقطع والطلاق في وقتها من الحيض ولو وقع في غير وقتها من الحيض لم يصح ما قلنا بالطلاق لان الحيض كان قد انقطع

في وقتها من الحيض ولو وقع في غير وقتها من الحيض لم يصح ما قلنا بالطلاق لان الحيض كان قد انقطع

واختلاف

منه من غير ان يكون له مال
فان قلت ان المهر في النكاح
لا يملكه الزوج الا اذا
كان له مال فقلت نعم
لان المهر في النكاح
يملكه الزوج اذا كان
له مال وانما المهر
في النكاح ما يملكه
الزوج اذا كان له مال

فان قلت ان المهر في النكاح
لا يملكه الزوج الا اذا
كان له مال فقلت نعم
لان المهر في النكاح
يملكه الزوج اذا كان
له مال وانما المهر
في النكاح ما يملكه
الزوج اذا كان له مال

فان قلت ان المهر في النكاح
لا يملكه الزوج الا اذا
كان له مال فقلت نعم
لان المهر في النكاح
يملكه الزوج اذا كان
له مال وانما المهر
في النكاح ما يملكه
الزوج اذا كان له مال

فان قلت ان المهر في النكاح
لا يملكه الزوج الا اذا
كان له مال فقلت نعم
لان المهر في النكاح
يملكه الزوج اذا كان
له مال وانما المهر
في النكاح ما يملكه
الزوج اذا كان له مال

والبحث في اللحظة الثانية كافي الحرة وان كانت لا يتخير هي في سن من يتخير عند شهر ونصف سواء كانت تحت خرا وعبد ولو اعتقت ثم طلقت فعده معاودة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكلت عده الحرة ولو كانت بائنا امت عده الامت وعده الذميمة كالحرة في الطلاق والوفاء وفي رواية تعتد الامت وهي شاذة وعده الامت من الوفاء شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بائنا الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاه كانت عدها اربعة اشهر وعشر ايام ولو طلقت الزوج رجعية ثم ماتت وهي في العدة استأنف عده الحرة ولو لم تكن ام ولدا استأنف للوفاء عده الامت ولو كان الطلاق بائنا امت عده الطلاق حسب ولومات زوج الامت ثم اعتقت امت عده الحرة تغلبا لحان الحرة ولو كان المولى وطئها ثم تزوجها اعتدت بعد وفاته اربعة اشهر وعشر ايام ولو اعتقتها في حيوتها اعتدت بثلاثة اقرء وكل من يجب استبراءها اذا ملكك بالبيع

فان قلت ان المهر في النكاح
لا يملكه الزوج الا اذا
كان له مال فقلت نعم
لان المهر في النكاح
يملكه الزوج اذا كان
له مال وانما المهر
في النكاح ما يملكه
الزوج اذا كان له مال

ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطئها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امته واستبرأها كذا في حق المولى لو اراد وطئها واذا كاث الانسان امته حرم عليه وطئها فان انقضت الكتابة حلت ولا يحرم الاستبراء وكذا لو اراد المولى ان يملك امته حرم عليه وطئها ولو طلقت الامت بعد التخلل لم يجز للمولى ان يزوجها الا بعد الاعتداد ونكحها بعد الاعتداد عن الاستبراء ولو ابتاع حرة فاستبرأها فاستبرأها فان كان قد ابتاعها واستبرأها ثم ماتت لم ينجسها بالوطء ولو طئها في حال الحيض لم ينجسها ولو طئها في حال الحيض لم ينجسها ولو طئها في حال الحيض لم ينجسها

فان قلت ان المهر في النكاح
لا يملكه الزوج الا اذا
كان له مال فقلت نعم
لان المهر في النكاح
يملكه الزوج اذا كان
له مال وانما المهر
في النكاح ما يملكه
الزوج اذا كان له مال

فان قلت ان المهر في النكاح
لا يملكه الزوج الا اذا
كان له مال فقلت نعم
لان المهر في النكاح
يملكه الزوج اذا كان
له مال وانما المهر
في النكاح ما يملكه
الزوج اذا كان له مال

فان قلت ان المهر في النكاح
لا يملكه الزوج الا اذا
كان له مال فقلت نعم
لان المهر في النكاح
يملكه الزوج اذا كان
له مال وانما المهر
في النكاح ما يملكه
الزوج اذا كان له مال

فان قلت ان المهر في النكاح
لا يملكه الزوج الا اذا
كان له مال فقلت نعم
لان المهر في النكاح
يملكه الزوج اذا كان
له مال وانما المهر
في النكاح ما يملكه
الزوج اذا كان له مال

فان قلت ان المهر في النكاح
لا يملكه الزوج الا اذا
كان له مال فقلت نعم
لان المهر في النكاح
يملكه الزوج اذا كان
له مال وانما المهر
في النكاح ما يملكه
الزوج اذا كان له مال

فان قلت ان المهر في النكاح
لا يملكه الزوج الا اذا
كان له مال فقلت نعم
لان المهر في النكاح
يملكه الزوج اذا كان
له مال وانما المهر
في النكاح ما يملكه
الزوج اذا كان له مال

فان قلت ان المهر في النكاح
لا يملكه الزوج الا اذا
كان له مال فقلت نعم
لان المهر في النكاح
يملكه الزوج اذا كان
له مال وانما المهر
في النكاح ما يملكه
الزوج اذا كان له مال

فان قلت ان المهر في النكاح
لا يملكه الزوج الا اذا
كان له مال فقلت نعم
لان المهر في النكاح
يملكه الزوج اذا كان
له مال وانما المهر
في النكاح ما يملكه
الزوج اذا كان له مال

فان قلت ان المهر في النكاح
لا يملكه الزوج الا اذا
كان له مال فقلت نعم
لان المهر في النكاح
يملكه الزوج اذا كان
له مال وانما المهر
في النكاح ما يملكه
الزوج اذا كان له مال

Handwritten notes in the top right corner, including dates like 1185 and 1186, and names like 'محمد بن...' and 'ابن...'. The text is written in a cursive script.

الفرعاء اذا فرية الرابح لو طلقها في مسكن غيره استحق السكنى في ذمته فان كان له غيرها ضربت مع التزما
باجرة مثل سكنها فان كانت معدة بالاقرار او بالحق او بالحق او بالحق او بالحق او بالحق او بالحق
مع الفرعاء باجرة سكنى اقل الحمل واقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الوأيد وكذا لو نسد الحمل قبل اقل
المدة وجمع عليها بالتفاوت الخامس لومات فورث للمسكن جماعة لم يكن لهم قسمة اذا كان بقدر وسكنها
الابا ذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحققت السكنى بنوعها على صفة والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن
حاملًا لتاسوس لو امرها بالانتقال فقلت رحلتها وبعيها ثم طلقت وهي في الاقل اعتدت فيه ولو استقلت
وبقي عيالها ورحلتها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو استقلت في الثاني ثم رجعت الى الاول نقلت معها ثم طلقت
اعتدت في الثاني لانه صار من اولها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها ما
بالانتقال لغير التسابع البدوي فينتقل في النزل الذي طلقت فيه ولو ارجعها الى النزل الذي طلقت فيه لم يكن
لغيره الا نفقته وان بقي عيالها فبها قامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو ارجعها الى النزل الذي طلقت فيه
فلا شبهة جواز النقل دفعا لغيره ولو خرجت بالانفراء الثاني لو طلقها في السكنى فان لم يكن مسكنا استحققت
شاه وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالانفراء
لان الظاهر منها الطوع بالاجرة وكذا لو استأجرت مسكنا فكنت فيه لانها استحققت السكنى حيث يسكنها
لا حيث يتغير المسكنة لانه لا نفقة للمنفقة عنها زوجها ولو كانت حاملًا ورضي انه يتفق عليها من
نصيب الحمل في الرؤية بعد ولها ان تبنت حيث شئت المسئلة التي ابعثت لوزوجت في العدة لم تصح
ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني وهي في العدة الاولى وان وطئها الثاني عمدا بالتحريم فالحكم فيه
كذلك حملت اولم تحمّل لو كان جاهلا ولم تحمّل امت عدة الاول لانها سبق واستأنف الاخرى الثاني
على الشهرين ولو حملت وكان هناك ما يدل على الاول اعتدت بوضع ليه وللثاني ببلوغه
بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على الثاني اعتدت بوضع ليه وانكملت عدة الاول بعد الوضع
ولو كان ما يدل على انها اعتدت بوضع ليه بعد وضعه عدة الاول واستأنفت عدة الاخير ولو احمّل ان يكون
منها قبل فرجه بينهما ويكون الوضع عده لمن تلحق به وفيه اشكال يشاء من كونها فرسا للثاني بوطئ
الشبهة فيكون احق به الخامسة بقدر زوجة الحاضر من حين الطلاق والوفاة وقدر من الغائب
في الطلاق من وقت الوفاة ومن الوفاة من حين البلوغ ولو اخرجت على العدل لكن لا يشك الا مع
الثبوت وفايدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ
السادسة لو طلقها بعد التحول ثم واصل في العدة ثم طلق قبل المسيس يلزمها استيناف عدة الطلاق
بطلان الاول بالرجعة ولو خالها بعد الرجعة فالشيخ هنا الاقوى انه لا عدة وهو بعيد لانه خلع
من عقد يتعقبه التحول ما لو خالها بعد التحول وتزوجها في العدة وطلقها قبل التحول لم يلزمها

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and additional legal details. The text is dense and follows the main text's structure.

الزوج عليه ان يزوجها او يملكها او يملكها...
المطلقة...
الرجعة...

وله ثبت الربعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الغدته ما دامت في العدة ومعه رجوعها رجوعان شارة
الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يرجعها طلاق بعد الخلع
الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في العدة فخرج جازا استبان الطلاق المتابعه اذا قالت طلقتي ثلثا بابا
فطلقتها قال الشيخ لا يصح لان طلاق بشرط والوحد انه طلاق في مقابلته بذكر فلا يقدش طلاق فان ضدت الثلث
ولا لم يصح البذل وان طلقتها ثلثا مسلا لا لم يفعل ما سئلته وقيل يكون الثلث لوضع الوحدة اما الاقصد
الثالث التي تخالها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث الالف لا يهاجسته في
مقابلة الثلث فاقضى تقسب المقدار على الطلقات بالتوتير وفيه تردد منشاءه جعل الحجة في مقابلة الثلث
بما هي فلا يقضي التقسب مع الاقصد ولو كانت معه على طرفة فقالت طلقتي ثلثا بالثالث واحدة كان
له الثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عاتمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال الشارح لو طلق
واحدة بالف فطلقتها ثلثا ولاء وقت واحدة وله الالف ولو طلق واحدة بالف فطلقت بالثالث الالف
فطلق بثلث بالاولى والى الثاني فان قال الالف في مقابلة الثلث الالف لم وكان المطلقة بائنة ولو قال في
مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والعقد به ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقت الاول وله
ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعها المتساوية اذا قال ابوها طلقتها وانت برئ من صدقها
وطلق صح الطلاق رجعي ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها مطم اقتصرت خلعها
بمهر المثل بقدا بنقد البذل وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل
البذل ودفع الطلاق رجعي ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باق من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك
البذل لم يقع لانه فعل غير ما دون فيه بل يخضع بالإحكام مسائل الزواج وهي ثلثة الاولى اذا اتفقا في القدر و
اختلفا في الجنس بقول قول المرأة الثانية لو اتفقا على ترك القدر دون الجنس واختلفا في الأرادة قبل يبطل
وقيل على الرجل البينة وهو أشهر الثالث لو خالعها عنك على الف في ذمتك فقال بلي ذمتي زيد البينة
عليه واليمين عليها ويفتقر العوض مع مبيعتها ولا يلزم زيد وكذا لو قالت بلي العك فلان والعوض عليها اما لو
قالت خالعك بكذا وضمنه عنى فلان او برى عنى فلان يلزمها الالف ما لم يكن بئينة لا يهاجسته فلا
على فلان شي محج ودعواها واما المبذولة فهو ان يقول باذاتك على كذا فان طلق وهي تزت على
كراهية كل واحد من الزوجين صاحبها بشرط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصرت المباشرة على لفظ المباشرة لم يقع
ببر فرقة ولو قال بدلان باذاتك فاستخك وابنتك وغيره من الالفاظ صح اذا تبعه بالطلاق اذا لم يقض
للفرقة التلطف بالطلاق لا غير ولو اقتصرت على قوله انت طالق بكذا صح وكان عبارة عن الطلاق نفع التيسير
بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المباشرة والمبارزة ما شرط في الخالع والمخالعة ويقع الطلقة مع
العوض ببائنة ليس للزوج معها الرجوع الا ان ترجع الرجعة في الغدته فيرجع مع مادامت في العدة والشرارة الرجوع
فالثلث

يقضي بالفتنة من يطلق
اقصد

قوله
اذا وكلت
في ظلها حكمه
الفتح ما يكون الوكالة فيعين
طرفه كل واحد من الزوجين والزوج
كما يكون التوكيد في البيع والشراكم وغيره ما كان
غرضه ان لا يتعلق بايقاع من الزوجين ما شره
ثم ان تقدر للموكل من او يطلق فان قدر اقتصرت الوكيل عليه ولو زاد
وكبير الفرج فقد زاد فله ان يقض ويكيلها عنه وان اطلق
الموكل فبيع وكبير الفرج ان يبيع مهر المثل او اكثر ويعتبر
كونه تقديرا بقدر البذل فان خالفه في القدر
فقتضا وجعله مؤجلا او غير اليقظ
بطلت البينة وشبهه
الخلع والطلاق
لم يفتقر الى شرط
الاقرار كانه صحيحا لان
الطلاق لا يشترط
الاعتقاد على الراجح

قالوا
قوله في المباشرة المباشرة طلاق يوجب الرجعة
على ان يكون الزوجين صاحبها وحدها الغايه
وقوله في المباشرة المباشرة طلاق يوجب الرجعة
على ان يكون الزوجين صاحبها وحدها الغايه

الطلاق
بغير ماله المباشرة
عليه في المباشرة
ازمنة قد المباشرة
الطلاق يوجب الرجعة
عليه

المطلقة
الرجعة
الطلاق
الرجعة
المطلقة
الرجعة
الطلاق
الرجعة

الاول من قولها
القصاص من اوجه قولها
الاول من قولها
القصاص من اوجه قولها

والاول من قولها
القصاص من اوجه قولها
الاول من قولها
القصاص من اوجه قولها

والاول من قولها
القصاص من اوجه قولها
الاول من قولها
القصاص من اوجه قولها

في المذهب ما لم تنقض عدتها والمباواة كالمخلع لكن المباداة يترتب على كراهية كل من الزوجين صاحبها
المخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباواة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحمل الزيادة وفي المخلع جازر ونقف
الفرقة في المباواة على التلقظ بالطلاق اتفاقا منا وفي المخلع على الخلال كما **الظهار والنظر** فيرشد
بيان امور خمسة **الاول** في القصة وهو ان يقولت على كراهية وكذا لو قال هذه او ماشا كل ذلك من
الالفاظ الدالة على تميزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلوات كقولها انت مني وعندك ولو شبهها بغير
احد المحرمات سواء ارضاعا كالتم والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بغيرها فمردوها
او بغيرها قبل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغيرها
عدا لفظة الظاهر لم يقع قطعا ولو قال انت كاتي او مثل التي قيل يقع ان قصد به الظاهر وفيه اشكال
اختصاص الظاهر بمورد الشرع والتمسك في الحمل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمات بالمصاهرة نحو
مؤبد كما في الزوجة وبنت زوجها المدخولة بها ووجه الابطال والابتن لم يقع الظاهر وكذا لو شبهها بغيرها
الزوجة وعمتها وخالها ولو قال كظهي ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قال هي انت على كراهية
والى ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ويجعله مبنيا لم يقع ولا يقع الا بمجرأ
ولو عقره بانقضائه الشهر ودخول الجمعة لم يقع على الا شهر وقيل يقع وهو نادى وهو يقع في اخر اقبل الوجة
اشكال منشاء التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوف على الشرط تردد اظهره الجواز ولو يقيد به بتمه كان
بظاهر منها شهر او سنة فالشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى عموم الاية وبما قيل ان قصرت المدة
عن زمان الترتيب لم يقع وهو يخصص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف فروع لو قال انت طالق كظهي
احي وقع الطلاق ولو الظاهر قصد اول بقصد وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار مع اذا كانت المطلقة
رجعية فكانه قال انت طالق كظهي وفيه تردد لان النية لا يفتقر بوقوع الظاهر ما لم يكن اللفظ الصريح
الذي لا مجال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهي ولو ظاهر احد زوجتي ان ظاهره انها مظاهر لفترة وقع
الظهار ولو ظاهرها ان ظاهره فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظاهر مع الظاهر عند مواجهتها به
وان قصد الظاهر الشرعي لم يقع ظاهر وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها
قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن الثاني في المظاهر يعتبر فيه البلوغ وكالعمل والاختيار والقصد فلا يقع
ظهار الطفل ولا الجنون ولا الكره ولا فاقه القصد بالتكرار او الاعمال او الغضب ولو ظاهره ونوى الطلاق لم يقع لان
لعدم اللفظ المعنى ولاظهار لعدم القصد ويصح ظهار النحوي والجنون فلما تجزم ما عدا الوطى مثل الملازمة
وكذا يصح الظهار من الكافر ومنع النكاح الى بعد الكفارة والاعتماد ضعيف لا يمكنها بتقدم الاسلام وصدق من
اصح القولين وقوع الظهار من كل زوج مكلف مسلمان او كافرا ان اقره المهرم قوله تعالى والذين ظهروا منكم
العبد **الثالث** في المظاهر ويشترط ان تكون منقوطة بالعدالة والتمسك بالاجنبية ولو عقره على النكاح
وان تكون طاهر ظاهرا لم يجامعها بشر اذا كان زوجها حيا وكان مثلها يتحصن لو كان غائبا صح وكذا لو كان
وكذا يصح الظهار من الكافر ومنع النكاح الى بعد الكفارة والاعتماد ضعيف لا يمكنها بتقدم الاسلام وصدق من
اصح القولين وقوع الظهار من كل زوج مكلف مسلمان او كافرا ان اقره المهرم قوله تعالى والذين ظهروا منكم
العبد **الثالث** في المظاهر ويشترط ان تكون منقوطة بالعدالة والتمسك بالاجنبية ولو عقره على النكاح
وان تكون طاهر ظاهرا لم يجامعها بشر اذا كان زوجها حيا وكان مثلها يتحصن لو كان غائبا صح وكذا لو كان

والاول من قولها
القصاص من اوجه قولها
الاول من قولها
القصاص من اوجه قولها

والاول من قولها
القصاص من اوجه قولها
الاول من قولها
القصاص من اوجه قولها

والاول من قولها
القصاص من اوجه قولها
الاول من قولها
القصاص من اوجه قولها

والاول من قولها
القصاص من اوجه قولها
الاول من قولها
القصاص من اوجه قولها

Handwritten marginal notes at the top of the page, containing various religious and legal discussions.

الصلاة فاعتكروا اي اردت الفرائض وارادتم القيام دستموا

علي بصيغة

البصير قال قلت

عبد الله عن النبي الكفارة

على المظفر قال ذالذراوان لو نفع

قوله الرابعة لو طاهر من زوجته اثنتي عشرة شهرا

بطل العقد فانقضى من ان يقع الاستباح بسبب

السبب الطاري اذ في العقد لا يفسد كذا في النكاح

المرتب عليه العقد واستباح بالملك وكان ذلك كما لو طلقها

من زوجها بعد العقد واستباح بالملك وكان ذلك كما لو طلقها

بغير العقد وانما هو في النكاح وانما هو في النكاح

السبب الذي يفسد العقد وانما هو في النكاح وانما هو في النكاح

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

قوله الثالث في سبب الفاسد من قبل الزوج

حاضر وهي بائنة اوله ببيع وفاشراط الذخول تزدد والم حاشطه وفيه قول اخر مستنده التمسك بالعموم

وهل يقع بالمتنوع بما فيه خلات ولا ظهر للوضع وفي الموطوءة بالملك تزدد والم حاشطه وفيه قول اخر مستنده التمسك بالعموم

ومع الذخول يقع ولو كان لوطي برأصغيره كانت وكبيرة مخمونه وعافله وكذا يقع بالزنا والمريضه التي لم توط

الرابع في الأحكام وهي مسائل الأولى الظهار يحرم لا تصافر بالملك وقيل لا تصافر بالملك وقيل لا تصافر بالملك

لا يجب الكفارة بالتمتظ وانما يجب بالعود وهو اعادة الوطى الا قرب ان لا تستقر لها بل مغلوبة

بالتحريم الوطى حتى يكفر ولو وطى قبل الكفارة لزمه كفارة وان ولو كره الوطى تكررت لكفارة الثالثة اذا طلقها

رجعها ثم وجعها لم تجز حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو ما نأوتا

احدهما اذ ادنا أحدهما الرابعة لو طاهر من زوجته الأمة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو طئها بالملك

لم يجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج فنسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج

بعقد مشافف لم يجب الكفارة الخامسة اذا قال انك علي كظهر أمي ان شاء زيد فقال شئت وتبع علي القول بغير

الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهارا ولو طاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كذا

كفارة ولو طاهر من واحدة مراد وجب عليه كل مرة كفارة فرب الظهارا وتابعة ومن فقهائنا من فصل

ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطى كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطى حتى يكفر ولو

علقه بشرط جاز الوطى ما لم يحصل الشرط ولو وطى قبله لم يكفر ولو كان الوطى هو الشرط ثبت الظهار بعد

فعله ولا يفسر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطى وهو بعيد الثامنة يحرم الوطى على المظاهر ما لم يكفر

سواء كفر بالعتق والصيام او الأطعام ولو وطئها في خلال الصوم استأنف وقال شاذ مثلا لا يبطل السابع

لو وطئ ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطى كالفيلة والملازمة قبل نكاحه لانه متاخر وفيه اشكال

بناء من اختلاف التفسير الثامنة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها بعد الاستغفار قبل يحرم

عليه حتى يكفر وقيل يجوز الاستغفار وهو كالثانية عشرة ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان دفعت لها

المالحكم خيرة بين التكفير والرجعة والطلاق وانظر ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة

ولم يخبر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق نصيفا ولا يطلق

عنه ويلحق بهذا النظر في الكفارات وفيه مفاضل الأول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في

كفارات الخوام فلنذكر ما سوى ذلك وهي منته وخترة وما يحصل فيه الاضرار وكفارة الجمع فالمرتبة

الاولى هي صيام ثلثة ايام متتابعات والخترة كفارة من اطرحة يوم من شهر رمضان مع وجوب صوم

باحد الانساب الموجبة للتكفير وكفارة من اطرحة يومين من شهر رمضان على شهرين الروايتين وكذا كفارة الكفارة

فاطعام ستين مسكنا وكفارة من اطرحة يومين من شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين

فان عجز صيام ثلثة ايام متتابعات والخترة كفارة من اطرحة يومين من شهر رمضان مع وجوب صوم

باحد الانساب الموجبة للتكفير وكفارة من اطرحة يومين من شهر رمضان على شهرين الروايتين وكذا كفارة الكفارة

فاطعام ستين مسكنا وكفارة من اطرحة يومين من شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين

فان عجز صيام ثلثة ايام متتابعات والخترة كفارة من اطرحة يومين من شهر رمضان مع وجوب صوم

باحد الانساب الموجبة للتكفير وكفارة من اطرحة يومين من شهر رمضان على شهرين الروايتين وكذا كفارة الكفارة

فاطعام ستين مسكنا وكفارة من اطرحة يومين من شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين

فان عجز صيام ثلثة ايام متتابعات والخترة كفارة من اطرحة يومين من شهر رمضان مع وجوب صوم

باحد الانساب الموجبة للتكفير وكفارة من اطرحة يومين من شهر رمضان على شهرين الروايتين وكذا كفارة الكفارة

فاطعام ستين مسكنا وكفارة من اطرحة يومين من شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين

فان عجز صيام ثلثة ايام متتابعات والخترة كفارة من اطرحة يومين من شهر رمضان مع وجوب صوم

باحد الانساب الموجبة للتكفير وكفارة من اطرحة يومين من شهر رمضان على شهرين الروايتين وكذا كفارة الكفارة

فاطعام ستين مسكنا وكفارة من اطرحة يومين من شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين

فان عجز صيام ثلثة ايام متتابعات والخترة كفارة من اطرحة يومين من شهر رمضان مع وجوب صوم

Extensive handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal and religious discussions.

في العهد

منه انما ان يبينها لتحقق الكفارة او غيرها من ذلك الكفارة
لانها كالتحقق في حقها من حيث انها على الكفارة
لكنها كالتحقق في حقها من حيث انها على الكفارة
لكنها كالتحقق في حقها من حيث انها على الكفارة

الشرع لا يوجب التكفير بل يوجب العقوبة
الشرع لا يوجب التكفير بل يوجب العقوبة
الشرع لا يوجب التكفير بل يوجب العقوبة

من كفايته شيئا ولو لم يوجد اذ كان مشروطا فان في لا يجزى
وظاهر كلامه في النهاية انه يجزى ولعله اشبه من حيث يتحقق الرق ويجزى الا ان لم يعلم موته وكذلك
يجزى المستولاة لتحقيق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبد بن مشركين لم يجزى الا لا يمتنع ذلك نعم ولو
اعتق شقصا من عبد مشرك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موثر لغيره ان قلنا انه يتحقق
بنفس اعتاق الثقتان فلنا لا يتحقق الا باعادة قيمة حصته الشريك فهل يجزى عند ادائها قبل ان يتم تحقيق
الرقبة وفيه تردد من ان يتحقق عتق الشقص اذ لم يرد له عوضا بل بالاعتاق ولو كان معصرا صح
العتق في نصيبه ولا يجزى عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملأ الشقص
قوى اعتاقه عن الكفارة صح وان فرق لتحقيق عتق الرقبة ولو اعتق الموهون لم يصح ما لم يجز المتهن وقال الشيخ
يصح متى اذ كان موهونا وكفارة المالك ان كان حاله او يهنا بدينه ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قرا على
فاعتق في الكفارة فالشيخ قولان والاشبه المنع وان قل خطأ قال في لم يجز عن عتقه لتحقيق حق العتق عليه
وفي يتصح ويضمن السيد للمقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمثلته صح ولم يكن له عوض
فان شرط عوضا كان بقول له عتق وعلى شتره صح ولو لم يعرض لو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نقل العتق
عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق وارث عن الميت من ماله لا
مال الميت قال الشيخ بصره والوجه التسوية بين الاجنح والوارث في المنع والجزاء فاذا قال العتق عبدك عتق
فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى قبل الى الامتثال للشيخ ينتقل بعد قوله المعتق
اعتقت عنك ثم ينتقل بعده وهو يتحكم والوجه الاقتصار على التمرة وهو صحة العتق وبرائة ذلك لا
وماعده تخمين ومثله اذا قال كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الاكل والوجه عند
انه يكون اباقة للشاؤل ولا ينتقل الى ملك الاكل بشرط في الاعتاق شرط الاول النية لا تعبد
بجمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ميتا او حيا او ميتا
لنعتق نية القربة في حقها ويعبر نية التعين اذا اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات
من جنس واحد فالشيخ يجزى نية التكفير مع القربة ولا يقبل في تعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه
بالمذنب انه لا بد منه من نية التعين يجوز تحديدها الى الزوال فزوع على القول بعدم التعين الاول
لو اعتق عبدا عن احد ثمانية صح تحقيق نية التكفير اذ لا عبرة بالنسب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه
كفارات ثلث منسوبة في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين مثلا
بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم سبتين مسكنا كذلك بري من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه
كفارة ولم يجز راعي عن قتل اوظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاء الرابع لو شاك بين نذر وطهار فنوى
التكفير لم يجز لان النذر لا يجزى فيه نية التكفير ولو نوى ابراءه من من ايها كان جاز ولو نوى العتق مطلقا
نوى العتق مطلقا ولو نوى العتق مطلقا ولو نوى العتق مطلقا

من كفايته شيئا ولو لم يوجد اذ كان مشروطا فان في لا يجزى
وظاهر كلامه في النهاية انه يجزى ولعله اشبه من حيث يتحقق الرق ويجزى الا ان لم يعلم موته وكذلك
يجزى المستولاة لتحقيق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبد بن مشركين لم يجزى الا لا يمتنع ذلك نعم ولو
اعتق شقصا من عبد مشرك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موثر لغيره ان قلنا انه يتحقق
بنفس اعتاق الثقتان فلنا لا يتحقق الا باعادة قيمة حصته الشريك فهل يجزى عند ادائها قبل ان يتم تحقيق
الرقبة وفيه تردد من ان يتحقق عتق الشقص اذ لم يرد له عوضا بل بالاعتاق ولو كان معصرا صح
العتق في نصيبه ولا يجزى عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملأ الشقص
قوى اعتاقه عن الكفارة صح وان فرق لتحقيق عتق الرقبة ولو اعتق الموهون لم يصح ما لم يجز المتهن وقال الشيخ
يصح متى اذ كان موهونا وكفارة المالك ان كان حاله او يهنا بدينه ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قرا على
فاعتق في الكفارة فالشيخ قولان والاشبه المنع وان قل خطأ قال في لم يجز عن عتقه لتحقيق حق العتق عليه
وفي يتصح ويضمن السيد للمقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمثلته صح ولم يكن له عوض
فان شرط عوضا كان بقول له عتق وعلى شتره صح ولو لم يعرض لو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نقل العتق
عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق وارث عن الميت من ماله لا
مال الميت قال الشيخ بصره والوجه التسوية بين الاجنح والوارث في المنع والجزاء فاذا قال العتق عبدك عتق
فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى قبل الى الامتثال للشيخ ينتقل بعد قوله المعتق
اعتقت عنك ثم ينتقل بعده وهو يتحكم والوجه الاقتصار على التمرة وهو صحة العتق وبرائة ذلك لا
وماعده تخمين ومثله اذا قال كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الاكل والوجه عند
انه يكون اباقة للشاؤل ولا ينتقل الى ملك الاكل بشرط في الاعتاق شرط الاول النية لا تعبد
بجمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ميتا او حيا او ميتا
لنعتق نية القربة في حقها ويعبر نية التعين اذا اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات
من جنس واحد فالشيخ يجزى نية التكفير مع القربة ولا يقبل في تعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه
بالمذنب انه لا بد منه من نية التعين يجوز تحديدها الى الزوال فزوع على القول بعدم التعين الاول
لو اعتق عبدا عن احد ثمانية صح تحقيق نية التكفير اذ لا عبرة بالنسب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه
كفارات ثلث منسوبة في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين مثلا
بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم سبتين مسكنا كذلك بري من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه
كفارة ولم يجز راعي عن قتل اوظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاء الرابع لو شاك بين نذر وطهار فنوى
التكفير لم يجز لان النذر لا يجزى فيه نية التكفير ولو نوى ابراءه من من ايها كان جاز ولو نوى العتق مطلقا
نوى العتق مطلقا ولو نوى العتق مطلقا ولو نوى العتق مطلقا

فان كانت من جنس واحد
فان كانت من جنس واحد
فان كانت من جنس واحد

فان كانت من جنس واحد
فان كانت من جنس واحد
فان كانت من جنس واحد

فان كانت من جنس واحد
فان كانت من جنس واحد
فان كانت من جنس واحد

فان كانت من جنس واحد
فان كانت من جنس واحد
فان كانت من جنس واحد

فان كانت من جنس واحد
فان كانت من جنس واحد
فان كانت من جنس واحد

فان كانت من جنس واحد
فان كانت من جنس واحد
فان كانت من جنس واحد

قال بن عبد البر
في قوله تعالى
فمن لم يجد فليصوم
باليومين
فمن لم يجد فليصوم
باليومين
فمن لم يجد فليصوم
باليومين

المعنى انما يشترط في الصيام
ان يكون في الشهر
فمن لم يجد فليصوم
باليومين
فمن لم يجد فليصوم
باليومين

فمن لم يجد فليصوم
باليومين
فمن لم يجد فليصوم
باليومين
فمن لم يجد فليصوم
باليومين

لم يجوز ان احتمال اعادة الطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لاعتقاده ان كفاية الخاس
لو كان عليه كفارة فان لم يجد فليصوم
عن الكفارة المرادة به ويجوز الباقي عنها بالشرية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة صح لانه كل نصف محرد
ينفق كلمة دفعة ما لو اشتى باه او غيره ممن يفتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط بجزي وفي
الخلاص لا بجزي وهو اشبه لان نية العتق مؤثرة في ملك المتفق لاني مالك غيره فالشرية سابقة
على النية فلا يصادق حصولها الشرط الثاني تجريد عن العوض ولو قال العبد انت حر وعليك كذا لم
يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ذلك على كذا فاعتقه
لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ
نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما
بعده الشرط الثالث ان لا يكون السب محرما ولو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجله ونوى
التكفير انفق ولم يجز عن الكفارة **القول في الصيام** ويتبعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويجز
العجز اما بعدم الرتبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل هذا العجز عن اذ طعام
ان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرتبة وكان مضطرا لاجتناب
او ثمنها النفقة وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا يباب الجسد ويبيع ما يفضل عن ذلك
من المسكن ولا يباع الخادم على المرتبة عن مباشرة الخدمه ويبيع على من جرت عادته بخدمته نفس الا
مع المرض المحتوج الى الخدمه ولو كان الخادم عالما بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قبل يلزم
لا مكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غالبا وامكن تحصيل البديل ببعض الثمن والاشبه انه لا
يبيع منسكا بعموم الثمن عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والفتاح طاصوم شهرين
متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان لعذر
بين وان صام من الثاني ولو يوما ثم وهب فانه مع الاطوار في غير ذلك اشبهه عدم الاثم فيه والعذر
الذي يقع معه البناء الخبز والنفاس والمخرد والاشياء والمجنون اما السفرة ان اضطر اليه كان عذر
والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهم لم ينقطع التتابع ولو افطرت احوفا
على الولد قال في طينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الاطوار لم ينقطع التتابع سواء كان
اجبارا ومن وجع الماء في خلقه ولم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في وفي ط قال بالفرق لو
عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كسفر رمضان والاضحى بط الشابع **القول**
في الاطعام ويتبعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العبد لكل واحد مد وقيل
مدان ومع العجز مد والاشبه الاول ولا يجزى عطاء مادون العدة العتق وان كان بقدر اطعام العتق
والاشحى بالاشحى وان كان مد وقيل
والاشحى بالاشحى وان كان مد وقيل
والاشحى بالاشحى وان كان مد وقيل

فمن لم يجد فليصوم
باليومين
فمن لم يجد فليصوم
باليومين
فمن لم يجد فليصوم
باليومين

فمن لم يجد فليصوم
باليومين
فمن لم يجد فليصوم
باليومين
فمن لم يجد فليصوم
باليومين

ولا يجوز

والتاريخ
الذي هو
الذي هو
الذي هو

والتاريخ
الذي هو
الذي هو
الذي هو

والتاريخ
الذي هو
الذي هو
الذي هو

والتاريخ
الذي هو
الذي هو
الذي هو

والتاريخ
الذي هو
الذي هو
الذي هو

والتاريخ
الذي هو
الذي هو
الذي هو

الأبواب من نورش على كل صفة من صفة جود المصطفى المأثور
من طبع زينة روح النارية الأسمى له رستت على
لا شئ إلا ما
كله العيون
هذه النسخة الأولى
كله عزة ناصحة
دات والبرهان والبرهان
من نورش على كل صفة من صفة جود المصطفى المأثور

من نورش على كل صفة من صفة جود المصطفى المأثور
من طبع زينة روح النارية الأسمى له رستت على
لا شئ إلا ما
كله العيون
هذه النسخة الأولى
كله عزة ناصحة
دات والبرهان والبرهان
من نورش على كل صفة من صفة جود المصطفى المأثور

من نورش على كل صفة من صفة جود المصطفى المأثور
من طبع زينة روح النارية الأسمى له رستت على
لا شئ إلا ما
كله العيون
هذه النسخة الأولى
كله عزة ناصحة
دات والبرهان والبرهان
من نورش على كل صفة من صفة جود المصطفى المأثور

البرهان دون ذلك بطل حكم الأبناء كما لللعان والنظر في أركانها وحكامها وأركانها أو بصحة
الأول السبب وهو نسيان الأول القذف ولا يترتب لللعان به إلا على وجه الزوجه المحصنة

المدخول بها بالزنا قبل أو بعد زواج دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو دعي الإجماع يعين الحد ولا
لعان وكذا لو قذف الزوجه ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت لمفنة
مشهورة بالزنا وينفرد على شرط المشاهدة سقوط اللعان في قولنا لا يعي القذف لعدم المشاهدة
وبثبت في حقه نفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعقد عنها إلى اللعان قال في فتاوى يصح ومتع في ط
القضاء إلى الشرط عدم البينة في الإثبات وهو أشبه ولو قذفها زنا إضافة إلى ما قبل النكاح فقد وجب
الحد وهل له إسقاطه باللعان قال في فتاوى ليس له اللعان اعتبارا بأجل الزنى وقال في ذلك

اعتبارا بأجل القذف وهو أشبه ولا يجوز قذفها مع البينة ولا مع غلبة الظن وإن أخبره القذف أو
شاع أن فلانا زنى بها وإذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس كذلك في البين بل يثبت
بالقذف الحد ولو أصنف إلى زمان الزوجية ولو قذفها بالتحقق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة
ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الحد إلا بعد المطالبة فإن أفاقت
صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذلك ليس للمولى مطالبته بزواج أمته بالتفريق فيها

فإن مات قال الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب الثاني نكاح الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى يقض
كسرة أشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها أقصى مدة الحمل تكون موطنه بالعقد المأمور ولو
ولد ثم مات لاقبل من ستة أشهر لم يلحق به وانقضى لعان أمه أو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل إلا عسنا
ولا يلحق الولد حتى يكون الوطئ ممكنا والزوجه قادره ولو دخل الصبي له دون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له
عشر فما زاد حتى لا مكان البلوغ في حقه ولو كان نادلا ولو أنكر الولد لم يلعان إذا لحكم للعانة ولو تخلى
حتى يبلغ ويرشد وينكر ولومات قبل البلوغ أو بعده ولم ينكره حتى به وورثته الزوج والولد ولو دخل
الزوجه بغير الخلع حتى به لا مكان استرسال النكاح في الفرج وإن كان الوطئ في غيره ولا يلحق ولد المحبوب
على ذم وويلحق ولد المحبوب ولا ينفق ولدا معها إلا باللعان تنزيلا على الإختال وإن بعد وأذا

كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعتذار لم يكن له إنكاره بعد ذلك إلا أن يخرجه
من العادة به كالنكاح الحاكم ولو قبله إنكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امتسك عن نفق الحمل حتى
وضعت جازله نفقه بعد الوضع على القولين لا سيما لك يكون النوقف لترده بين أن يكون حلالا أو رجوا
من أقر بالولد صحيا أو مخويا لم يكن له إنكاره بعد ذلك مثل أن يبشربه فيجب بما يضمن الرضا كان يقا
وضع حكمه في مولودك فيقول بين وإن شاء الله أما القول مجيبا ببارك الله فيك أو أحسن الله إليك
لا يكون من خفاء لم يكن أقرارا إذا أطلق الرجوا وأنكر الدخول فادعته وادعت أنها حامل منه فإن أقامت بينة أقر وأنحوتها

لا يكون من خفاء لم يكن أقرارا إذا أطلق الرجوا وأنكر الدخول فادعته وادعت أنها حامل منه فإن أقامت بينة أقر وأنحوتها
لا يكون من خفاء لم يكن أقرارا إذا أطلق الرجوا وأنكر الدخول فادعته وادعت أنها حامل منه فإن أقامت بينة أقر وأنحوتها
لا يكون من خفاء لم يكن أقرارا إذا أطلق الرجوا وأنكر الدخول فادعته وادعت أنها حامل منه فإن أقامت بينة أقر وأنحوتها

من نورش على كل صفة من صفة جود المصطفى المأثور
من طبع زينة روح النارية الأسمى له رستت على
لا شئ إلا ما
كله العيون
هذه النسخة الأولى
كله عزة ناصحة
دات والبرهان والبرهان
من نورش على كل صفة من صفة جود المصطفى المأثور

من نورش على كل صفة من صفة جود المصطفى المأثور
من طبع زينة روح النارية الأسمى له رستت على
لا شئ إلا ما
كله العيون
هذه النسخة الأولى
كله عزة ناصحة
دات والبرهان والبرهان
من نورش على كل صفة من صفة جود المصطفى المأثور

من نورش على كل صفة من صفة جود المصطفى المأثور
من طبع زينة روح النارية الأسمى له رستت على
لا شئ إلا ما
كله العيون
هذه النسخة الأولى
كله عزة ناصحة
دات والبرهان والبرهان
من نورش على كل صفة من صفة جود المصطفى المأثور

من نورش على كل صفة من صفة جود المصطفى المأثور
من طبع زينة روح النارية الأسمى له رستت على
لا شئ إلا ما
كله العيون
هذه النسخة الأولى
كله عزة ناصحة
دات والبرهان والبرهان
من نورش على كل صفة من صفة جود المصطفى المأثور

الكذب في النكاح...
الزوج يثبت باليمين...
والزوج يثبت باليمين...
والزوج يثبت باليمين...

والنكاح ان يجلس الحاكم مستديرا بالقبلة وان يقف الزوجان عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعطيه الحاكم ويحضر بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذلك المرأة قبل ذكر اللعن وقد يعطى اللعان بالعقل واللكان والزمان ويجوز لللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكفاة في المسجد فان انفتحت المرأة حايضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها واجاز استيفاء الشهادات عليها في رواية الشافعي ان اللعان ايمان وليست بشهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين **ولما احكام الله في حق المرثية** يتعلق بالفدق وجوب الحد في حق الرجل وبعائه سقوط الحد في حق وجوب الحد في حق المرثية ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحد من وانفائه الولد عن الزوج ومن المرثية وذوال الفرائض والتحريم المؤبد ولو اكدت نفس في انشاء اللعان او نكحها ثبت عليه الحد ولم يثبت عليه الاحكام السابقة ولو نكحها هي واقرت رجعت وسقط الحد عنها ولم يزل الفرائض ولا يثبت التحريم ولو اكدت نفس بعد اللعان لم يحق به الولد لكن يوثق بالاب ولا يوثق بالاب ولا من يقرب به وتوثق الامم ومن يقرب بها ولم يعد الفرائض ولم يزل التحريم وهما عليه الحد في رواية ابن ابي شيبة وانما اظهرها النكاح ولو اجترت بعد اللعان لم يجب عليها الحد

الآن تقرب مرات وفي وجوبه معها تزود الثانية اذا انقطع كلامه بعد الفدق وقبل اللعان صاد كالخمس ويكون لعانها بالاشارة وان لم يحصل الياس من الثالثة اذا ادعت ان قد فيها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت ببينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكتفب نفس الواجبة اذا قذفت امرأته برجل على وجه نسبه الى الزنا كان عليه حدك ولم يسقط الحد باللعان ولو كان له بينة سقط الحد ان الخاتمة اذا قذفتها فاقرت قبل اللعان فالاشارة لزمها الحد فان اقرت اربعاً وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم يتقف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعق بغيره ان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي التيب اذ هو ثابت بالفرائض وفي اللعان تزود الثانية اذا قذفتها فاقرت فاقام شاهدين باعوانها او قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال بنسائه من كون ذلك شهادة بالاقراء لا بالزنا التابعة اذا قذفتها فان كانت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد لو اقرت ولو اقرت دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابو بصير ان قام رجل من اهلها فلا عنه فلا ميراث له والاخذ بالميراث واليه ذهب الشيخ في من الاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان للمتعقب الثانية اذا قذفتها ولم يلاعق من قذفتها قبله ولا احد وقيل يحد بمسكنا بصح الوجود هو الاشبه وكذا الخلاف فيما لو الاعق من قذفتها به وهما سقوط الحد ولو قذفتها به الاجنبي حد ولو قذفتها فانقرت ثم قذفتها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفتها فلا عين فنكحت ثم

قذفتها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قبل الحد كان حينا التامعة لو شهدا بغيره الزوج احد هدمه ولو اقرت المرأة احد من الزوجين في المرة والاخرى تحت الشهود ويلاعق الزوج ومن قذفها ثامن نزل رطل الشهادات على من يلعان من الزوجين ومن قذفها ثامن نزل رطل الشهادات على من يلعان من الزوجين ومن قذفها ثامن نزل رطل الشهادات على من يلعان من الزوجين ومن قذفها ثامن نزل رطل الشهادات على من يلعان من الزوجين

اللعان في النكاح...
الزوج يثبت باليمين...
والزوج يثبت باليمين...
والزوج يثبت باليمين...

الكذب في النكاح...
الزوج يثبت باليمين...
والزوج يثبت باليمين...
والزوج يثبت باليمين...

عليه قد القذف...
وقبعت الزوجه والولد...
وان اقرت هي او نكحت...
فكذلك وقد اقرت لم يثبت...
بشرط ان يكون اللعان...
الزوج يثبت باليمين...
والزوج يثبت باليمين...
والزوج يثبت باليمين...

له اسقاط حد...
هذه كما ذكره المفسر...
لعمري الزوجه سقط حد...
لان احد لهما بينة...
لم يطلبه وان لم يلاعق...
وان كان اطلاقه...
للقاعدة لكن طريق...
اللعان يبرر لعانها...
فقد لاحق بها

اللعان في النكاح...
الزوج يثبت باليمين...
والزوج يثبت باليمين...
والزوج يثبت باليمين...

اختلاف

فلا يقال ان الميراث لا يورث من غير الوارث...
ولو كان الميراث لغير الوارث...

ذميا ولو لم ير المسلم ثم ارتد لم يملك ما بين يديه ولو مات في حال ذم عنقه الميراث اذا كان ارتداده لا عن فطره
ولو كان عن فطره لم يمتز الميراث بوفاته المولى بخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطره ثم دبر على فطره
ولو كان عن فطره لم يرضح واطلق الشيخ الجواز وفيه اشكال فيسا من ذوال ملك من ذم عن فطره ولو دبر وان كان
كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في ذم يديه ام لا ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في الذم يدي يتخذه من الميراث ولو يوجع
الثالث تخذ ما يملكه وكان الباقي للوارث فلو كان مسلمه استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصنع تدييرا في
بالاشارة وكذا الرجوع ولو دبر وصيحا ثم رجع بالاشارة المعلومه مع الثالث في الاحكام ومما سلكه
الاولى التديير بصفة الرجوع في قولنا لا يورث من الميراث وبيع في هذا التديير وفضل ان يهبا ويحق ويحق
او يوصى سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا الوبا عن يده وقيل ان رجع في ذم يديه ثم بلغ صبح رقبته وكذا ان
فصد بيبعد الرجوع فان لم يقصد مضي السبع في خد متددون رقبته وتكون موت مولاه ولو انكر المولى تدييره لم يكن
رجوعا ولو ادعى المولى التديير وانكر المولى مخالف لم يبطل التديير في نفس الامر الثانية الميراث بتحقق موت مولاه
من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تخرد من الميراث بقدر الثلث ولو لم يكن لسواك عتق لثمة ولو دبر رجعت مطلقا
فان خرجوا من الثلث والاعتق من يملكه الثلث ويدين بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استوجوا بالقرعة و
لو كان على الميت دين يستوعب الزكوة يبطل التديير وبيع الميراث منه والبيع منهم بقدر الدين ويخرد ذلك
من بقى سواء كان الدين سابقا على التديير ولا ينفذ على الاخر وكذا يرضح الرجوع في الميراث بغير الرجوع في بعضه
اذا دبر بعضه لم ينعق عليه الباقي ولو كان له شرك لم يكلف شرا حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه
وكذا لو دبر الشريك انم اعتقوا حدهما لم تقوم عليه حصته الاخر ولو قيل يقوم كان وجهها ولو دبر تحدهما تم اعتق
وجب عليه ذك حصته الاخر ولو اعتق صاحب الحصته الفتن لم يجب عليه ذك حصته المديرة على تردد الواجبه
اذا بق الميراث بطل تدييره وكان هو ومن يولد له بعد الابان وقا ان ولدته من امره وادلاه قبل الابان على الثلث
ولا يبطل تديير الميراث لو ارتد فان تحقق بدل الحرج بطل الافر اباق ونومات مولاه قبل فزاده تخرد الخامسة
ما يكتسب الميراث ولو له اولاد لا يورث ولو اختلف الميراث في الوارث فمافي يده بعد موت المولى فضل الميراث وكنته بعد
ان وفاة فاقول قوله مع منعه ولو اقام كان منها بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذ جعي على الميراث بمادون
النفس كان الارش لمولى ولا يبطل التديير وان قتل بطل التديير وكان فتمته للمولى يقوم مذكر السبعة اذا جوي
الميراث فترقت اوش الجناية برقمته وليديه فكله باش الجناية ونه يبيع فيها فان فكله فهو على تدييره وان باعه
وكانت الجناية تستغفر فالقيمة لسحق الارش وان لم يستغفر بيع منه بقدر الجناية والباقي على التديير
ان يبيع خدته ولدان رجع في ذم يديه ثم يبيعه وعلى اقلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نفسه للاقرع
وعلى ذم يديه لم يقصد نفس التديير فاذا بيعت بموت المولى ولا يبطل عليه ونومات المولى قبل اشراكه لفتن
ولا يبطل ارش الجناية في تركه للمولى الثامنة اذا بق الميراث بطل التديير ولو جعل خدمه لغيره حيوة المخدوم
مخو

المقصود من التديير...
ذم يديه...
الارث...
الميت...
الملك...
الميراث...
الذم...
الرجوع...
العتق...
الطلاق...
الطلاق لو ردد الميراث...

فلا يسير للابان عليه...
الارث...
الميت...
الملك...
الميراث...
الذم...
الرجوع...
العتق...
الطلاق...
الطلاق لو ردد الميراث...

ذم يديه...
الارث...
الميت...
الملك...
الميراث...
الذم...
الرجوع...
العتق...
الطلاق...
الطلاق لو ردد الميراث...

المخافة من ذلك
فإن كان له مال
فإن كان له مال
فإن كان له مال

فإن كان له مال
فإن كان له مال
فإن كان له مال
فإن كان له مال

فإن كان له مال
فإن كان له مال
فإن كان له مال
فإن كان له مال

ثم هو خير بعد وفاة ذلك الغير لم يطل بغيره بأكثر من ثلثه أو أقل من ثلثه أو كان له من الكسب بقدر ما يخرج منه والباقي للورثة الثاني
أذا كان له مال غائب عنده بقدر قيمته مرتين محرز ثلثه وكلما حصل من المال شيء محرز من المدبر ينسب له
وان تلف استقر العلق في ثلثه الثالث إذا كُتبت ثم برزغ فان أدى مال الكاتبة علق بالكاتبة فان أخرج
مات المولى علق بالتدبير ان خرج من الثلث والأعتق منه الثلث وسقط من مال الكاتبة ينسب له وكان الباقي
مكانها اما لو برزغ ثم كاتبه كان نفعاً للتدبير وفيه اشكال اما لو برزغ ثم قاطع على مال التجار العلق
لم يكن له ابطال للتدبير قطعاً الرابع اذا برزغ ولا يسرى الى امره ولو وجع في تدبيره صح فان انت به
سنة من شهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان لا كثر لم يحكم بتدبيره
لا احتمال تجزئه ونومه المحل **واما المكاتبة** فيستدعى بيان اركانها واحكامها ولو اوحقها **امتا**
الاركان فالصيغة والموجب والملوك والعيوض والمكاتبة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب ويتأكد
السبب للملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعاً للعبدان
نفس بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باع نفسه بغير مؤجل لم يصح ولا ثبت مع الكاتبة
خيار المجلس لا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفترق شوط حكمها الى الايجاب والقول ويكون في المكاتبة
ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعيوض وهل يقصر القول فاذا اذيت فان خرج مع نية ذلك قبل يتم
وقيل لا يكفي بالنسبة مع العقد فان أدى علق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والمكاتبة فتان
مشروطة ومطلقة فالملقة ان يقصر على العقد وذكر الاجل والعيوض والنية والمشروطة ان يقول مع
ذلك فان عجزت فان ردت في الرق فتم عجز كان للمولى رده وقال لا بعد عليه ما اخذته وحده العجز
ان يؤخر نجالي المحرم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر بجائز عن عمله وهو مروي ويستحب
للمولى مع العجز الصبر عليه والمكاتبة عقد لازم مطلقه كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهو
جائزة من جهة العبد لان يجوز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبدان يعجز نفسه بل يجب عليه
التسعى ولو امتنع بجبر وقال الشيخ انه لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضا عقد المكاتبة وجوب التسعى
الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو انفق على التقابل ربح وكذا لو ابراه من مال الكاتبة
وينتفع بالابراء ولا يبطل عجز المولى وللوارث المطالبة بالمال وينتفع بالاداء الى الوارث ويعتبر في
سنة حكم العقد للارام ان لا يطره موت المتكاتبين ذلك ثم توفرت الموت الموانع وح ينفسخ
الاشبه الاجبار لان لو كانت مملوكة الدين على حرة او خنزير وعابض حكمه علمه بما بالترام ذلك ولو اسلم لم يبطل
سنة من الامن وان لم يقابضه كان عليه الفدية ويجوز لو البتة ان يكاتب مملوكه مع اعتنا والغيطة للمولى عليه وفيه
فتنقح بقوله قول بالمنع ولو اذنت لم يكاتب لم يصح اما الزوال ملكه عنده او لانه لا يقهر المسلم في ملكه ويعتبر في العجز
عنه الوارث والارام ان لا يطره موت المتكاتبين ذلك ثم توفرت الموت الموانع وح ينفسخ
الاشبه الاجبار لان لو كانت مملوكة الدين على حرة او خنزير وعابض حكمه علمه بما بالترام ذلك ولو اسلم لم يبطل
سنة من الامن وان لم يقابضه كان عليه الفدية ويجوز لو البتة ان يكاتب مملوكه مع اعتنا والغيطة للمولى عليه وفيه
فتنقح بقوله قول بالمنع ولو اذنت لم يكاتب لم يصح اما الزوال ملكه عنده او لانه لا يقهر المسلم في ملكه ويعتبر في العجز

فإن كان له مال
فإن كان له مال
فإن كان له مال
فإن كان له مال

فإن كان له مال
فإن كان له مال
فإن كان له مال
فإن كان له مال

فإن كان له مال
فإن كان له مال
فإن كان له مال
فإن كان له مال

فإن كان له مال
فإن كان له مال
فإن كان له مال
فإن كان له مال

فإن كان له مال
فإن كان له مال
فإن كان له مال
فإن كان له مال

القسم الثالث

شهرته في الآحاد كاشفة عن شروطه في غير شهرته في الشهرين

الكتاب والبرهان في شهرته في الآحاد كاشفة عن شروطه في غير شهرته في الشهرين

المسألة الأولى في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية

المسألة الثانية في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية

المسألة الثالثة في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية

المسألة الرابعة في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية

المسألة الخامسة في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية

المسألة السادسة في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية

المسألة السابعة في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية

المسألة الثامنة في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية

المسألة التاسعة في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية

المسألة العاشرة في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية

المسألة الحادية عشر في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية

المسألة الثانية عشر في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية

المسألة الثالثة عشر في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية

المسألة الرابعة عشر في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية

المسألة الخامسة عشر في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية في كتابته الكافية

في أحكام المكتبة

المكتبة هي التي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون
والتي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون
والتي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون

المكتبة هي التي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون
والتي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون
والتي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون

المكتبة هي التي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون
والتي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون
والتي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون

بمكتبة سقط عن من الحقة وماله فيها من الرق وحد بالباقي الثانية ليس المكتبة الصرفة
في ماله يسع ولا هبة ولا عتق ولا افراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكتبة الا
بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطى المكتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاعت حدث ولا يجوز له وطى
المولى زال غيره بالمكتبة ولا ترفع المكتبة الا باذن مولاه ولو باذنه كان عقدها موقفا مشروطة كانت او
مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطى ماله بباقي الا باذن مولاه ولو كانت كتابه مطلقا لكانت كمالها
بشرط المولى على المكتبة في عقد المكتبة يكون لازما ماله يخالف الكتاب والسترة لا يدخل الحمل
في كتابة امير لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكمه واولاده حكمها يتفق منهم بحسابها ولو تزوجت
بمحرر كان اولادها حرولا ولو حملت من مولاهم لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من المكتبة لم تجز
من نصيبك لدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال المكتبة الوارث الخامسة الشرطون وطى ماله
مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجبت عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجز
وكذا لو كفر بالا طعام ولو كان المولى اذن له قبل لم يجز لان كونه ماله لا يوجب عليه السادسة اذا املك المملوك
نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طبا لحد المهاداة اجبر المتعق وقيل لا يجز وهو
ما شابهه السابعة لو كاتب عبده ومات فابراه احد الوارث من نصيبه من مال المكتبة او اعقب
صريح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من ذكوره ان وجبت عليه
ولا حد له فله ولا كنفه ويستحب التبويج بالعطية ان لم تجب التسعة لو كان له مكتبان فادى احدهما
واشبهه صبر عليه لرجاء التدكر فان مات المولى استخرج بالفقره ولو ادعى على المولى العلم كان القول قوله مع عينية
ثم يقع بينهما الا استخراج المكتبة العاشرة يجوز بيع مال المكتبة فان ادى المكتبة مال المكتبة اتفق وان كان
مشروطا فخرج دفع المولى صادقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد مجز مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشر
ان اذ وجع بنته من مكتبة مات فمكتبة الفسخ النكاح بينهما الثاني عشر اذا اختلفت المكتبة في مال
المكتبة او في المدة او في العتق فالقول قول السيد ميمنه ولو قيل القول قول منكر زيادة الممال والمدة كان
احسن الثالث عشر اذا دفع مال المكتبة وحكم بحريته فان العوض جيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده لم
العتق بما عيى من المقدار والموالك نكروه والاصدق والرق فيهما يصدر الفرق بين الثاني والثالث اذا اختلفا في مقدار الرهن او الممنوع
العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرهن بالعيب الاول مع الاذن بالحداد

المكتبة هي التي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون
والتي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون
والتي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون

وقال الشيخ ميمنه وهو بعيدا رابعه عشر اذا اجمع على المكتبة دون مع مال المكتبة فانه كان ما في يده يقوم
بالجمع فلا بحث فان عجز وكان مطم خاص فير اللذان والمولى وان كان مشروطا قدم اللذان في نقد بمرحفا
للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت المكتبة ودفع ما في يده في الدين خاصة ولو قسم بين الدينين
بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين فعلق بذلك المال الحامس عشر يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان
بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين فعلق بذلك المال الحامس عشر يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان

المكتبة هي التي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون
والتي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون
والتي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون

المكتبة هي التي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون
والتي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون
والتي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون

المكتبة هي التي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون
والتي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون
والتي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون

المكتبة هي التي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون
والتي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون
والتي يكتب فيها ما يكتبه المؤلفون

القسم الثالث

قوله ان اذا كان المالك على مولاه... لا يبيح مع الاجنبي... لا يبيح مع الاجنبي... لا يبيح مع الاجنبي...

العكس لان البيع... بعد المقامه... احكامه من بيع الدين بالدين... العوض قبل القبض...

له وان لم يفتق في المال... على الكتاب لصرفه... نفقة تزيم المكاتب... القريب وان كان كسدا...

قوله اذا جنى على اجنبي عمدا... ان اوجبت القصاص... المهر وان عفى... كان في يده مال...

لم يبيح مع الاجنبي... لا يبيح مع الاجنبي... لا يبيح مع الاجنبي... لا يبيح مع الاجنبي...

الباقى خرا اور فاله... ضرر الشريك... فيشتمل على مقاصد... او اقراض واعاقب...

رجع صاحب الفضل... في الغبطة له ولو كان... مال التصرف فيه... والجناية عليه...

كان في يده مال... الجناية على اجنبي... المثل الواجب... برقبته فان كان...

Vertical marginal notes on the left side of the page, providing commentary and additional legal points.

في أحكام المكاتب

المكاتب... في أحكام المكاتب... في أحكام المكاتب...

المكاتب... في أحكام المكاتب... في أحكام المكاتب...

المكاتب... في أحكام المكاتب... في أحكام المكاتب...

المكاتب... في أحكام المكاتب... في أحكام المكاتب...

المكاتب... في أحكام المكاتب... في أحكام المكاتب...

المكاتب... في أحكام المكاتب... في أحكام المكاتب...

المكاتب... في أحكام المكاتب... في أحكام المكاتب...

المكاتب... في أحكام المكاتب... في أحكام المكاتب...

المكاتب... في أحكام المكاتب... في أحكام المكاتب...

المكاتب... في أحكام المكاتب... في أحكام المكاتب...

الان الواقع في...
مما هو المذكور في...

اشان وكذا في درهم اقال درهم فدراه اوقال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعد درهم
لان العلف يقتضي المعاصرة بين المعطوف والمعطوف عليه ولا يلفظ الشيء على نقل ريس
درهم واحد لاحتمال ان يكون ارا مع درهم في بقصر على المتبصر وكذا الوقال درهم في عشرة ولم
يرد الضرب ولو قال غصنه ثوبان مندبل او خبطة في سيفته او شيان في عبيته لم يدخل الطرف في الاقرار
ولو قال له عبيد عليه عما تمه كان اقرارها لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال ذبته عليها ما سخر
ولو قال له فقير خبطة بل فقير شعير لزمه الفقيران وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اقال الوقال فقير
بل فقيران لزمه الفقيران حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقرت بمال وقال لا وار
له غير هذا الزم التسليم المبر ولو قال له على العباد اذ ابا واس الشهور لزمه الالف وكذا لو قال اذ ابا واس الشهور
على الف ومنها من فرق وليس شيئا ولو قال له مالك بعك ابالك فاذا خلف الولد انفق المملوك ولم يلزمه
التمن ولو قال ملكك هذه الدرهم فلان او عصبتهما منه او قبضتها منه كان اقرارها بالذكار وليس ذلك
ولو قال ملككها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان فلان على الف لزمه الاقرار لانه اخبار على تقديم الا
سختان فلا يقبل دعواه في التقوط المقصد الثاني في المهنه وفيها مسائل الاولى اذ اقال له على مال الف
النسب فان قسم بما يتولى قبل ولو كان قليلا ولو قسم بمال البحر العادة بمؤله كغفر اللوزة والجوزة لم يقبل
وكذا لو قسم السلام بمالا ملكه ولا يتفق به كالحج والخزير وجعل المنة لانه لا بعد ما لا وكذا لو قسم بكل
الصداق والماشية او كتب ازرع قبل ما الوفرة ثم قال السلام لم يقبل لانه بحج العادة بالاخبار عن ثبوت مثله
في المنة الثانية اذ اقال له على شيء فبضه بجعله المنة والسراجين الجرس لم يقبل لانه شيء ولو قيل لا تقبل لانه لا
في المنة كان حنا ولو قال مال جليل وعظيم وخير او فقير وقبيل فقير وهو بالقليل ولو قال كثيرا لا يثنى يكون
ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية اللذرة وربما خصها البعض الاصحاب بموضع الورد وهو حسن وكذا ان
ولو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك
الزيادة الى المقرة لو قال كنت اطق مال عشرة قبل ما بنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك
لان الانسان يجزى عن وهم والمال يقضي على غيره صاحبه ولو قال غصبتك شيئا اقال ردت نفسك لم يقبل
الثالثة الجمع المنكر مجمل على الثلثة كقوله له درهم اود نايير ولو قال ثلثة الالف واقتصر كان بيان الجنس اليه
اذا قسم بما يصح تمكله الالف اذ اقال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا الوقال الف
ودرهان وكذا الوقال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اقال مائة وخمسون درهم كان الجميع درهما مجلا
مائة درهم وكذا الوقال الف وثلاثة دراهم وكذا الوقال الف ومائة درهم والالف وثلاثة وثلاثون درهما
ولو قال على درهم والالف كانت الالف مجهولة الحامه لو قال له على كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء في وقته
بالدرهم ضبا او دفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرين وقد يمكن هذا مع الاطلاق على
القصدي وان خفض احتمال بعض الدرهم واليه تفسير البعض وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة للجنس الكرم

من الارز وبقية اسد درهم اود درهم اذ اقال او درهم
من الارز وبقية اسد درهم اود درهم اذ اقال او درهم
من الارز وبقية اسد درهم اود درهم اذ اقال او درهم
من الارز وبقية اسد درهم اود درهم اذ اقال او درهم

بأنها مفروضة والعبدة
بكونه واعانة فاذا سلمها بغير
الوصف لم يكن المقر بما جاورها ان وصفا
بذلك لا يقضي مستحقا لها على هذا الوصف لعدم
المشافة بين ذلك وبين ان يقول عليها سرح او سحر
بغير مش ما هو ذلك ومع قيام الاحتمال لا يظهر الاقرار
لاوارث له غيره اخوانه فلو اقرار للوارث ان الله انان اقراره
لا يقع بعد اقراره بالمال بغيره وهو الميت فقد يصدق بين الاقرارين
سواء وقد تحقق عدم المشافة وقد يتكلم الميراث وقد يتكلم الميت
فيكون الاقرار لكون الميت لا يظهر الاقرار له الميت
لاوارث له غيره اخوانه فلو اقرار للوارث ان الله انان اقراره
لا يقع بعد اقراره بالمال بغيره وهو الميت فقد يصدق بين الاقرارين
سواء وقد تحقق عدم المشافة وقد يتكلم الميراث وقد يتكلم الميت
فيكون الاقرار لكون الميت لا يظهر الاقرار له الميت

انها لا يحرم على الشيء من ان يقران العوم بمنا غير ما ليس في نفسه
والوصف فيجب ان يكون باللفظ في نفسه وبالشرط في غيره
باب جبر الالف بالالف
باب جبر الالف بالالف
باب جبر الالف بالالف

لان الوقل
يقضي بان
السبب الشاخر
يتمتع به جميع

لأن الواقع في...
مما هو المذكور في...
لان العلف يقتضي المعاصرة...
درهم واحد لاحتمال ان يكون...
برد الضرب ولو قال غصنه ثوبان...
ولو قال له عبيد عليه عما تمه كان...
ولو قال له فقير خبطة بل فقير شعير...
بل فقيران لزمه الفقيران حسب...
له غير هذا الزم التسليم المبر...
على الف ومنها من فرق وليس شيئا...
التمن ولو قال ملكك هذه الدرهم...
ولو قال ملككها على يده لانه...
سختان فلا يقبل دعواه في التقوط...
النسب فان قسم بما يتولى قبل...
وكذا لو قسم السلام بمالا ملكه...
الصداق والماشية او كتب ازرع...
في المنة الثانية اذ اقال له على...
في المنة كان حنا ولو قال مال...
ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة...
ولو قال عظيم جدا كان كقوله...
الزيادة الى المقرة لو قال كنت...
لان الانسان يجزى عن وهم والمال...
الثالثة الجمع المنكر مجمل على...
اذا قسم بما يصح تمكله الالف...
ودرهان وكذا الوقال مائة...
مائة درهم وكذا الوقال الف...
ولو قال على درهم والالف كانت...
بالدرهم ضبا او دفعا كان اقرارا...
القصدي وان خفض احتمال بعض...
لأن الواقع في...
مما هو المذكور في...

دعوى المالك في مال غيره...

والتى من ادى من ابن نفا هذا الشرط ولو قال كذا...

ولست ادرى من ابن نفا هذا الشرط ولو قال كذا...

لزمه احدى وعشرون والوجه الاقتصار على الذين...

الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاهما الاخر كان...

لزمه الصمان وان قال لا علم دفعها اليهما وكان...

التابعة اذا قال هذا التوب وهذا العبد زيدان...

وللحاكم ان يزاع ما اقره وله اقراره في يده...

اقرت بها كانت ود بعقر فان انكر المقر لم...

بها وقال هي ود بعقر وهذه بدلها اما لو قال...

Vertical marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'لانه انما مستندة بملكها' and 'فانما اذ قال هذا التوب'.

Vertical marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'فانما اذ قال هذا التوب' and 'لانه انما مستندة بملكها'.

منه ولو كان كذا في غير ذلك لكانت له القوة... (Marginal notes at the top of the page, partially obscured by the main text)

هو وصية رجع الى درته الموصي وان اجعل طوالب بيانته ويحكم بالمال للمحل بعد سقوط حلاله دون... (Main text paragraph 1, discussing inheritance and the revocability of a gift)

من حين الأقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة المحل ولو وضع فيما بين الأقل والاكثر ولم يكن للممرأة... (Main text paragraph 2, discussing the validity of a gift when multiple children are born)

الخاتمة النظر الرابع

في الواحق فيه مفاد لأول في تعقب الأقرار بالأقرار إذا كان في بدء دار الحكمة... (Main text paragraph 3, starting with the fourth section header)

ظاهر التملك فحال هذه لفلان بل فلان قضى بها للأول وغيره فتمت لها التي لان حال بيده وبينها فهو كما... (Main text paragraph 4, discussing the acquisition of property)

وكذا لو قال غصبتها من فلان بل فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لم يملكها الموصوب... (Main text paragraph 5, discussing the effects of a gift with reservation)

ولو قيل بقوله الرقية المحهولة للمالك كان حنا ولو اقران المولى اعقوبه ثم اشتراه فالشئ صح الشراء... (Main text paragraph 6, discussing the validity of a purchase)

ولو قيل يكون ذلك استنفاد لا اشراء كان حنا وينعقد ان بالشراء سقط عنه لوائح ملك للأول ولو ما... (Main text paragraph 7, discussing the effects of a purchase on a prior gift)

هذا العبد كان للمشتري من ركنه قدر الثمن مفاقتة لان المشتري ان كان صادقا فالولا للمولى ان لم يكن... (Marginal notes on the right side, discussing the validity of a purchase and the effects of a gift)

سواء وان كان كذا بافتراك المشتري فهو مستحق على هذا المقدر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم... (Marginal notes on the right side, discussing the validity of a purchase and the effects of a gift)

المقصود الثاني في تعقب الأقرار بما يقضى ظاهره الابطال وفيه مسائل الأولى إذا قال لعندي وديعة... (Marginal notes on the right side, discussing the validity of a purchase and the effects of a gift)

قد هلك ما قيله الموقوف كان له عندك فانه قيل ولو قال له على مال من ثم خراجي ولو لم يملكه الثانية... (Marginal notes on the right side, discussing the validity of a purchase and the effects of a gift)

اذا قال لعلي الف وقطع ثم قال من مبيع لم يقضه فله الف ولو وصل قال له على الف من مبيع وقطع... (Marginal notes on the right side, discussing the validity of a purchase and the effects of a gift)

ثم قال لم يقضه قبل سوا من البيع ولم يقبضه وفيه احتمال للتوتير بين الصورتين وعلته اشبه الثالثة... (Marginal notes on the right side, discussing the validity of a purchase and the effects of a gift)

لو قال تبعته بخيار واكفئت بخيار او ضمنيت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الواعية اذا قال... (Marginal notes on the right side, discussing the validity of a purchase and the effects of a gift)

كفت سياره آه اعدم قبول وصف خياره الكفاية والقبول على قبول... (Extensive marginal notes on the right side, providing detailed legal analysis and commentary on various topics)

منه ولو كان كذا في غير ذلك لكانت له القوة... (Marginal notes on the left side, partially obscured by the main text)

الولادة لم يقبل كالأفراد بينوة من هو أكبر منه أو مثله في السن واصغر منه بما لم يخج العادة بولادته لمثلها وان
بينوة ولد امرأة له وبينها مسافة لا يمكن الوصول إليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل إلا
وكذا لو نازعه من غيره في بنوته لم يقبل إلا بينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في
البناتة لا وفي البسوط يعتبر وهو الأشبه فلوا نكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد إلا
بتصديق المقربة وإذا اقرب غير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقة المقربة توارث بينهما ولا يتعدى التوارث
إلى غيرها ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراؤه في النسب الثانية إذا اقرب بولد صغير ثبت نسبه
ثم بلغ وانكر لم يلقفت إلى بحاره لتتحقق النسب سابقا على الأنكار الثالثة إذا اقرب ولد لليت بولد له
أخو فاقرب الثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عديين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني
لكن ياخذ الثالث نصف التركة وياخذ الأول ثلث التركة والثاني السدس وهو نكاح نصيب الأول لو
كان الاثنان معلوم النسب فاقرب الثالث ثبت نسب الثاني ولو انكر الثالث أحدهما لم يلقفت
السيرة وكانت التركة بينهما الثلثا لثالثا لآبته لو كان لليت أخوة وزوجة فاقرب له بولد كان لها الثمن فان
الأخوة كان الباقي للولدون والأخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقرب من هو اقرب منه دفع السيرة جميع ما في يده
ولو كان مثله دفع السيرة من نصيبه بنسبه نصيبه وان أنكر الأخوة كان لهم ثلثة الأرباع وللزوجة الثمن وبات
حقتها للولد الخ المستر إذا مات صبي مجهول النسب فاقرب إنسان بينوته ثبت نسبه صغيرا كان أو كبيرا
سواء كان له مال ولم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة لو كان حيا وله مال ويسقط
اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبير الأثر في معنى الصغير وكذا لو اقرب بينة مجنون فانه يسقط اعتبار
تصديقه لأنه لا يحكم لكلامه السادة إذا ولدت أمته ولدا فاقرب بينوته حتى به وحكم بجهته بشرط أن لا يكون
لها زوج ولو اقرب ابن أحدى أمته وعينه حتى به ولو ادعت الأخرى أن ولدها هو الذي اقرب فاقول
قول المقر مع ميمنه ولولم يعين دعوات فالشئ يعين الوارث فان امتنع اقرب بينهما ولو قيل لا يستعمل القرعة
بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له أولاد ثلثة من أمه فاقرب بينة أحدهم فاتهم عينه كان حرا
والأخرون رقاقا ولو أشبه المعين ومات ولم يعين استخرج بالقرعة الثانية لايثبت النسب الأبيادة
رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الظاهر ولا بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة فاسقين
ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد الأخوان وكانا عديين بآب النسب ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك
دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب لكن يستحق ونهما الأثر العاشرة لو اقرب وارثين أولى منه صدقة
كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ويدفع إليها ما في يده ولو نساكر ابنه بماله يلقفت
للأنكارهما ولو اقرب توارث أولى منه ثم اقرب آخر أولى منهما فان صدقة المقر له الأول دفع المال الثاني ولو كان
دفع المقر الأول للمال وغمره الثاني ولو كان الثاني ماؤا المقر له الأول ولم يصدق الأول دفع المقر الثاني

الولادة لم يقبل كالأفراد بينوة من هو أكبر منه أو مثله في السن واصغر منه بما لم يخج العادة بولادته لمثلها وان
بينوة ولد امرأة له وبينها مسافة لا يمكن الوصول إليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل إلا
وكذا لو نازعه من غيره في بنوته لم يقبل إلا بينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في
البناتة لا وفي البسوط يعتبر وهو الأشبه فلوا نكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد إلا
بتصديق المقربة وإذا اقرب غير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقة المقربة توارث بينهما ولا يتعدى التوارث
إلى غيرها ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراؤه في النسب الثانية إذا اقرب بولد صغير ثبت نسبه
ثم بلغ وانكر لم يلقفت إلى بحاره لتتحقق النسب سابقا على الأنكار الثالثة إذا اقرب ولد لليت بولد له
أخو فاقرب الثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عديين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني
لكن ياخذ الثالث نصف التركة وياخذ الأول ثلث التركة والثاني السدس وهو نكاح نصيب الأول لو
كان الاثنان معلوم النسب فاقرب الثالث ثبت نسب الثاني ولو انكر الثالث أحدهما لم يلقفت
السيرة وكانت التركة بينهما الثلثا لثالثا لآبته لو كان لليت أخوة وزوجة فاقرب له بولد كان لها الثمن فان
الأخوة كان الباقي للولدون والأخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقرب من هو اقرب منه دفع السيرة جميع ما في يده
ولو كان مثله دفع السيرة من نصيبه بنسبه نصيبه وان أنكر الأخوة كان لهم ثلثة الأرباع وللزوجة الثمن وبات
حقتها للولد الخ المستر إذا مات صبي مجهول النسب فاقرب إنسان بينوته ثبت نسبه صغيرا كان أو كبيرا
سواء كان له مال ولم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة لو كان حيا وله مال ويسقط
اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبير الأثر في معنى الصغير وكذا لو اقرب بينة مجنون فانه يسقط اعتبار
تصديقه لأنه لا يحكم لكلامه السادة إذا ولدت أمته ولدا فاقرب بينوته حتى به وحكم بجهته بشرط أن لا يكون
لها زوج ولو اقرب ابن أحدى أمته وعينه حتى به ولو ادعت الأخرى أن ولدها هو الذي اقرب فاقول
قول المقر مع ميمنه ولولم يعين دعوات فالشئ يعين الوارث فان امتنع اقرب بينهما ولو قيل لا يستعمل القرعة
بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له أولاد ثلثة من أمه فاقرب بينة أحدهم فاتهم عينه كان حرا
والأخرون رقاقا ولو أشبه المعين ومات ولم يعين استخرج بالقرعة الثانية لايثبت النسب الأبيادة
رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الظاهر ولا بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة فاسقين
ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد الأخوان وكانا عديين بآب النسب ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك
دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب لكن يستحق ونهما الأثر العاشرة لو اقرب وارثين أولى منه صدقة
كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ويدفع إليها ما في يده ولو نساكر ابنه بماله يلقفت
للأنكارهما ولو اقرب توارث أولى منه ثم اقرب آخر أولى منهما فان صدقة المقر له الأول دفع المال الثاني ولو كان
دفع المقر الأول للمال وغمره الثاني ولو كان الثاني ماؤا المقر له الأول ولم يصدق الأول دفع المقر الثاني

الولادة لم يقبل كالأفراد بينوة من هو أكبر منه أو مثله في السن واصغر منه بما لم يخج العادة بولادته لمثلها وان
بينوة ولد امرأة له وبينها مسافة لا يمكن الوصول إليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل إلا
وكذا لو نازعه من غيره في بنوته لم يقبل إلا بينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في
البناتة لا وفي البسوط يعتبر وهو الأشبه فلوا نكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد إلا
بتصديق المقربة وإذا اقرب غير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقة المقربة توارث بينهما ولا يتعدى التوارث
إلى غيرها ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراؤه في النسب الثانية إذا اقرب بولد صغير ثبت نسبه
ثم بلغ وانكر لم يلقفت إلى بحاره لتتحقق النسب سابقا على الأنكار الثالثة إذا اقرب ولد لليت بولد له
أخو فاقرب الثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عديين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني
لكن ياخذ الثالث نصف التركة وياخذ الأول ثلث التركة والثاني السدس وهو نكاح نصيب الأول لو
كان الاثنان معلوم النسب فاقرب الثالث ثبت نسب الثاني ولو انكر الثالث أحدهما لم يلقفت
السيرة وكانت التركة بينهما الثلثا لثالثا لآبته لو كان لليت أخوة وزوجة فاقرب له بولد كان لها الثمن فان
الأخوة كان الباقي للولدون والأخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقرب من هو اقرب منه دفع السيرة جميع ما في يده
ولو كان مثله دفع السيرة من نصيبه بنسبه نصيبه وان أنكر الأخوة كان لهم ثلثة الأرباع وللزوجة الثمن وبات
حقتها للولد الخ المستر إذا مات صبي مجهول النسب فاقرب إنسان بينوته ثبت نسبه صغيرا كان أو كبيرا
سواء كان له مال ولم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة لو كان حيا وله مال ويسقط
اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبير الأثر في معنى الصغير وكذا لو اقرب بينة مجنون فانه يسقط اعتبار
تصديقه لأنه لا يحكم لكلامه السادة إذا ولدت أمته ولدا فاقرب بينوته حتى به وحكم بجهته بشرط أن لا يكون
لها زوج ولو اقرب ابن أحدى أمته وعينه حتى به ولو ادعت الأخرى أن ولدها هو الذي اقرب فاقول
قول المقر مع ميمنه ولولم يعين دعوات فالشئ يعين الوارث فان امتنع اقرب بينهما ولو قيل لا يستعمل القرعة
بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له أولاد ثلثة من أمه فاقرب بينة أحدهم فاتهم عينه كان حرا
والأخرون رقاقا ولو أشبه المعين ومات ولم يعين استخرج بالقرعة الثانية لايثبت النسب الأبيادة
رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الظاهر ولا بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة فاسقين
ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد الأخوان وكانا عديين بآب النسب ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك
دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب لكن يستحق ونهما الأثر العاشرة لو اقرب وارثين أولى منه صدقة
كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ويدفع إليها ما في يده ولو نساكر ابنه بماله يلقفت
للأنكارهما ولو اقرب توارث أولى منه ثم اقرب آخر أولى منهما فان صدقة المقر له الأول دفع المال الثاني ولو كان
دفع المقر الأول للمال وغمره الثاني ولو كان الثاني ماؤا المقر له الأول ولم يصدق الأول دفع المقر الثاني

على الصفة بخلاف قول فلان بفلان ان يكون عالما بولد جده

قوله ولو جعل بعض الثلثة حلاؤه والفرع...
قوله ولو جعل بعض الثلثة حلاؤه والفرع...
قوله ولو جعل بعض الثلثة حلاؤه والفرع...

قوله ولو جعل بعض الثلثة حلاؤه والفرع...
قوله ولو جعل بعض الثلثة حلاؤه والفرع...

مثل نصف ما حصل الأول الحادي عشر لو اقتر بزج للبسته ولها ولعاطها ربع نصبه وان لم يكن ولد...
اعطاه نصفه ولو اقتر بزج اخر لم يقبل لو اكتب اقتره للأول وللثاني مثل ما حصل للأول ولو اقتر بزج...
وله ولد اعطاه من مافيه وان لم يكن له ولد اعطاه الربع وان اقتر باخرى غرم لها مثل نصف نصيبه الأولى...
اذ لم تصدقه الأولى ولو اقتر بثلاثة اعطاه الثلث نصيبه ولو اقتر بربعة اعطاه الربع من نصيبه الزوجية...
ولو اقتر بجائزته وانكرها كما لأول لم يلقف اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن **كالحال الثاني**...
في الإيجاد الأحكام والتواقيح أما الإيجاب فهو ان يقول من رجعك اوضا التي فعلت كذا ولا يقفر اليه قول يصح...
على كل عمل مقصود محال ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جاز كالمضاربه اما العوض فلا بد ان يكون...
معلوما بالكيل والوزن والعدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرجحة المثل...
كان يقول من رجعك فله ثوب ودية يعتبر في الجاهل اهلية الاستيجار وفي العامل مكان تحصيل العمل...
ولو عين الجاهل لو اهدى غيره كان عمله ضايقا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد وسحق...
الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد فمقر لم يسحق الجعل والجعله جازية قبل التلبس فان تلبس بالجواز باق في...
طرف العامل ولازم من طرف الجاهل لان يدفع جرة ما عمل ولو عقب الجاهل على عمل معين باخرى زاد...
في العوض ونقص عمل بالآخره واما الأحكام فمثل الأولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاهل...
اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لم يملك التسليم ولا الجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا الثانية...
دواني وقال الشيخ في هذا على الأفضل لا الوجوه والعمل على التواتر ولو نقصت قيمة العوض في الحكم في...
الجعل كذلك ولم اظفر فيه بمسئد اما لو استدى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للرد شي لان تبرع بالعمل...
الثالثة اذا قال من رجعك فله دينار فزده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالتؤيد لان العمل حصل من...
الجميع لا من كل واحد اما القول من دخل داره فله دينار فذهبا جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من...
كل واحد فزج الأول لوجعل لكل واحد من ثلثة جعلنا ازيد من الاخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث...
فما جعل له ولو كانوا اربعة كان للربع او خمسة فله الخمس وكذا لو تداوى بينهم بالجعل الثاني لوجعل للجزء...
الثلثة جعلنا معلوما وبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له والمجهول ثلث...
اجرة مثله الثالث لوجعل لواحد جعلنا على الرد فشاركه غيره الرد كان المجهول له نصف الاجرة لانه عمل...
نصف العمل وليس الاخر شي لان تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثلث وهو بعد الرابع لوجعل جعلنا...
معينا على رده من مائة مائة فزده من بعضها كان لمن جعل بنسبة المسافر وبلغني بذلك مسأله...
النازع وهي ثلاث الأولى لوقال شارطتني فقال المالك لم اشادك فاقول قول المالك مع عينه...

قوله ولو جعل بعض الثلثة حلاؤه والفرع...
قوله ولو جعل بعض الثلثة حلاؤه والفرع...

المعقولة ما اذا كان...
القانون او ما دون...
الناظر عن نصيب...
المعقولة ما اذا كان...
القانون او ما دون...
الناظر عن نصيب...

قوله ولو جعل بعض الثلثة حلاؤه والفرع...
قوله ولو جعل بعض الثلثة حلاؤه والفرع...
قوله ولو جعل بعض الثلثة حلاؤه والفرع...

قوله ولو جعل بعض الثلثة حلاؤه والفرع...
قوله ولو جعل بعض الثلثة حلاؤه والفرع...

في كتاب اليمان

وهل يحنت بكل الكبد والقلب فينر زرد والثامنة لو حلف لا ياكل اسرافا كمن صفا اوليا ياكل رطبيا فاكل من صفا حنت وفيه قول اخر ضعيف التاسعة اسم لفاكهته يقع على الزمان والعبس والرطوبة حلف لا ياكل فاكهته حنت باكل واحد من ذلك وفي البطح زرد والاذم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان الحيا او ما يعاكله تيس او غير ما يع كالحم العاشرة اذ قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنت الا شرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماء هذا البئر حنت بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى اعادة الكل فليس لا يحنت وهو حسن الحادية عشر لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنت باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا التمر لم يحنت الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا اكلت زيدا وعمرا حنت لان الواو يوجب متاب الفعل والاول اصح الثانية عشر اذ حلف لا اكل خلافا صطبع به حنت ولو جعله في طبعه فالزال عند التسمية لم يحنت الثالثة عشر لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيق في تحريم الماء وهل يتعد الى الطعام قبل نعم عفا وقيل لا يستكبا بحقيقة المطب الا في المسائل المختصة بالبيت والدار والمسئلة الاولى اذ حلف على فعل فهو يحنت بايتانه ولا يحنت بهنته الا ان يكون الفعل ينسب الى اللذة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار ولا بعثها ولا وجهتها تغلفت اليمين بالابتداء لا بالاستدانة اما لو قال لا اسكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد ساكن فيها حنت بالاستدانة التكني والاسكان ويترجم وجهه عقيب اليمين ولا يحنت بالعود لا بل تغفل رحله وكذا البحث في استدانة التيس والوكوب اما التظيب فغير زرد ولعل الاشبه انه لا يحنت بالا وكذا لو قال لا دخلت دارا حنت بالابتداء دون الاستدانة الثانية اذ حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شبانها او غرفة من غرفها حنت ولو تزول اليها من سطحها اما اذا زول الى سطحها لم يحنت ولو كان حجر ولو حلف لا دخل بيتا فدخل غير لم يحنت ويحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بايه كان من دارها الثالثة اذ حلف لا دخلت بيتا حنت بدخول بيت الحاضرة ولا يحنت بدخول بيت من شعرا وادم ويحنت بهما

المبدوي ومن له عادة يسكنه ولو حلف لا دخلت دار زيدا او اكلت زوجته او لا استخرجت عمدا كان اذ حلف لا يدخل داره فاعادته ثم دخلها او لا يحكم عمده او يستنذنه او يردقه التحريم تابع للملك فمضى خرج شي من ذلك عن ملكه ذلك التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيدا فدخلت دار غيره لم يحنت بالعين ولو زلزل الملك وفيه قول بالمساواة حسن الرابعة اذ حلف لا دخلت دارا فدخل بها حنت اما لو قال لا دخلت هذه الدار فامدت وصارت بها حنت لا يحنت فيها اشكال من حيث يتعلق بالعمد حنت المطلق فلا ينها بصير ورثها بها حنت عن اسم الدار فلا يصدق انه دخلت دارا اما القسمة فامر الملك الا انه عارض اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منها حنت ولو حلفت الباب عنها الى باب متانف فدخل الى قبله لم يحنت لان الباب التي تناولها اليمين باقية على حالها ولا يحنت بالمحنت الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب متانف فدخل من حنت لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذ حلف لا دخلت ولا اكلت ولا لبست اقضى التبايد فان ادعى

بفتح الحاء الى باب متانف فدخل الى قبله لم يحنت لان الباب التي تناولها اليمين باقية على حالها ولا يحنت بالمحنت الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب متانف فدخل من حنت لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذ حلف لا دخلت ولا اكلت ولا لبست اقضى التبايد فان ادعى

بفتح الحاء الى باب متانف فدخل الى قبله لم يحنت لان الباب التي تناولها اليمين باقية على حالها ولا يحنت بالمحنت الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب متانف فدخل من حنت لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذ حلف لا دخلت ولا اكلت ولا لبست اقضى التبايد فان ادعى

بفتح الحاء الى باب متانف فدخل الى قبله لم يحنت لان الباب التي تناولها اليمين باقية على حالها ولا يحنت بالمحنت الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب متانف فدخل من حنت لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذ حلف لا دخلت ولا اكلت ولا لبست اقضى التبايد فان ادعى

بفتح الحاء الى باب متانف فدخل الى قبله لم يحنت لان الباب التي تناولها اليمين باقية على حالها ولا يحنت بالمحنت الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب متانف فدخل من حنت لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذ حلف لا دخلت ولا اكلت ولا لبست اقضى التبايد فان ادعى

بفتح الحاء الى باب متانف فدخل الى قبله لم يحنت لان الباب التي تناولها اليمين باقية على حالها ولا يحنت بالمحنت الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب متانف فدخل من حنت لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذ حلف لا دخلت ولا اكلت ولا لبست اقضى التبايد فان ادعى

بفتح الحاء الى باب متانف فدخل الى قبله لم يحنت لان الباب التي تناولها اليمين باقية على حالها ولا يحنت بالمحنت الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب متانف فدخل من حنت لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذ حلف لا دخلت ولا اكلت ولا لبست اقضى التبايد فان ادعى

بفتح الحاء الى باب متانف فدخل الى قبله لم يحنت لان الباب التي تناولها اليمين باقية على حالها ولا يحنت بالمحنت الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب متانف فدخل من حنت لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذ حلف لا دخلت ولا اكلت ولا لبست اقضى التبايد فان ادعى

القسم الثالث

بالتصديق والقبول والاعتراف على ان الملك

بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...

قوله قال الشيخ البه اسم صفة آه لا اشكال في تناول العطف المتبع
لان العطف المتبع
اعرض لفظها بالعين
المنفصلة في قوله الاول الهبة والو
والصفة في قوله الثاني الهبة والعري ومنها الكلام
بما ساد الهبة للعطف فان الظاهر من معناه لغة و
عرف خلاف ذلك وانها لا تنطق على هبة المنفعة ولا على الصفة
لاختلافها اسما ومقصودا وهما اما الاسم فمنه تصديق على فقه لا ين
و هبة منه وانما المقصود بالصفة تبادها القرب الى التصديق والو
لهذا لم يرد اسم الهبة في قوله تعالى ولا يطوفوا بالبيت العتيق في الحديث نعم البيت الحرام قال كذا الذي
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...

بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...

بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...

بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...

بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...

بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...

بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...

بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...

بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...

بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...

بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...

بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...
بمعنى الوجود والعدم والاعتقاد والاعتراف...

أذا وقع في غير وقت الصلاة...
وإذا وقع في غير وقت الصلاة...
وإذا وقع في غير وقت الصلاة...

بشرع وان فيها الخطر للتمرن...
بشرع وان فيها الخطر للتمرن...
بشرع وان فيها الخطر للتمرن...

فقلت له على ما فرغ...
فقلت له على ما فرغ...
فقلت له على ما فرغ...

في الدنيا فان جعلوا...
في الدنيا فان جعلوا...
في الدنيا فان جعلوا...

لا يجزئ له ان لا يملك...
لا يجزئ له ان لا يملك...
لا يجزئ له ان لا يملك...

اذن للمولى لا يبرمه...
اذن للمولى لا يبرمه...
اذن للمولى لا يبرمه...

فلا يصح من الصبي...
فلا يصح من الصبي...
فلا يصح من الصبي...

فقلت له على ما فرغ...
فقلت له على ما فرغ...
فقلت له على ما فرغ...

فقلت له على ما فرغ...
فقلت له على ما فرغ...
فقلت له على ما فرغ...

ملاحظات جانبية...
ملاحظات جانبية...
ملاحظات جانبية...

في كتاب النذر

في كتاب النذر في بيان حكم النذر في الصلاة والصوم والصدقة
والحج والعمرة والعتق والتمتع والاقبال
والنكاح والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق

في كتاب النذر في بيان حكم النذر في الصلاة والصوم والصدقة
والحج والعمرة والعتق والتمتع والاقبال
والنكاح والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق

في كتاب النذر في بيان حكم النذر في الصلاة والصوم والصدقة
والحج والعمرة والعتق والتمتع والاقبال
والنكاح والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق

كان مختار بين التتابع والتقريب الامع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد
نذر الصوم الا ان يكون طاعة ولو نذر صوم العبدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام
التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم ايام حيفها وكذا لا ينعقد ان لم يكن ممكنا لو نذر صوم يوم قدوم
زيد سواء قدم لينا او نها او اما لا يقدم الشرط واما فيها او فقدم التمكن من صيام اليوم المنذور
وفيه وجه اخر ولو قال الله على ان اصوم يوم قدوم زيد او ما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه وجب
صومه فيما بعد ولو اتقوه ذلك اليوم في رمضان صام عن رمضان خاصة ويسقط النذر ولا نكاح المستثنى
فلا يقصر ولو اتقوه ذلك يوم عيد اطهره اجماعا وفي وجوب قضاءه خلافه والاشبه عدم الوجوه ولو نذر
على نذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة
بخصلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين

في كتاب النذر في بيان حكم النذر في الصلاة والصوم والصدقة
والحج والعمرة والعتق والتمتع والاقبال
والنكاح والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق

في كتاب النذر في بيان حكم النذر في الصلاة والصوم والصدقة
والحج والعمرة والعتق والتمتع والاقبال
والنكاح والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق

في كتاب النذر في بيان حكم النذر في الصلاة والصوم والصدقة
والحج والعمرة والعتق والتمتع والاقبال
والنكاح والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق

في كتاب النذر في بيان حكم النذر في الصلاة والصوم والصدقة
والحج والعمرة والعتق والتمتع والاقبال
والنكاح والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق

في كتاب النذر في بيان حكم النذر في الصلاة والصوم والصدقة
والحج والعمرة والعتق والتمتع والاقبال
والنكاح والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق

في كتاب النذر في بيان حكم النذر في الصلاة والصوم والصدقة
والحج والعمرة والعتق والتمتع والاقبال
والنكاح والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق

في كتاب النذر في بيان حكم النذر في الصلاة والصوم والصدقة
والحج والعمرة والعتق والتمتع والاقبال
والنكاح والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق

في كتاب النذر في بيان حكم النذر في الصلاة والصوم والصدقة
والحج والعمرة والعتق والتمتع والاقبال
والنكاح والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق

في كتاب النذر في بيان حكم النذر في الصلاة والصوم والصدقة
والحج والعمرة والعتق والتمتع والاقبال
والنكاح والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق

في كتاب النذر في بيان حكم النذر في الصلاة والصوم والصدقة
والحج والعمرة والعتق والتمتع والاقبال
والنكاح والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق

في كتاب النذر في بيان حكم النذر في الصلاة والصوم والصدقة
والحج والعمرة والعتق والتمتع والاقبال
والنكاح والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق

القسم الثالث

في النذر

وهو ان يترك الصوم في بعض الايام...
من البقرة والثاة فاصدق عليه...
العامة من عيون ان اسم البقرة يقع على الابن والبقرة والعمه لان...

ثمة شك
فوله كل من وجب عليه بقره او غيره...

ولا يكرى البقر مع النكح من البقرة عتفا خلا فالبعض...
المعروف من البقر...
من البقرة والثاة فاصدق عليه...
العامة من عيون ان اسم البقرة يقع على الابن والبقرة والعمه لان...

وهو ان يترك الصوم في بعض الايام...
من البقرة والثاة فاصدق عليه...
العامة من عيون ان اسم البقرة يقع على الابن والبقرة والعمه لان...

المؤمنين اذ خرجوا في زيارة او في شئ من مصالح المسلمين ما نزل الهك اذا نذر ان يهدى بئذ نذرنا...
الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال المظاهر في عرف الشرع ولو نوه بمعنى لزم ونون ذن والهك الى غير اللو...
لم يعقد لانها ليس بطاعة ولو نذر ان يهدى واقتصر انصرف الاطلاق في الهك الى التعمه لان يهدى اقل ما...

بمعنى من التعمه هدياً وقيل كان له ان يهدى ولو بوضعه وقيل يلزمه ما يجري في الاحتية والذوق اشبه...
ولو نذر ان يهدى الى بيت الله الحرام غير التعمه قبل بطل النذر وقيل يباح ذلك وصورت الى مصالح البيت...
اما لو نذر ان يهدى بعد اوجابته او ابتداءه مع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد لله...
نذر له وفي معونة الحاج او الزبير ولو نذر نحو الهك بمكة وجب وهل يتعين التقرة بها فالاشغف...

علا ما الاحتياط وكذا معنى ولو نذر نحو غير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد التقرة...
على فقهاء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدى بئذ نذر ان يهدى بئذ نذر ان يهدى بئذ نذر ان يهدى...
عبادة عن الانبي من الابل وكل من وجب عليه بقره في نذر ان لم يجد لوزمه بقره وان لم يجد فصاعدا...

واما الواجب فما لا يترك من الايام...
شهر رمضان والاول شهره وانما لزم الكفارة اذا خالف عامداً بخلافه اذا نذر الصوم سنة معينة...
وجب صومها جمع الايام العيدين واما يوم التشرية كان بمنى ولا تصام هذه الايام ولا تقضى لو كان بغير...
منى لوزمها ايام التشرية فلو افطر عامداً لغيره عند في منى من ايام السنة فضاها وبني ان لم يشترط التسابع وكفر...
ولو شرط استأنف وقال بعض الأصحاب ان تجازي النصف جازا للبناء ولو فرق وهو تخم ولو كان لعذر...

بعض النذر...
بعض النذر...
بعض النذر...

بعض النذر...
بعض النذر...
بعض النذر...

منه في كل يوم...
عن الصادق
عليه السلام قال...

ان يطوف على اربع قد مرت في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الحائض اذا عجز التاد وعانذره سقط فرضه
فلونذ الحج فصد سق التذرك وكذا لو نذر صوما فحجزه لكن روي في هذا ينعقد عن كل يوم بمد من طعام
التاسعة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول يا الله انا فعلت كذا فعلى كذا
فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او تركا مكروها واجتنب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم
ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعلا او تركا فليصنع الا في ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد
كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الايام التسعة والعشرون
بالتطوع وهما ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق ثم قسم
الاقباعات القسم الرابع في الاحكام وهي اثني عشر كما في كتاب الصيد للنجاشي

يستدعي بيان امور ذلك **الاول** فيما يوكل صيده وان قتل ويحتمل من الحيوان بالكلب المعلم دون
غيره من جوارح السباع والطيور فلو اصطاد بغيره كالفهد والثور وغيرها من السباع لم يحل منه الا ما يدرك
ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والقباب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم
ويجوز الاضطهاد بالكتيف لرفع والتهام وكل ما فيه نضل ولو اصطاد معترضا فقتل حل ولو كل ما قتل
المراض اذا خرق التيم وكذا التهم الذي لا ينعقد فيه اذا كان حادا فخرق التيم ويشترط في الكلب لباحرا ما
يقتل ان يكون معلما ويحقق ذلك بشرط ثلثة ان يترسل اذا اوسله وينجز اذا جره والا ياكل مما
فان اكل فادام يفتح في ابحاثه ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقصر ولا يدين بترك الاضطهاد به
متصف بهذه الشروط بالتحقق حصولها فيه ولا يكتفي بتفاتها ثم يشترط في المرسل شرط الاول ان يكون
مسلما او بحكمه كالصبي ولو ارسله الجوسي والوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي او النصراني
خلاف اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسل للاضطهاد فلو ارسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو جره
عقب الاسترسال فوقف ثم اغراه فتح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصلا لا غراه ارسالا مستانفا

ولا كذلك لو ارسله في غارة الثالث ان يبيح عند ارساله فلو ترك التيمته بعد اكله لم يحل ما يقتله ولا يفترو
لو كان مسلما ولو ارسله واحد مسلما لم يحل اكله الصدمه فقلته ولو سمي فارسل اخوك ولم يسم
فاشترط في قتل الصيد لم يحل الرابع ان لا يغيث الصيد وجوبه مستقرا فلو وجد مقتولا او ميتا بعد
مجيته لم يحل الاحتمال ان يكون القتلا امنا سواء وجد الكلب اذ اقع عليه او بعد منه ويجوز الاضطهاد
بالكلب ولو اكل من اكله لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان في سلاح وكذا التهم اذا كان
فيه نضل ولا يجوز قتل الجرم او رمي الصيد بما هو البر منه وقيل بكونه وهو اولى الثاني احكام
الاضطهاد ولو ارسل المسلم والوثني التهما فقتله لم يحل سواء اتفقت التهما مثل ان يرسل كلبين لا يميز
او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخرهما سواهما اتفقت الاصابة في وقت واحد وقتين اذا كان

الاصطيد ولو ارسل المسلم والوثني التهما فقتله لم يحل سواء اتفقت التهما مثل ان يرسل كلبين لا يميز
او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخرهما سواهما اتفقت الاصابة في وقت واحد وقتين اذا كان
الاصطيد ولو ارسل المسلم والوثني التهما فقتله لم يحل سواء اتفقت التهما مثل ان يرسل كلبين لا يميز
او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخرهما سواهما اتفقت الاصابة في وقت واحد وقتين اذا كان

الاصطيد ولو ارسل المسلم والوثني التهما فقتله لم يحل سواء اتفقت التهما مثل ان يرسل كلبين لا يميز
او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخرهما سواهما اتفقت الاصابة في وقت واحد وقتين اذا كان

الاصطيد ولو ارسل المسلم والوثني التهما فقتله لم يحل سواء اتفقت التهما مثل ان يرسل كلبين لا يميز
او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخرهما سواهما اتفقت الاصابة في وقت واحد وقتين اذا كان

منه في كل يوم...
عن الصادق
عليه السلام قال...

منه في كل يوم...
عن الصادق
عليه السلام قال...

منه في كل يوم...
عن الصادق
عليه السلام قال...

عن صاحب الفقيه المذكور المذكور في كتابه...

فص عمن القيد رواه ابن عبد البر صيب قال سئل اباعبد الله...

عن ربه سمي

در حصيد افراط و...

اصحاب صيد اخر قال...

منه ويرتفع مع قصه القيد ما به...

او العلم امر لا يشترط ذلك بل هو قسده...

وجوده فانفق صيده لقي ظاهر قوله انوار...

صيده فانفق اصحابه الصيد لم يرد الأول...

طعت الكلاب الصيد فبدر اذ لم يرد...

المنع اذ ليس الاقطن الكلاب له وهو لا...

ذلك تركه وراية فلا يكون فيها لها...

وجودة مستقرة او عدمه بخلاف ما...

مشروط بوقوع فعله بعد ان صار حكم...

بالبحر معتبر مع اكلها بعد اخذ الكلب...

الهادون او بغيره مستقرة الحيوة...

بوجه بخلاف تقاطع الكلاب له قبل ادراك...

توقد ولو قطعت الاذن...

الاذن ولو قطعت الاذن...

وكلاهما وانما انما في...

كاتبه ولو قطعت...

الصيد ولو يبيع...

قطعت لصفين اى...

نقطتين وان كالتا مختصتين...

في المقدار فان لم يتحركها فالحلال...

المذكور من كونه صيد او في...

الاضغ المتحر كما لو دخل...

فان لم يكن...

ولو كان حيا فان لم تكن...

وجوب دفعه الى الاول...

فلا تراه الذابح والالة...

كان المذبوح ميتة وفي...

وفي رواية ثالثة...

والحاضر ولد المسلم وان...

والمحاضر ولد المسلم...

دفع الى...

منه ويرتفع مع قصه القيد ما به...

او العلم امر لا يشترط ذلك بل هو قسده...

وجوده فانفق صيده لقي ظاهر قوله انوار...

صيده فانفق اصحابه الصيد لم يرد الأول...

طعت الكلاب الصيد فبدر اذ لم يرد...

المنع اذ ليس الاقطن الكلاب له وهو لا...

ذلك تركه وراية فلا يكون فيها لها...

وجودة مستقرة او عدمه بخلاف ما...

مشروط بوقوع فعله بعد ان صار حكم...

بالبحر معتبر مع اكلها بعد اخذ الكلب...

الثالث في اللواحي وفيه مسائل

الاغصم وكلها ماشاء...

والاجرم الصيد ويملكه...

اذ اعرض الكلب صيدا...

ثم ادركه حيا فان لم...

رجله ونظره عينا...

ان لم يكن مع ما يذبح...

ولو كانت حيوة مستقرة...

ووجب دفعه الى الاول...

فلا تراه الذابح والالة...

كان المذبوح ميتة وفي...

وفي رواية ثالثة...

والحاضر ولد المسلم وان...

Vertical text on the right side of the page, likely bleed-through or marginalia.

Vertical text on the left side of the page, likely bleed-through or marginalia.

Left side text block, possibly a continuation of the main text or a separate note.

Left side text block, continuing the text or providing additional commentary.

Left side text block at the bottom of the page, including various marginal notes.

Vertical text block in the upper middle section.

Vertical text block in the lower middle section.

Vertical text block in the lower middle section.

Vertical text block at the bottom middle section.

الجزيرة والجزر والفران والجمامير ويجرم منها ما كان سباعا وهو ما كان له ظفر واناب يفرس به قويا كان كالاسد والنمر والهند والذئب ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى ويجرم الاذنب والضب والحنثار كلها كالجمرة والقارة والعقرب والجوزان والحنافس والصرور وبنات ودوان والمراعيث والقطر وكذا يجرم البوبوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسحاب والعضاة والحكة وهي ذؤبيرة يفوس في الرمل تشبه بها اصابع العنقادي **القسم الثالث** في الطير والجمامير منه اصناف لا اذول

ما كان ذا مخالب قوى به على الطير كالبازي والصفرة والققاب والشاهين والباشقا وضعيف كالفتور والريخته والبعثات وفي الغربا رويان وقيل يجرم الابقع والكبير الذي يسكن الجمال ويجعل الزواغ وهو عراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغيرة ما هو الثاني ما كان صفيها اكثر من ذي فخر فانه يجرم ولوتسا وما اذ كان الديف اكثر من الجرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صبيضة فهو حرام وما له احدهما فهو حلال ما لم يقص على شربة الرابع ما ناله التجرم عن كالحنثاف والطاوس ويكره الهندية وفي الحظاف رويان والكرهية اشبه ويكره الفاخنة والفترة والحباري واغلاظ منه كراهية الصرد والصورم والشرقي وان لم يجرم ولا باس الحام كالفاردي والرياسي والوردشان وكذا لا يجرم بالجمال والذرايح والقبج والقطا والطبھوج والتجاج والكروان والكركي والصعوة ويعبر في طير الماء ما يعتبر في الطير الجھول من غلبة الذئف ومساوئه للضعيف لا حصول احد الامور القائمة والقانصة والحوصلة او الصبيضة فيؤكل مع هذه العلامات وان كان تاكل التمسك ولو اغتلف احد هذه عند ذرة الاثنا

محضا لجمرة حكم الجلال لم يجز حتى يتبرء فتسبر البطة وما شبهها بجمرة ايام واللجاجة وما شبهها بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يتبرء بما يزول عنه حكم الجلال ليس فيه شيء موطف ويجرم الزواجر والذبا والبق وبيض ما يؤكل حلالا وكذا ابيض ما يجرم حراما ومع الاستنابة يؤكل ما اختلف طراه لاما اتفق و

المجتمعة حرام وهي التي تجعل عرضا وتزوي الثناب حتى يموت والمصورة وهي التي تخرج وتحبس حتى يموت **القسم الرابع** في الجمادات ولا حظ للمحلل منها فلنضبط الحرم وقد سلف منه شرط في كتاب المكاسب

وذكرنا خمسة انواع الاقل الميتات وهي خمسة اجاعا عن قتل محلل منها ما لا تحل الحياة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والرش وهل يعني فيها الخروج منها ان خرجت فهي طاهرة وان سلبت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل فيها ما قبله والاو اشبه بالقرن والظلف والسن والبيض او الكسرة **القسم الاعلى** والاغنة وفي اللبن رويان احدهما المحل وهي اصحها طريقا والاشبه التحريم لاجاسته مبلقا والاشبه واذا اخلط اللبن بالمشة وجب الامتناع منه حتى يعلم للذكي بعينه فهل يتابع ممن يستحل المشة قبل ان يجرم وكان حسنا ان تصدح للذكي حسب وكذا ما بين من حتى فهو ميتة يجرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من الميتات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدخن الجبس بوقوع الجحاسة الثاني

الجزيرة والجزر والفران والجمامير ويجرم منها ما كان سباعا وهو ما كان له ظفر واناب يفرس به قويا كان كالاسد والنمر والهند والذئب ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى ويجرم الاذنب والضب والحنثار كلها كالجمرة والقارة والعقرب والجوزان والحنافس والصرور وبنات ودوان والمراعيث والقطر وكذا يجرم البوبوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسحاب والعضاة والحكة وهي ذؤبيرة يفوس في الرمل تشبه بها اصابع العنقادي

ما كان ذا مخالب قوى به على الطير كالبازي والصفرة والققاب والشاهين والباشقا وضعيف كالفتور والريخته والبعثات وفي الغربا رويان وقيل يجرم الابقع والكبير الذي يسكن الجمال ويجعل الزواغ وهو عراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغيرة ما هو الثاني ما كان صفيها اكثر من ذي فخر فانه يجرم ولوتسا وما اذ كان الديف اكثر من الجرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صبيضة فهو حرام وما له احدهما فهو حلال ما لم يقص على شربة الرابع ما ناله التجرم عن كالحنثاف والطاوس ويكره الهندية وفي الحظاف رويان والكرهية اشبه ويكره الفاخنة والفترة والحباري واغلاظ منه كراهية الصرد والصورم والشرقي وان لم يجرم ولا باس الحام كالفاردي والرياسي والوردشان وكذا لا يجرم بالجمال والذرايح والقبج والقطا والطبھوج والتجاج والكروان والكركي والصعوة ويعبر في طير الماء ما يعتبر في الطير الجھول من غلبة الذئف ومساوئه للضعيف لا حصول احد الامور القائمة والقانصة والحوصلة او الصبيضة فيؤكل مع هذه العلامات وان كان تاكل التمسك ولو اغتلف احد هذه عند ذرة الاثنا

محضا لجمرة حكم الجلال لم يجز حتى يتبرء فتسبر البطة وما شبهها بجمرة ايام واللجاجة وما شبهها بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يتبرء بما يزول عنه حكم الجلال ليس فيه شيء موطف ويجرم الزواجر والذبا والبق وبيض ما يؤكل حلالا وكذا ابيض ما يجرم حراما ومع الاستنابة يؤكل ما اختلف طراه لاما اتفق و

المجتمعة حرام وهي التي تجعل عرضا وتزوي الثناب حتى يموت والمصورة وهي التي تخرج وتحبس حتى يموت **القسم الرابع** في الجمادات ولا حظ للمحلل منها فلنضبط الحرم وقد سلف منه شرط في كتاب المكاسب

وذكرنا خمسة انواع الاقل الميتات وهي خمسة اجاعا عن قتل محلل منها ما لا تحل الحياة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والرش وهل يعني فيها الخروج منها ان خرجت فهي طاهرة وان سلبت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل فيها ما قبله والاو اشبه بالقرن والظلف والسن والبيض او الكسرة **القسم الاعلى** والاغنة وفي اللبن رويان احدهما المحل وهي اصحها طريقا والاشبه التحريم لاجاسته مبلقا والاشبه واذا اخلط اللبن بالمشة وجب الامتناع منه حتى يعلم للذكي بعينه فهل يتابع ممن يستحل المشة قبل ان يجرم وكان حسنا ان تصدح للذكي حسب وكذا ما بين من حتى فهو ميتة يجرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من الميتات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدخن الجبس بوقوع الجحاسة الثاني

الاشبه واذا اخلط اللبن بالمشة وجب الامتناع منه حتى يعلم للذكي بعينه فهل يتابع ممن يستحل المشة قبل ان يجرم وكان حسنا ان تصدح للذكي حسب وكذا ما بين من حتى فهو ميتة يجرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من الميتات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدخن الجبس بوقوع الجحاسة الثاني

الاشبه واذا اخلط اللبن بالمشة وجب الامتناع منه حتى يعلم للذكي بعينه فهل يتابع ممن يستحل المشة قبل ان يجرم وكان حسنا ان تصدح للذكي حسب وكذا ما بين من حتى فهو ميتة يجرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من الميتات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدخن الجبس بوقوع الجحاسة الثاني

الاشبه واذا اخلط اللبن بالمشة وجب الامتناع منه حتى يعلم للذكي بعينه فهل يتابع ممن يستحل المشة قبل ان يجرم وكان حسنا ان تصدح للذكي حسب وكذا ما بين من حتى فهو ميتة يجرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من الميتات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدخن الجبس بوقوع الجحاسة الثاني

سواء كانت نائمة أو مستيقظة...
والتي هي في الحقيقة كالمادة التي...
والتي هي في الحقيقة كالمادة التي...

الحجرات من التي تحترق في الحال والقصب والتموت والدم والأنسان وفي المانة والمادة والشمية
والغزق والظلال في حرمه الدم والتموت والدم والأنسان وفي المانة والمادة والشمية

تزداد شبه التحريم لما فيها من الاستحيات اما الفرج والنجاع والعلناء والعدو وذات الأشباح وحق
الدماع والحذق فمن الأضغان حرمها والوجه الزاوية ويكره الكلى إذا نال القلب العروق ولوشو

الحلال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذلك لو كان اللحم فوقه أما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم
الثالث الأعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر والنتن والسكر والقضاع وان لم

أودعت فيه نجاسة فهو مباح كالبول والباشرة الكفار وان كانوا أهل ذمة على الأصح الرابع الطين فلا ينجس
شيء منه عدا رتبة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء ولا يتجاوز قدر النجاسة وفي الألفي رواية

باجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر لها الخامس التيموم القاتل ليلها وكثيرها أما ما لا يقتل
القليل منها كالأفيون والسمونيا في تناول القيراط والقيراطين إلى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل

فهذا لا بأس به بقلية التامة ولا يجوز التخطي إلى موضع الخطرة منه كالمشقال من السمونيا والكثير
من شحم الخنظل والثوران فانه لا يجوز لما يقمن من ثقل المزاج وإفساده **القسم الخامس من المباحات**

والحرم منها خمسة الأول الخمر وكل مسكر كالبيد والشع والفضة والبنج والميزر والقضاع قليله وكثيره
ويحرم العصري إذا غلا سوا غلام من قبل فسه أو بالنازل ولا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا وما مزج

بها أو أحدها وما وقعت فيه من المباحات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح
كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام الاستحباب وما لا يدن فيه الحيوان المذبوح ويختلف

في اللحم طاهر وليس نجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالأفنية فادون في قدر وهو نجس على التار
فيل حل مرقها إذا ذهب الدم والغليان ومن الأضحاب من منع الرواية وهو حسن أما ما هو جامد

سواء كانت نائمة أو مستيقظة...
والتي هي في الحقيقة كالمادة التي...
والتي هي في الحقيقة كالمادة التي...

الحجرات من التي تحترق في الحال والقصب والتموت والدم والأنسان وفي المانة والمادة والشمية
والغزق والظلال في حرمه الدم والتموت والدم والأنسان وفي المانة والمادة والشمية

تزداد شبه التحريم لما فيها من الاستحيات اما الفرج والنجاع والعلناء والعدو وذات الأشباح وحق
الدماع والحذق فمن الأضغان حرمها والوجه الزاوية ويكره الكلى إذا نال القلب العروق ولوشو

الحلال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذلك لو كان اللحم فوقه أما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم
الثالث الأعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر والنتن والسكر والقضاع وان لم

أودعت فيه نجاسة فهو مباح كالبول والباشرة الكفار وان كانوا أهل ذمة على الأصح الرابع الطين فلا ينجس
شيء منه عدا رتبة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء ولا يتجاوز قدر النجاسة وفي الألفي رواية

باجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر لها الخامس التيموم القاتل ليلها وكثيرها أما ما لا يقتل
القليل منها كالأفيون والسمونيا في تناول القيراط والقيراطين إلى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل

فهذا لا بأس به بقلية التامة ولا يجوز التخطي إلى موضع الخطرة منه كالمشقال من السمونيا والكثير
من شحم الخنظل والثوران فانه لا يجوز لما يقمن من ثقل المزاج وإفساده **القسم الخامس من المباحات**

والحرم منها خمسة الأول الخمر وكل مسكر كالبيد والشع والفضة والبنج والميزر والقضاع قليله وكثيره
ويحرم العصري إذا غلا سوا غلام من قبل فسه أو بالنازل ولا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا وما مزج

بها أو أحدها وما وقعت فيه من المباحات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح
كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام الاستحباب وما لا يدن فيه الحيوان المذبوح ويختلف

في اللحم طاهر وليس نجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالأفنية فادون في قدر وهو نجس على التار
فيل حل مرقها إذا ذهب الدم والغليان ومن الأضحاب من منع الرواية وهو حسن أما ما هو جامد

في اطعمه والاشربة

قوله اذا وجد لحم ولا يرزاني هو ام ميتة او قول
هو المشهور بين الاصحاب خصوصاً المتقدمين
قال الشهيد في شرحه لم يجد احد فافلتبه
الا الحق في شرحه والفاضل فانها اوردت لفظ
المشرف والضعف مع ان المشرف واقفهم في النافع
وهذا الحق لم يرد في كتابه من كتابه ولعله لم يكت
وكتبت بعضهم عليه بالاجماع قال الشهيد
وهو غير بعيد ويؤيده موافقة ابن ادريس عليه
فانه لا يعتمد على اخبار الاحاد خلافاً لجمه الاصحاب لما
روى اليه والاصح من روايته محمد بن يعقوب
باسناده لا سيما محمد بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن
عبد الله بن محمد بن فضال بن ناصب فيها لم يرد في
الاصح

الاربع الاعيان العجبة كالبول مما لا يؤكل لحمه بحسبان الحيوان كالكلب والخنزير واطهار كالاسد والتمتر
وهل يحرم مما يؤكل قبله نعم الا بول الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجمع لمكان طهارته والاشربة
التحريم لمكان استحبابها الخامس لبن الحيوان المحرم كلين اللبنة والذئبة والهمزة ويكره لبن ما كان
مجهولاً ومكرهها كلين الا ان ما يقدر وجامدة وليس يحرم القسم السادس في الواجب وفيه مسائل
الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير واختياره فان اضطر استعماله لادئمه فيه وغسل يده ويجوز الاستشفاء
بجلود الميتة وان كان نجساً ولا يصلح من مائها وترك الاستشفاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري في
هوام ميتة قبل طرح في النار فان انقض فهو ذكي وان انسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان يطبخ اللحم
من مال غيره الا بانه قد رخص مع عدم الاذن في تناول من بيوت من قضت الالبه اذا لم يعلم من الكوا
ولا يحل منه وكذا ما يبره الانسان من التخل وكذا الزرع والشجر على تدبيره من تناول ثمره او شيا نجساً
فبما ظهر ظاهره لم يكن متلوفاً بالنجاسة وكذا الوال كالتجويد وانجس في مع طاهره لم يتلون بالنجاسة ولو
جهل تولفه فهو على اصل الطهارة الخامسة الذي اذا باع خمر او خنزيراً ثم اسلم ولم يقض الثمن فله قبضه
للتدبير بظهر الخمر اذا انقلب خلاصاً وان اقلها بما بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يباع
به عيناً باقية او مستملكة وان كان بكرة العلاج ولا كراهية فيما يقبل من قبل نفسه ولو اتى في الخمر فله
يستملكه لم يحل ولم يظهر وكذا الوال في الخمر فاستملكه الخمر قبل بيعه اذا ترك حتى يصير الخمر لا ولا يحرم
له التابعة او لى الخمر من الخب والقرع والخرف غير العضو ولا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والقرع
الجواز بعد ذلك عين النجاسة وعساها فلان السائمة لا يحرم شي من الزبوات والاشربة وان شتم منه
واحدة المسكر كوت الرمان والنفاح لانه لا يسكر كغيره التاسع بكرة اكله باشره الجنب المحاضر اذا كان
غيره ما يؤمن وكذا يكره اكل ما يجامع من اليتيم والنجاسات وان تيقن الذوات شيئاً من المسكرات وبكره الا
في العصور ان يستامن على خمر من يستعمل شربة قبل ان يذوقه ثلثاه اذا كان مسلماً وقبل الاجور مطلقاً
والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر حال الاضطراب وكل ما ملناه بلع
من تناولها فالحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
عليه وقوله فمن اضطر غير مجتنب لائم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا مما اضطرركم
البيه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة ما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو
خاف المرض بالترك وكذا الوحشي الضعيف المؤذي والتخلف عن الرقعة مع ظهور امارة العطب والضعف
الركوب المؤذي الخوف والتلف في محل تناول ما يزيد تلك الضرورة ولا يتحقق ذلك في عاين المحرم
الا ما سئد كرهه ولا يتحقق الا في حال الضرر على الامام وقيل الذي يبيح الميتة والعاذي وهو طامع
الطريق وقيل الذي يبيح وشبهه واما كيفية الاستباحة فلما دون فيه حفظ الرمي والجواز حرام

قوله اذا وجد لحم ولا يرزاني هو ام ميتة او قول
هو المشهور بين الاصحاب خصوصاً المتقدمين
قال الشهيد في شرحه لم يجد احد فافلتبه
الا الحق في شرحه والفاضل فانها اوردت لفظ
المشرف والضعف مع ان المشرف واقفهم في النافع
وهذا الحق لم يرد في كتابه من كتابه ولعله لم يكت
وكتبت بعضهم عليه بالاجماع قال الشهيد
وهو غير بعيد ويؤيده موافقة ابن ادريس عليه
فانه لا يعتمد على اخبار الاحاد خلافاً لجمه الاصحاب لما
روى اليه والاصح من روايته محمد بن يعقوب
باسناده لا سيما محمد بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن
عبد الله بن محمد بن فضال بن ناصب فيها لم يرد في
الاصح

الاربع الاعيان العجبة كالبول مما لا يؤكل لحمه بحسبان الحيوان كالكلب والخنزير واطهار كالاسد والتمتر
وهل يحرم مما يؤكل قبله نعم الا بول الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجمع لمكان طهارته والاشربة
التحريم لمكان استحبابها الخامس لبن الحيوان المحرم كلين اللبنة والذئبة والهمزة ويكره لبن ما كان
مجهولاً ومكرهها كلين الا ان ما يقدر وجامدة وليس يحرم القسم السادس في الواجب وفيه مسائل
الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير واختياره فان اضطر استعماله لادئمه فيه وغسل يده ويجوز الاستشفاء
بجلود الميتة وان كان نجساً ولا يصلح من مائها وترك الاستشفاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري في
هوام ميتة قبل طرح في النار فان انقض فهو ذكي وان انسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان يطبخ اللحم
من مال غيره الا بانه قد رخص مع عدم الاذن في تناول من بيوت من قضت الالبه اذا لم يعلم من الكوا
ولا يحل منه وكذا ما يبره الانسان من التخل وكذا الزرع والشجر على تدبيره من تناول ثمره او شيا نجساً
فبما ظهر ظاهره لم يكن متلوفاً بالنجاسة وكذا الوال كالتجويد وانجس في مع طاهره لم يتلون بالنجاسة ولو
جهل تولفه فهو على اصل الطهارة الخامسة الذي اذا باع خمر او خنزيراً ثم اسلم ولم يقض الثمن فله قبضه
للتدبير بظهر الخمر اذا انقلب خلاصاً وان اقلها بما بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يباع
به عيناً باقية او مستملكة وان كان بكرة العلاج ولا كراهية فيما يقبل من قبل نفسه ولو اتى في الخمر فله
يستملكه لم يحل ولم يظهر وكذا الوال في الخمر فاستملكه الخمر قبل بيعه اذا ترك حتى يصير الخمر لا ولا يحرم
له التابعة او لى الخمر من الخب والقرع والخرف غير العضو ولا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والقرع
الجواز بعد ذلك عين النجاسة وعساها فلان السائمة لا يحرم شي من الزبوات والاشربة وان شتم منه
واحدة المسكر كوت الرمان والنفاح لانه لا يسكر كغيره التاسع بكرة اكله باشره الجنب المحاضر اذا كان
غيره ما يؤمن وكذا يكره اكل ما يجامع من اليتيم والنجاسات وان تيقن الذوات شيئاً من المسكرات وبكره الا
في العصور ان يستامن على خمر من يستعمل شربة قبل ان يذوقه ثلثاه اذا كان مسلماً وقبل الاجور مطلقاً
والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر حال الاضطراب وكل ما ملناه بلع
من تناولها فالحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
عليه وقوله فمن اضطر غير مجتنب لائم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا مما اضطرركم
البيه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة ما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو
خاف المرض بالترك وكذا الوحشي الضعيف المؤذي والتخلف عن الرقعة مع ظهور امارة العطب والضعف
الركوب المؤذي الخوف والتلف في محل تناول ما يزيد تلك الضرورة ولا يتحقق ذلك في عاين المحرم
الا ما سئد كرهه ولا يتحقق الا في حال الضرر على الامام وقيل الذي يبيح الميتة والعاذي وهو طامع
الطريق وقيل الذي يبيح وشبهه واما كيفية الاستباحة فلما دون فيه حفظ الرمي والجواز حرام

قوله اذا وجد لحم ولا يرزاني هو ام ميتة او قول
هو المشهور بين الاصحاب خصوصاً المتقدمين
قال الشهيد في شرحه لم يجد احد فافلتبه
الا الحق في شرحه والفاضل فانها اوردت لفظ
المشرف والضعف مع ان المشرف واقفهم في النافع
وهذا الحق لم يرد في كتابه من كتابه ولعله لم يكت
وكتبت بعضهم عليه بالاجماع قال الشهيد
وهو غير بعيد ويؤيده موافقة ابن ادريس عليه
فانه لا يعتمد على اخبار الاحاد خلافاً لجمه الاصحاب لما
روى اليه والاصح من روايته محمد بن يعقوب
باسناده لا سيما محمد بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن
عبد الله بن محمد بن فضال بن ناصب فيها لم يرد في
الاصح

قوله اذا وجد لحم ولا يرزاني هو ام ميتة او قول
هو المشهور بين الاصحاب خصوصاً المتقدمين
قال الشهيد في شرحه لم يجد احد فافلتبه
الا الحق في شرحه والفاضل فانها اوردت لفظ
المشرف والضعف مع ان المشرف واقفهم في النافع
وهذا الحق لم يرد في كتابه من كتابه ولعله لم يكت
وكتبت بعضهم عليه بالاجماع قال الشهيد
وهو غير بعيد ويؤيده موافقة ابن ادريس عليه
فانه لا يعتمد على اخبار الاحاد خلافاً لجمه الاصحاب لما
روى اليه والاصح من روايته محمد بن يعقوب
باسناده لا سيما محمد بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن
عبد الله بن محمد بن فضال بن ناصب فيها لم يرد في
الاصح

لان

والمغصوب عليه في القيمة... والاشارة على خلاف بعض... انما المقصود من هذه...

فوله ولما حدث في المغصوب... انقطاع المهر... في المغصوب من غير...

لما كان المغصوب... في المغصوب من غير... انقطاع المهر... انما المقصود من هذه...

في الحكم يجب رد المغصوب مادام باقيا... والمغصوب عليه في القيمة...

المالك اخذ قيمته وكذا لو مزجها... ولو خاطب ثوبه بخيوط مغصوبة فان...

اذا مازجها في المغصوب... انقطاع المهر... في المغصوب من غير...

في الحكم يجب رد المغصوب مادام باقيا... والمغصوب عليه في القيمة...

صنعتهم من غير... انقطاع المهر... في المغصوب من غير...

هذا المصنف هو العلامة العبد المذنب المذنب...

وهذا هو نص الكتاب...

والغائب الغائب الغائب الغائب...

في هذا المصنف...

في هذا المصنف...

في هذا المصنف...

في هذا المصنف...

في الغاصب الذي لا يملك ما ينقص من قيمة الصنع ولو بيع مصوغا بقصان من قيمة الصنع لم يستحق
 الغاصب شيئا الا بعد ثبوته للمغصوب من قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصوغا بقصان من قيمة ثوبه
 لزم الغاصب ان تمام قيمته الثابتة اذا غصب دهنا كالثبت والتمن فخلطه بمثله فما اشركا وان خلطه
 بادره او بغيره فليس فيه مثل الثابتة وتسلم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة وفيه مثل في فضل
 الردائة الا ان رضي المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه كان مستهلكا وضمن المثل الثالث لو اتى
 المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في بدل الغاصب اعيانا كانت كاللبن
 والشعير والوبر والنم او منافع كسكى الدار وكوب الدابة وكذا منفعة كل مال الرجعة بالعادة ولو سميت الدابة
 في بدل الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علم افرادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة
 او ما علمه فقصت قيمته لذلك ضمن الارش وان رد العين وان تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فرحا

الاصل لو ادلت القيمة بزيادة صنعة ثم عادت الصنعة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة
 لانها تجوزت بالثابتة ولو نقصت الثابتة عن قيمة الاصل ضمن التفاروت اما لو تجددت صنعة غير ما مثل
 ان سميت قرادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعليت صنعة فزادت قيمتها زادت ما نقصت بقوا
 الا على الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم يزد بها القيمة كالتامين المفقود اذا زال والقيمة على حالها اذ
 المسئلة الواجبة لا يملك للمشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يجرد من منافعه وما يزداد من
 قيمته لزيادة صنعة فانه تلفت يهضم العين باع على القيم من حين قبضه حين تلفه ان لم يكن مثليا
 ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما والمالك الرجوع على الثابت
 شاء فان رجع على الغاصب رجح المشتري وان رجح على المشتري لم يرجع على الغاصب لا يستقر
 التالف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجح على البايع بما دفع من الثمن والمالك المطالبة بالثابت
 اما مثلا او قيمة ولا يرجع المشتري بذلك على الغاصب لانه فخر ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك
 رجح الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغتومه المشتري مما لم يحصل
 له في مقابلته نفع كالتففة والعادة فله الرجوع به على البايع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الوالد
 ويرجع بمبا على البايع وقيل في هذه لم مطالبته بما شاء لكن لو طالب المشتري رجح على البايع ولو طالب البايع
 لم يرجع على المشتري وفيه احتمال اخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكى الدار وثمر الشجرة والصوف
 واللبن فقد قبيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاذلاف ومباشرة المشتري مع الغرم وضيعة فيكون السبب
 اقوى كما لو غصب طحاما واطعمه المالك وقيل لانه ما اشاء اما الغاصب فلمكان الجبولة واما المشتري فلمكان
 فلبمباشرة الاذلاف فان رجح على الغاصب رجح على المشتري لاستقرار التالف في يده وان رجح على المشتري
 لم يرجع على الغاصب والاول شبه الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالعميم لزمه

والاراء في ملك المملوك فله ان يبيعه لغيره من غير اذن مولاه وان اراد ان يبيعه لغيره من غير اذن مولاه

لان الغاصب الذي لا يملك ما ينقص من قيمة الصنع ولو بيع مصوغا بقصان من قيمة الصنع لم يستحق
 الغاصب شيئا الا بعد ثبوته للمغصوب من قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصوغا بقصان من قيمة ثوبه
 لزم الغاصب ان تمام قيمته الثابتة اذا غصب دهنا كالثبت والتمن فخلطه بمثله فما اشركا وان خلطه
 بادره او بغيره فليس فيه مثل الثابتة وتسلم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة وفيه مثل في فضل
 الردائة الا ان رضي المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه كان مستهلكا وضمن المثل الثالث لو اتى
 المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في بدل الغاصب اعيانا كانت كاللبن
 والشعير والوبر والنم او منافع كسكى الدار وكوب الدابة وكذا منفعة كل مال الرجعة بالعادة ولو سميت الدابة
 في بدل الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علم افرادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة
 او ما علمه فقصت قيمته لذلك ضمن الارش وان رد العين وان تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فرحا

وفي نقل من فاضل في بيان كمالها في الضمان انما غابت
 والمغصوب من الغاصب على ان يضمنه الغاصب وانه يضمنه الغاصب
 والمغصوب من الغاصب على ان يضمنه الغاصب وانه يضمنه الغاصب

حتى تولى وللعامة مسورة ان كان مضمونا يصح بيعه بغيره
 والبيع لو صح استقرض ان البيع للمشتري بمعنى يكون نفعه له ان يكون
 في فاسده لكان منافع المشتري في القيمة فتمتلة منفعه الغاصب
 ان المالك لم يضمنه الا ان كان مضمونا فان كان مضمونا فعليه
 ما في الغاصب من نفعه ولو كان مضمونا فعليه ما في الغاصب
 من نفعه ولو كان مضمونا فعليه ما في الغاصب من نفعه

مجلس علم الزعماء
الملك ولما امره ان
لا يتعد ذلك
لا يتعد ذلك

بكونه من
الملك ولما امره ان
لا يتعد ذلك
لا يتعد ذلك

النوع الثاني في مسائل
القول قول الغاصب وهو شبيه اما الوادي مما يعلم كمن فيه مثل ان يقول عن الجارية حبة او درهم لم يقبل
الثانية اذا تلفت ودعي المالك صفة زيد بها الثمن كمن قال ان قلت فيقول قول الغاصب مع مبيته لان الاصل الصفة
يشهد له اما الوادي الغاصب عيا كالعور ويشبهه فانكر المالك فالقول قوله مع مبيته لان الاصل الصفة
سواء كان الموصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انقل اليه ريب صحه
المشترى بعثت مالا امكنا واقام بينته هل تنبع بينته قيل لا لان ملكته لها بما شره البيع وقيل ان
اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من اللفاظ ما يضمن اذ اعاد الملكية قيل لا لارتداد الوارث اذا مات العبد
فقال الغاصب رد دته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع مبيته وقال في رد ولوعملنا
في هذه بالبرعة كان جازا الخامسة اذا اختلف في لفظ الموصوب فالقول قول الغاصب مع مبيته فاذا اختلف
طالبة المالك بالقيمة لغد والعين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب اوصاهم فالقول قول الغاصب
مع مبيته لان يده على الجميع **كتاب الشفعة** وهي استحقاق احد الشريكين حصصه من ثوبه بسبب اتفاق
البيع والظن في ذلك يعتمد خمسة مقاصد **الاول** ما ثبت فيه الشفعة وبقيت في الارضين كما
والعراض والبساتين اجماعا وهاهنا ثبت فيما ينقل كالسباك والآلات والسفن والحيوان قبل نغم دفعا كالحقنة
واستناد الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وقيل الاقتصار في الشفعة على مال السلم بموضع
الاجماع واستنصافا للتراتبية المشار اليها وهو اشبه بالشيء والنخل والابنية ثبتت فيه الشفعة بغير ارض
ولو افرغ بالبيع زال على القولين ومن الاصل من اوجب الشفعة في الحدود غير من الحيوان وفي ثوبها
يقين لمن عمر ثوبها بغير ارض او من حصص سردة الارضين والمساكن والبيوت لم يوجبها لانها لا تنقل بغير ارض ولا
في الثمر والطيوب والحمام وما تفرقت منه ردة واشبهه اتما لا ثبتت وعليها الصدوق لا يفتن بغير حتمه
فالمتخذ ولا يجبر على القيمة ولو كان الحمام اذ الطريق او التمرع لا يبطل منفعة بعد القيمة الجبر المنع و
ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر ارض بحيث تسلم البئر لحددها وفي دخول للذوال والنخلة
في الشفعة اذ ابيع مع الارض ردة واذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الجبال التي تركب عليها الدلاء في
الشفقة الاعلى القول بعوم الشفعة في البيعات ولا ثبتت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل والتمر
منقمة الى الاصل والارض ونبتت في الارض للمسومة بالاشتراف والشراب اذ ابيع معها ولو
افردت الارض المسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض ونبتت في الطين والشراب ان كان فاسعا
يمكن حتمه ولو باع عرضة مسومة ومقصا من اخرى صفة فالشفقة في الشقص خاصة بمحصن
التمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفقة
لها في الارض ولا في ما كان من الارض ولا في ما كان من الارض ولا في ما كان من الارض

الشفقة
انما اشكال
على استحقاقها
انما اشكال
على استحقاقها

انما اشكال
على استحقاقها
انما اشكال
على استحقاقها

انما اشكال
على استحقاقها
انما اشكال
على استحقاقها

كتاب الشفعة

وإذا اشتد الحاجة... من غير أن يفتقر إلى...

وإذا اشتد الحاجة... من غير أن يفتقر إلى...

مسافر فان تدر على التجرى والتوكيل... ولا يفتقر إلى...

مسافر فان تدر على التجرى والتوكيل... ولا يفتقر إلى...

باق على المشتري... لا يفتقر إلى...

باق على المشتري... لا يفتقر إلى...

الشفعة فنسخ البيع... لا يفتقر إلى...

الشفعة فنسخ البيع... لا يفتقر إلى...

الشفعة فنسخ البيع... لا يفتقر إلى...

الشفعة فنسخ البيع... لا يفتقر إلى...

الشفعة فنسخ البيع... لا يفتقر إلى...

الشفعة فنسخ البيع... لا يفتقر إلى...

الشفعة فنسخ البيع... لا يفتقر إلى...

الشفعة فنسخ البيع... لا يفتقر إلى...

الشفعة فنسخ البيع... لا يفتقر إلى...

الشفعة فنسخ البيع... لا يفتقر إلى...

وهي الصورة التي يخرجها المصنف من بين كل ما يشتمل عليه الكتاب...

والأصل في البيع هو التبرع بالمال المتعلق بالثمن...

والأصل في البيع هو التبرع بالمال المتعلق بالثمن...

والأصل في البيع هو التبرع بالمال المتعلق بالثمن...

والأصل في البيع هو التبرع بالمال المتعلق بالثمن...

بكون البيع
تبرع بالمال
شبهت بالبيع فقط
بأنه لا يبرع بكونه له أو غيره
بأنه لا يبرع بكونه له أو غيره
بأنه لا يبرع بكونه له أو غيره

بأنه لا يبرع بكونه له أو غيره
بأنه لا يبرع بكونه له أو غيره
بأنه لا يبرع بكونه له أو غيره

بأنه لا يبرع بكونه له أو غيره
بأنه لا يبرع بكونه له أو غيره
بأنه لا يبرع بكونه له أو غيره

الأبيعان ولعل الأول أشبه بالثمن إذ ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المبتاع مع عبثه
فان حلف ان لا يبتاع عليه شفعة جاز ولا يكلف المبتاع بان لم يشر بعد ولو قال كل منهما انا اشترى
فلي الشفعة فكل منهما متبرع ومع عدم البيعة يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويثبت الذم بينهما ولو كان لغيره
بيعت بالشرء مطم لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهد لاحدهما بالقبض على صاحبه فبطلت البيعة ولو كان
لغيره فبيعت بالاشباع مطم اذ في تاريخ واحد لا ترجيح ولو شهدت بيعة كل واحد منهما بالقبض فبطلت البيعة
بالقبض وقيل سقطتا وبقي للمالك على الشركة ان الربعة ادعى الاشباع ودعى الشريك انه ورث واما ما بيته
قال الشيخ بفرع بينهما الحق والتعاضد ولو ادعى الشريك الاشباع قدمت بيعة الشفعة لان الاشباع لا ينافي الاشباع
ولو شهدت بالاشباع مطم وشهدت الاخران المودع او دعهما هو ملكه في تاريخ متأخر فالاشباع قدمت
بيعة الاشباع لانها انقرت بالمالك ويكتب المودع فان صدق فبطلت بيته وسقطت الشفعة فان انكر
فبطلت بيعة الشفعة ولو شهدت بيعة الشفعة ان البائع باع وهو ملكه وشهدت بيعة الاشباع مطم قضى
بيعة الشفعة ولم يسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة ان صادق البائع والمشتري ان التبرع
غصب وانكر الشفعة فالقول قوله ولا يمين عليه لان يدعي عليه العلم **كأصحاب الموت** والنظر
اطراف رابعة **الأول** في الارضين وهما عامة واما موت فالعلم ملك المالك لا يجوز التصرف فيما لا يقدر
وكذا ما به صلاح العام كطريق والشرب القناة ويستوى في ذلك ما كان في بلاد الاسلام وما كان من
بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا ينعيم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموت فهو الذي
لا ينعيم به لغلبة املاكه لا تقطع الماء عنه ولا يستلزم الماء عليه ولا يستجبر امره وغير ذلك من مواقع الاتفاق
فهو للأمام لا يملكه احد وان احياه مال ما ذن له الامام واذن شرط فموت من ملكه المبيح له اذا كان مسلما
ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع ذلك الامام كان حسنا والارض المفوضه عنه للمسلمين فاطمة لا يملك
احدا رقبته ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يضر احياها لان المالك لها معروف وهو الماسوق فاطمة
وما كان منها موثاق وقت الفتح فهو للأمام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك المسلم وكل ارض جرى عليها ملك
للمسلم فهي له ولو ورثته بعده وان لم يكن لها مالك معترض فهي للأمام ولا يجوز لحياها الا اذ انتهى فلو بادر مباد
فاحياها بدت ذن لم يملك ولو كان الامام غائبا كان المبيح حتى يها مباد قائما بعبادتها ولو تركها فبطلت
اثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رضى يد عنها واما هو بغير العلم من الموات فيجب
احياؤه اذ لم يكن مرفقا للعام ولا حرما ويشترط في التملك بالاخص شرط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد
للمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الحيا الغير المنتظر الثاني ان لا يكون حرما للعام كطريق والشرب و
حرم البرد العين والحياط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خسر اذ رعى وقبل بيع اذ رعى
فالثاني يتبع هذا المقدار وحرم الشرب بمقدار مطرح ورايه والمجاز على حافته ولو كان النهري ملك
للمسلم وحرم الشرب بمقدار مطرح ورايه والمجاز على حافته ولو كان النهري ملك

والأصل في البيع هو التبرع بالمال المتعلق بالثمن...

والأصل في البيع هو التبرع بالمال المتعلق بالثمن...

والأصل في البيع هو التبرع بالمال المتعلق بالثمن...

والأصل في البيع هو التبرع بالمال المتعلق بالثمن...

والأصل في البيع هو التبرع بالمال المتعلق بالثمن...

هذا هو الصحيح
الذي هو المطلوب
في هذه المسألة
والتي هي من قبيل
المسائل المتشابهة
والتي هي من قبيل
المسائل المتشابهة

هذا هو الصحيح
الذي هو المطلوب
في هذه المسألة
والتي هي من قبيل
المسائل المتشابهة
والتي هي من قبيل
المسائل المتشابهة

هذا هو الصحيح
الذي هو المطلوب
في هذه المسألة
والتي هي من قبيل
المسائل المتشابهة
والتي هي من قبيل
المسائل المتشابهة

هذا هو الصحيح
الذي هو المطلوب
في هذه المسألة
والتي هي من قبيل
المسائل المتشابهة
والتي هي من قبيل
المسائل المتشابهة

هذا هو الصحيح
الذي هو المطلوب
في هذه المسألة
والتي هي من قبيل
المسائل المتشابهة
والتي هي من قبيل
المسائل المتشابهة

التي هي من قبيل المسائل المتشابهة
والتي هي من قبيل المسائل المتشابهة
والتي هي من قبيل المسائل المتشابهة
والتي هي من قبيل المسائل المتشابهة
والتي هي من قبيل المسائل المتشابهة
والتي هي من قبيل المسائل المتشابهة
والتي هي من قبيل المسائل المتشابهة
والتي هي من قبيل المسائل المتشابهة
والتي هي من قبيل المسائل المتشابهة
والتي هي من قبيل المسائل المتشابهة

ان لا يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اقاما يعل في الاملاك المعهودة فلا يرفع لو احبب ايضا
في جانبها عرسا بتبر زرعها من المباح او تسرع وقر المير لم يكن لغيره احيائها ولو حاول الاجراء كان لغا
منه الثالث ان لا تنسب الشرع مشقة العبادة كفرقة ومنى والمشرفان الشرع دل على اختصاصها موطنها
للعبادة فالعقرض لتمامها فتوجب تلك المصلحة اما لو عجز فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يجتنب
اليه المتعبدون كالسير لم اصنع منه الابع ان لا يكون مما قطع امام الاصل ولو كان مواتا حاليما من غير
كما قطع النبي صم التدور وادوا بجزء موت وحقه من الزبير فانه يفيد اختصاصا ما نعام من المنزلة ولا يصح
دفع هذا الاختصاص بالاجراء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتجيز فان التجيز يفيد الاولوية لملك الرقبته و
ان ملكه بالتصريح لو ينجح عليه من يردم الاجزاء كان له منعه ولو قاهاه لم يملك التجيز هو ان
ينصب عليها المرزوا ويوظفها بمحاط ولو اقتصر على التجيز واهل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاثنا
واما الخليفة بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجه السلطان من يده لئلا يعطها ولو باد اليها من اجابها لم يصح
ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاجراء والنتيجه ان يحج نفسه ويغيره من المصلح كالحج لغير الصدف وكذا
عند الامام الاصل ليس لغيره من المسلمين ان يحج ولو احياء يحج لم يملكه مادام الحج ممترا وما
حماه النبي صم واولا الامام لمصلحة فزاله جاز نقضه وقيل ما يحج النبي صم خاصة لا يجوز نقضه لاث
حماه كالتنصير الثاني في كيفية الاجراء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغيره وقد
عرفت انه اذا قصد سلكي ارض فاحاط ولو بنجشبا وقصب ووقف تمام يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو
المخيرة فاقصر على المحاط من دون السقف وليس يعلق الباب شرطا ولو قصد اذاعة كفي مملكها
التجيز بمزيد مسنة وسوق الماء اليها سابقا وما شبهها ولا يشترط حرايتها ولا زراعتها لان ذلك ينشأ
كالسكنى ولو عجز من اذانت فيها الفرس وساق اليها الماء تحقق الاجراء وكذا لو كانت مستحقة فنصبت بحجها
واصلها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهما للعمارة فان العادة قاضية بيمينه ذلك كله احياء لانه يخرجها
بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فهائنا الان من يسمي التجيز احياء وهو بعيد **الطرف الثالث**
في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمداوس للساكن اما الطرق ففبايدها الاستطران
والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع بها بغيره الاما الايقوت به منفعة الاستطران كالجويس الغير المصغر بالمارة و
اذا قام بطرحه ولو عاد بعد ان سبق لم يقدعه لم يكن له الانتفاع اما الوقوف قبل استيفاء عرضه فحاجه يتولى معها
ذلك لانه من قبيل المسائل المتشابهة

ان لا يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اقاما يعل في الاملاك المعهودة فلا يرفع لو احبب ايضا
في جانبها عرسا بتبر زرعها من المباح او تسرع وقر المير لم يكن لغيره احيائها ولو حاول الاجراء كان لغا
منه الثالث ان لا تنسب الشرع مشقة العبادة كفرقة ومنى والمشرفان الشرع دل على اختصاصها موطنها
للعبادة فالعقرض لتمامها فتوجب تلك المصلحة اما لو عجز فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يجتنب
اليه المتعبدون كالسير لم اصنع منه الابع ان لا يكون مما قطع امام الاصل ولو كان مواتا حاليما من غير
كما قطع النبي صم التدور وادوا بجزء موت وحقه من الزبير فانه يفيد اختصاصا ما نعام من المنزلة ولا يصح
دفع هذا الاختصاص بالاجراء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتجيز فان التجيز يفيد الاولوية لملك الرقبته و
ان ملكه بالتصريح لو ينجح عليه من يردم الاجزاء كان له منعه ولو قاهاه لم يملك التجيز هو ان
ينصب عليها المرزوا ويوظفها بمحاط ولو اقتصر على التجيز واهل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاثنا
واما الخليفة بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجه السلطان من يده لئلا يعطها ولو باد اليها من اجابها لم يصح
ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاجراء والنتيجه ان يحج نفسه ويغيره من المصلح كالحج لغير الصدف وكذا
عند الامام الاصل ليس لغيره من المسلمين ان يحج ولو احياء يحج لم يملكه مادام الحج ممترا وما
حماه النبي صم واولا الامام لمصلحة فزاله جاز نقضه وقيل ما يحج النبي صم خاصة لا يجوز نقضه لاث
حماه كالتنصير الثاني في كيفية الاجراء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغيره وقد
عرفت انه اذا قصد سلكي ارض فاحاط ولو بنجشبا وقصب ووقف تمام يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو
المخيرة فاقصر على المحاط من دون السقف وليس يعلق الباب شرطا ولو قصد اذاعة كفي مملكها
التجيز بمزيد مسنة وسوق الماء اليها سابقا وما شبهها ولا يشترط حرايتها ولا زراعتها لان ذلك ينشأ
كالسكنى ولو عجز من اذانت فيها الفرس وساق اليها الماء تحقق الاجراء وكذا لو كانت مستحقة فنصبت بحجها
واصلها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهما للعمارة فان العادة قاضية بيمينه ذلك كله احياء لانه يخرجها
بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فهائنا الان من يسمي التجيز احياء وهو بعيد **الطرف الثالث**
في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمداوس للساكن اما الطرق ففبايدها الاستطران
والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع بها بغيره الاما الايقوت به منفعة الاستطران كالجويس الغير المصغر بالمارة و
اذا قام بطرحه ولو عاد بعد ان سبق لم يقدعه لم يكن له الانتفاع اما الوقوف قبل استيفاء عرضه فحاجه يتولى معها
ذلك لانه من قبيل المسائل المتشابهة

ان لا يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اقاما يعل في الاملاك المعهودة فلا يرفع لو احبب ايضا
في جانبها عرسا بتبر زرعها من المباح او تسرع وقر المير لم يكن لغيره احيائها ولو حاول الاجراء كان لغا
منه الثالث ان لا تنسب الشرع مشقة العبادة كفرقة ومنى والمشرفان الشرع دل على اختصاصها موطنها
للعبادة فالعقرض لتمامها فتوجب تلك المصلحة اما لو عجز فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يجتنب
اليه المتعبدون كالسير لم اصنع منه الابع ان لا يكون مما قطع امام الاصل ولو كان مواتا حاليما من غير
كما قطع النبي صم التدور وادوا بجزء موت وحقه من الزبير فانه يفيد اختصاصا ما نعام من المنزلة ولا يصح
دفع هذا الاختصاص بالاجراء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتجيز فان التجيز يفيد الاولوية لملك الرقبته و
ان ملكه بالتصريح لو ينجح عليه من يردم الاجزاء كان له منعه ولو قاهاه لم يملك التجيز هو ان
ينصب عليها المرزوا ويوظفها بمحاط ولو اقتصر على التجيز واهل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاثنا
واما الخليفة بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجه السلطان من يده لئلا يعطها ولو باد اليها من اجابها لم يصح
ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاجراء والنتيجه ان يحج نفسه ويغيره من المصلح كالحج لغير الصدف وكذا
عند الامام الاصل ليس لغيره من المسلمين ان يحج ولو احياء يحج لم يملكه مادام الحج ممترا وما
حماه النبي صم واولا الامام لمصلحة فزاله جاز نقضه وقيل ما يحج النبي صم خاصة لا يجوز نقضه لاث
حماه كالتنصير الثاني في كيفية الاجراء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغيره وقد
عرفت انه اذا قصد سلكي ارض فاحاط ولو بنجشبا وقصب ووقف تمام يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو
المخيرة فاقصر على المحاط من دون السقف وليس يعلق الباب شرطا ولو قصد اذاعة كفي مملكها
التجيز بمزيد مسنة وسوق الماء اليها سابقا وما شبهها ولا يشترط حرايتها ولا زراعتها لان ذلك ينشأ
كالسكنى ولو عجز من اذانت فيها الفرس وساق اليها الماء تحقق الاجراء وكذا لو كانت مستحقة فنصبت بحجها
واصلها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهما للعمارة فان العادة قاضية بيمينه ذلك كله احياء لانه يخرجها
بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فهائنا الان من يسمي التجيز احياء وهو بعيد **الطرف الثالث**
في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمداوس للساكن اما الطرق ففبايدها الاستطران
والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع بها بغيره الاما الايقوت به منفعة الاستطران كالجويس الغير المصغر بالمارة و
اذا قام بطرحه ولو عاد بعد ان سبق لم يقدعه لم يكن له الانتفاع اما الوقوف قبل استيفاء عرضه فحاجه يتولى معها
ذلك لانه من قبيل المسائل المتشابهة

قال سواد العلف... في ذابا وفي ذوق...
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح

المستحق...
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح

العود قيل كان الحق بمكانه ولو جلس للبيع أو الشراء فالوجه المنع الآخر المواضع المتعدي والرحاب نظر إلى المادة
 ولو كان كذلك فتمامه ودخله باق فهو باق ولو رخصنا ذلك للعود فعاد قيل كان الحق بمكانه متصرفا
 وقيل بطل حقه إذا لاسبب للاختصاص وهو واو وليس السلطان ان يقطع ذلك كما لا يخفى
 والمجد من سبق للمكان منه فهو باق بما دام جاما فلوقام مفاد بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان
 كان دخله باقيا فينه فهو باق به والأركان مع غيره سواء وقيل ان قام بتجديد طهارة او إزالة نجاسة وما اشبهه لم
 يبطل حقه ولو استوفى أثمانه أو ابيعها فان أمكن الاجتماع عازا وان تعاضت اوقوع بينهما أملا للبلاد والوطن فمن سكن بيتا
 لم تكن له السكنى فهو باق به وان نزلت المدة ما لم يشترط الوقت أملا فيكون محل الخروج عند انقضاءه ولو شرط مع
 السكنى المشاغل بالعلم فاهل الزمن يخرجون فان استمر على التطرف لم يجز اذ عجزوا ولم ينفع من يسكنه ما دام متصفا بما

الربيع في المعدن الطاهرة وهي التي لا تشقق ولا يظهر كالمالح والقطر والفضة لا تملك بالأجسام ولا تختص بها الحجارة
 وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقتطع بها ومن سبق إليها فله أخذ حاجته
 ولو سابق اشان فالتايق ولو توافيا وامكن ان لا يخترقها فلا يفتقر ولا يبحث والآقوع منها مع التقاسم وقيل
 هيم وهو حسن ومن فقها ثمان يخصص المعدن بالأمم فهي عنده من الأثقال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها فمقتطع
 ولا مادي ولو وقع تملكها بالأجسام لزوم من قولها اشتراط اذن الأمام وكذا لك لهيبته ولو كان الجانب
 المملوكة أرض موات اذ احضر فيها بئر وسبق إليها الماء صادرا ملحا صح تملكها بالأجسام واختصت بها الحجارة ولو
 الأمام صح والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر إلا بالعمل كعادن الذهب والفضة والقصاس فهي تملك بالأجسام ويجوز
 للأمام اقطاعها بالان تملك وحقيقة احيا بما ان يبلغ نيلها ولو حرجها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ نيلها

كان الحق بها ولم يملكها ولو اهل الجبر على تمام العمل ورفع يده عنها ولو ذكر عند النظر السلطان بقدر ذلك
 ثم الزم احد الاثرين فرع لو اخرجوا ارضا ظهر فيها معدن ملكه تبعها الاثر من اجرائها واما الماء فمن حفر بئرا في
 ملكه او مبلغ تملكها فقد اخصت بها كالحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التنخل البئر ولو
 اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كالأرض ولا يجوز بيعه اجمع لغيره تسليمه لا لخلافه بما يختلف ولو حفرها
 لا التملك بل للانقطاع فهو باق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بهذا الفاضل من ما يملكه حاجته
 وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فن سبق إليها فباق بالانقطاع بها
 واما مياه العيون والآبار والعيون فالتاس فيها جوار ومن اغترب منها شيئا باناه او حازه في حوضه
 او مضجعهم فقد ملكه وهما ما قبل الاقوى ما يقبضه النهر المملوكة من المباح قال الشيخ لا يملك الحافر اذا
 جرى السيل الى أرض مملوكة بل الحافر اولى بما يتر من غيره لان نده عليه وان كان فيه جماعة فان وسعهم او رخوا فيه
 فلا يبحث وان نفاستهم بنهم على سفه الضياع ولو قيل بيم على قدر انصافهم من النهر كان حنا الثاني اذا

من كفاه الفاسق فهو باق به الكثرة لان كراهة ذلك الموضع
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح

المعدن التي لها باطن مضمينة كالمعدن التي تملك
 بقدرها اذا كان تقريبا للموت أرض موات
 لو حفر بئر وسبق إليها الماء صار لها نيلتها
 المعادن الظاهرة لان المقصود منها لا يظهر إلا بالعمل
 فانك الأرض الموات فمن احيها وحفرها وسبق إليها الماء تملك
 المثلح تملكها كالحجر مواتا ولا تملك اقطاعها من كل لان
 تقطيع الأرض الموات وهذا لا خلاف فيه
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح

المعدن التي لها باطن مضمينة كالمعدن التي تملك
 بقدرها اذا كان تقريبا للموت أرض موات
 لو حفر بئر وسبق إليها الماء صار لها نيلتها
 المعادن الظاهرة لان المقصود منها لا يظهر إلا بالعمل
 فانك الأرض الموات فمن احيها وحفرها وسبق إليها الماء تملك
 المثلح تملكها كالحجر مواتا ولا تملك اقطاعها من كل لان
 تقطيع الأرض الموات وهذا لا خلاف فيه
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح

المعدن التي لها باطن مضمينة كالمعدن التي تملك
 بقدرها اذا كان تقريبا للموت أرض موات
 لو حفر بئر وسبق إليها الماء صار لها نيلتها
 المعادن الظاهرة لان المقصود منها لا يظهر إلا بالعمل
 فانك الأرض الموات فمن احيها وحفرها وسبق إليها الماء تملك
 المثلح تملكها كالحجر مواتا ولا تملك اقطاعها من كل لان
 تقطيع الأرض الموات وهذا لا خلاف فيه
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح

المعدن التي لها باطن مضمينة كالمعدن التي تملك
 بقدرها اذا كان تقريبا للموت أرض موات
 لو حفر بئر وسبق إليها الماء صار لها نيلتها
 المعادن الظاهرة لان المقصود منها لا يظهر إلا بالعمل
 فانك الأرض الموات فمن احيها وحفرها وسبق إليها الماء تملك
 المثلح تملكها كالحجر مواتا ولا تملك اقطاعها من كل لان
 تقطيع الأرض الموات وهذا لا خلاف فيه
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح

المعدن التي لها باطن مضمينة كالمعدن التي تملك
 بقدرها اذا كان تقريبا للموت أرض موات
 لو حفر بئر وسبق إليها الماء صار لها نيلتها
 المعادن الظاهرة لان المقصود منها لا يظهر إلا بالعمل
 فانك الأرض الموات فمن احيها وحفرها وسبق إليها الماء تملك
 المثلح تملكها كالحجر مواتا ولا تملك اقطاعها من كل لان
 تقطيع الأرض الموات وهذا لا خلاف فيه
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح

الشيخ...
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح
 قوله ولو كان المذبح

والمستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...

المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...

المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...

تجدد على الملتقط ولحق التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء ومياه اذ كان صحيحا القوله في خبر جده و
كوشه سقانه فلا يتجر فلو اخذه ضمنه ولا يبر لو ارسله ويتره لو سلمه الى صاحبه ولو فقدته سلمه الى الحاكم
والمحار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من مخوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهده في غير كلاء
وماء اخذه لانه كالتلف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمشايخ وكذا حكم الدابة والبقرة والمحار اذا تركت
جهد في غير كلاء ومياه والشاة ان وجدت في القلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي
معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على ترد وان شاء احتسبها امانة في يده لصاحبها ولا
ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها او يوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير
السباع كاطفال الابل والبقرة والخيل والحجر على ترد ولا يؤخذ الغرلان والجمامير اذا ملكا ثم صلا القنابا الى
مال المسلم ولا يمتنع عن السباع بغيره العمد ولو وجد الضوال في العمران لم يملك اخذها متفرقة كانت كالا
اولم يكن كالصغير من الابل والبقرة ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها صاحبها امانة وعليه نفعها من غير
رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يبيحها كالتفق ورجع بالفقعة وان كان شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يبا
صاحبها باعها الواجد ونصف ثمنها ويجوز النقااط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم يتفقد به ويضمن
قيمة الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل عاقل بالغ اما الضبي والمجنون فقطع الشئ فيها بالجواز لانه كالتف
ويتوزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنها سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة في عمليكم ونصيبه ثانياها
فصل ولا ابقاها امانة وفي العبد ترد واشهر الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشدرا
واولى منه بعد عدم الاشتراط العدالة الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد الاخذ سلطانا يفتق
على الضالة اتفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع
دفع النجبة الضرر بالانقراط الثانية اذا كان للقطعة نفع كالظهر واللبن والحنجرة فانه يتركان ذلك
بازاء ما اتفق وقيل ينظر في النفعة وقيمة النفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا تضمن الضالة بعد الجول
الاعم فصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الاعم التقريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ
لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الواجبة فالاشخ اذا وجد مملوكا بالغ او مراهقا
لم يؤخذ وكان كالتضالة المستعمرة ولو كان صغيرا اجاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف المستم
من وجد عبده في غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاعتقال التاوى في
الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو نعت واحضارهم لم يجب حمل العبد الى بلد هم
ولا يبعه على من يجله ولو راي الحاكم ذلك صلاحا حاز ولو تلف قبل الوصول وبعده ولم يثبت دعوا
ضمن المدعي قيمة العبد واجرة القسم الثالث من القطعة وهو يعيد بيان امور ثلثة الاولى

المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...

المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...

المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...

المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...

المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...

المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...

المستحق من الميراث...
المستحق من الميراث...

في حق المالك من المقتضى ان يترتب له حيازة المقتضى
على وجهه
وقد اورد في المقتضى
بأنه لو كان المقتضى
في حق المالك من المقتضى ان يترتب له حيازة المقتضى
على وجهه
وقد اورد في المقتضى
بأنه لو كان المقتضى

في حق المالك من المقتضى ان يترتب له حيازة المقتضى
على وجهه
وقد اورد في المقتضى
بأنه لو كان المقتضى
في حق المالك من المقتضى ان يترتب له حيازة المقتضى
على وجهه
وقد اورد في المقتضى
بأنه لو كان المقتضى

ومواضع مواطن الاجتماع كما شاهد ابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان
يعترف بنفسه ومن يشبهه ويستاجر الثانية فادفع القطة الى الحاكم فاعلم فان وجد المالكها فحقها له
والا رد لها على الملتقط له ولولا ان الصدقة او التملك الثالثة فيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه
اشكال بنسائه من خفاء حاله عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالها
امان في يد الملتقط فمدة الحول لا يضمنها الا بالتعريف او التملك فانها من المالك وزيادتها له متصلة
كانت الزيادة ومنفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك
فجاء المالك لم يكن له الا نزاع وطالب بالملك او القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله التما
المنفصل ولو عابت بعد التملك فادرددها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعالى في غير العين فلم يلزمه
اخذها مبيعة الوابعة اذ القطة بعدد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اطلعها فعلق الضمان بقية يتم بذلك
اذا اعتق كالفرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم يتزعمها من ضمن تعريفه بالملك لم يكن امينا وفيه
ولو عرفها بعد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو تزعمها المولى لزمه التعريف فله التملك بعد الحول او
الصدق مع الضمان او ابقائها امانة الخاسرة لا تدفع القطة الا بالنية ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات
لا يطلع عليها الا المالك غالب المثل ان يصف وكما هو وعقاصها ووزنها ونقدتها فان تزعم الملتقط
بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجز فزعم الاول لو ردتها بالوصف ثم اقام اقراره بنية بها انتزعتها فان
كانت واقعة كان له مطالبته لاخذ بالعوض ففساد العوض فله القبض وله مطالبته الملتقط لكان الحيولة لكن لو طلب
الملتقط رجوع على اخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الاخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد
بينهما فادفع اليه ثم اقام اقراره بنية بها ايضا فان لم يكن تزعم اقراره بينهما فان خرج الثاني انتزعت من
وسلت اليد ولو تعلق لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت
النية بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ويرجع الملتقط على الاول فيحقق بطلان الحكم **كبار**
الفروض النظر في المقدمات والمقاصد والواحق والمقدمات اربع **الاولى** في موجب الارث وهي
امانتها وانما سببها مراتب ثلاث الاولى الابوان والولدان والثانية الاخوة والاولاد هم
ترتوا والاخوان وان علو الثلثة الاحوال والاعمام والسبب اشك رويته وولد والولد ثلث مراتب ولا العنق
بمولا ولا يضمن الخيرة ثم وولد الامانة وينقسم الوراث منهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الاعلى
الزود والزوج والزوجة من بين الانساب لانادوا ومنهم من يرث نارة بالفرض واخرى بالفرض وهم الاب والبنين
والبنات والاخت والاخوان وكلالة الام ومن عداهم لا يرث الا بالفرض فاذا كان الولد بالفرض لم يرث
اخر فالمل له مناسبا كان او مسايبا وان شاركه من الفرض لم يرث لانهما فان اختلفت الوصلة فلكل طابفة
من يتقرب به كالحال والاخوان مع العم والاعمام فلا اخوال نصيب الام وهو الثلث ولا يعلم نصيب الاب
فان لم يكن صهبا راجع من الاخرى فلكل نصيب من تقرب
به وان كانت احداهما اولى من الاخرى فاخوة الابوين
مع اخوة الام اخوة الابوين من الاخرى فاخوة الابوين
الفرضة ضمن ذوي الفروض وهو الفرض
على البنت والسات والاخت
للأب والاخوان وكلما
اجتمع ذوفرض و
غيره نال

بعد الفرض ذكره في المسئلة واضحه ذكر المصنف كثر مراتب كك
وهو

في حق المالك من المقتضى ان يترتب له حيازة المقتضى
على وجهه
وقد اورد في المقتضى
بأنه لو كان المقتضى

في حق المالك من المقتضى ان يترتب له حيازة المقتضى
على وجهه
وقد اورد في المقتضى
بأنه لو كان المقتضى

وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره

مناسب له فولاه للذين الذي باشر عقده ولو ما نادى لم يكن لهما مناسك لا الشيخ ورجع الولاء الى مولاهم و

غير تزد القسم الثاني ولا تضمن الحرية ومن نوال الى احد ضمن حدته ويكون ولاده له صحيح ذلك ويثبت بغيره

لكن لا يعتد الاضامن لانفسه الا سببه لاولاده عليه كما معتق في الكفارات والذرية وادوم لا وارث له اصلا ولا

رث هذا الامع فقد كل مناسك مع فقد المعق وهو اول من الامام ويرث معه الزوج والزوجه نصيبهما الاصل

فان عدم الضامن كان الامم وارث من لا وارث له وهو القم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال لم يصنع

شاه وكان على يعطيه فقرا بلده وضعفاء جيرانه وان كان غايبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يرفع الخبز

سلطان الحق الامع الخوف والتقلب مسائل ثلث الاقل ما يؤخذ من اموال المسلمين في حال الحرب فهو للمقاتله

بعد الخمس وما اخذه سيرة بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويغارون من غير حرب فهو

للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جبره فهو للجهاديين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثاني ما

يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان المهذمة اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخذة وفيه الخمس الثالث

من مات من اهل الحرب وحلف مالا لاله الا للامام اذ لم يكن له وارث **واما اللواحق** فاربعة رضو

الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام التمس والبقى للولد للذكر

سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المالا لثمة الثلث بالتتمية والباقي يرد وفيه وايرث الثلث والباقي

للأمم لانه الذي يعقل عنه والاول شهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والجداد لها وان

علاوا ويرثون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوان والخالوات واولادهم على ترتيب الاوث وفي كل

هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قربة الام اصل احتق لا يرثها وارث وان بعد ميراثه للامام

وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره
وإنما النسب من كبره

قوله ما يؤخذ من اموال المشركين
فان حال الحرب اه ٢٦ ما كان الغنية المأخوذ
حال الحرب لمقاتلة بعد خمس وما استثنى في محله

فمن موضع وفات والردايات ما طبقه وما يماضه السريرة
نحوه بغير اذن الامام تكونه للامام هو المشركون من الاصحاب من اهل مكة

الذين لا يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما
من اموال المشركين ما يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما

الذين لا يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما
من اموال المشركين ما يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما

الذين لا يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما
من اموال المشركين ما يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما

الذين لا يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما
من اموال المشركين ما يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما

الذين لا يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما
من اموال المشركين ما يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما

الذين لا يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما
من اموال المشركين ما يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما

الذين لا يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما
من اموال المشركين ما يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما

الذين لا يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما
من اموال المشركين ما يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما

الذين لا يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما
من اموال المشركين ما يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما

الذين لا يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما
من اموال المشركين ما يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما

الذين لا يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما
من اموال المشركين ما يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما

الذين لا يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما
من اموال المشركين ما يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما

الذين لا يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما
من اموال المشركين ما يقاتلون الا عن امر الله او امر الرسول قال اذا خرفتموه فمما

وإنما هو سواء في الميراث وكذا الخوال وفي كون الأبناء والأجداد يخلفون بعد الأب لأن الولادة تكشف عن حال

الخنثى إلا أن يبي على ما روي عن شرح في المرأة التي ولدت وولدت وقال الشيخ ولو كان الخنثى زوجها أو زوجته

كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجه مسائل ثمان الأولى من ليس لميراث الرجال والنساء يورث

بالفرقة بان يكتب على من عبد الله وعلى الخمر بالله ويستخرج بعد الدعاء فاخرج على غيره المشايخ من لم يركب

أو بدنان على حقوقه ولو فوطا أحدهما فان انتبهما فمأخذ واحد وان انتبه أحدهما فمأخذ الاثنان الثالث الخنثى الميراث

ولاحقا وكذا لو سقطت يمانية وغيره فبأنه فتحرك حركة الأشياء ولو خرج نصف ميراث الباقي ميراث وكذا لو تحرك

حركة لا نلت على استقرار الحياة كحركة المذبح وفي رواية ربعين أبي جعفر إذا تحرك نحو كابتبارث ويورث وكذا

في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ولا يشرط كونها ميتة الموت الموروث حتى أتى ولو ولد استبرأ من موت

الوطى ورث ولو استعرت ولم تزوج الواثقة إذا تزوجت أو غيرها أو زوجها أو زوجته وتلك حمل أعطى والفرق

نصف ميراث الذي واخترت الباقي فان سقطت الكل منهم نصيبه الخامة والشيخ ولو كان الميت ابن جود

وحمل أعطى للميت الثلث ووقف للحمل الثلثان لا ترا لأغلب الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى أعطت

النخس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة تير الجين ونها البواه ومن تلحق بها جميعا أو بالأب بالتبني

التابعة إذا عارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكفلان البينة ولو كانا معروفين تغير ذلك النسب بقول

قولهما الثالثة المفقود يتبرع بما له في قدر التبرع إجمال قبل أربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن

عن أبي جعفر في بيع قطعة من دابته والاستدلال بمثل هذه تعف وقال الشيخ أنه ان دفع إلى المخاضين وكفوا

ببراز وفي رواية استخبر عن أبي عبد الله إذا كان الوتر ملاء أقتضوه فان جاء رده عليه وفي الشيخ

قول وفي طريقتها سهل من زياد وهو ضعيف فاله الخلاف لا يقسم حتى تضي مدة لا يبش مثل الهيا مجرى العا

وهذا في الثالث في ميراث الغرق في المهدوم عليهم وهو لا يرث بعضهم من بعض إذا كان لهم إلهام

الفرق الرب من الماش من عزمات فان مات غرقا في طريق مشترك مع غيره فميراثه ميراث الغرقين

مال وكانوا يتوارثون واشتهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال ولم يكن بينهم موازاة

وكان أحدهما يرث دون صاحبه كاخوين لأحداهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لأبوين

موتها أو تقدم أحدهما على الآخر في ثبوت هذا الحكم بغير سبب للمهدوم والفرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام

الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه إذا ثبت هذا قمع حصول الشرايط يورث بعضهم من بعض ولا

يورث الثاني مما أورث منه وقال المفيد يورث مما ورث منه والاتلاف لا يورث الميراث الميراث الميراث الميراث

يستدعى الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي أنه لو كان لأحداهما مال المالين لا مال له وفي

وجوب تقديم الأضعف كالتوريث تردد قال في الإيجاز لا يجرى في المسبوق لا يتبعين به حكمه عيرنا أن ينع الأثر في ذلك

وإنما هو سواء في الميراث وكذا الخوال وفي كون الأبناء والأجداد يخلفون بعد الأب لأن الولادة تكشف عن حال الخنثى إلا أن يبي على ما روي عن شرح في المرأة التي ولدت وولدت وقال الشيخ ولو كان الخنثى زوجها أو زوجته كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجه مسائل ثمان الأولى من ليس لميراث الرجال والنساء يورث

بالفرقة بان يكتب على من عبد الله وعلى الخمر بالله ويستخرج بعد الدعاء فاخرج على غيره المشايخ من لم يركب أو بدنان على حقوقه ولو فوطا أحدهما فان انتبهما فمأخذ واحد وان انتبه أحدهما فمأخذ الاثنان الثالث الخنثى الميراث

ولاحقا وكذا لو سقطت يمانية وغيره فبأنه فتحرك حركة الأشياء ولو خرج نصف ميراث الباقي ميراث وكذا لو تحرك حركة لا نلت على استقرار الحياة كحركة المذبح وفي رواية ربعين أبي جعفر إذا تحرك نحو كابتبارث ويورث وكذا

في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ولا يشرط كونها ميتة الموت الموروث حتى أتى ولو ولد استبرأ من موت الوطى ورث ولو استعرت ولم تزوج الواثقة إذا تزوجت أو غيرها أو زوجها أو زوجته وتلك حمل أعطى والفرق

نصف ميراث الذي واخترت الباقي فان سقطت الكل منهم نصيبه الخامة والشيخ ولو كان الميت ابن جود وحمل أعطى للميت الثلث ووقف للحمل الثلثان لا ترا لأغلب الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى أعطت

النخس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة تير الجين ونها البواه ومن تلحق بها جميعا أو بالأب بالتبني التابعة إذا عارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكفلان البينة ولو كانا معروفين تغير ذلك النسب بقول

قولهما الثالثة المفقود يتبرع بما له في قدر التبرع إجمال قبل أربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن عن أبي جعفر في بيع قطعة من دابته والاستدلال بمثل هذه تعف وقال الشيخ أنه ان دفع إلى المخاضين وكفوا

ببراز وفي رواية استخبر عن أبي عبد الله إذا كان الوتر ملاء أقتضوه فان جاء رده عليه وفي الشيخ قول وفي طريقتها سهل من زياد وهو ضعيف فاله الخلاف لا يقسم حتى تضي مدة لا يبش مثل الهيا مجرى العا

وهذا في الثالث في ميراث الغرق في المهدوم عليهم وهو لا يرث بعضهم من بعض إذا كان لهم إلهام الفرق الرب من الماش من عزمات فان مات غرقا في طريق مشترك مع غيره فميراثه ميراث الغرقين

مال وكانوا يتوارثون واشتهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال ولم يكن بينهم موازاة وكان أحدهما يرث دون صاحبه كاخوين لأحداهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لأبوين

موتها أو تقدم أحدهما على الآخر في ثبوت هذا الحكم بغير سبب للمهدوم والفرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه إذا ثبت هذا قمع حصول الشرايط يورث بعضهم من بعض ولا

يورث الثاني مما أورث منه وقال المفيد يورث مما ورث منه والاتلاف لا يورث الميراث الميراث الميراث الميراث يستدعى الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي أنه لو كان لأحداهما مال المالين لا مال له وفي

وجوب تقديم الأضعف كالتوريث تردد قال في الإيجاز لا يجرى في المسبوق لا يتبعين به حكمه عيرنا أن ينع الأثر في ذلك وعلى قول المفيد تظهر فائدة التقديم وما ذكره في الإيجاز شبه بالصواب ولو ثبت الوجوه كان قبل فلو عجز

عن وجهه ويؤخذ بأنها ونعت جوابا لسؤال عن الوأ فيكون واجبا

بذلك

بذلك

بذلك

بذلك

بذلك

بذلك

بذلك

بذلك

بذلك

بذلك

بذلك

بذلك

بذلك

في الفريضة الاولى فما بلغ صحت من الفريضة ان مثل الخون من ام ومثلها من اب وزوج ثم مات الزوج و
خلف ابنا وبنين فالفريضة الاولى ستة بكر فيصير الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لانقسم على اربعة ولكن بوا
الفريضة الثانية بالنصف فترجى الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنا عشر لان نصيب الفريضة الاولى
وهو اثني عشر فما بلغت صحت من الفريضة ان مثل الخون من ام ومثلها من اب وزوج ثم مات الزوج و
الصورة الثانية ان يتبين النصيب والفريضة فترجى الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت من الفريضة
وكل من كان له من الفريضة الاولى في اجتهه مضى وباقى اثنين
الزوج وترك ابين وبنات فريضة الاول من ستة نصيب الزوج فلا تفرق بينهما ولا توافق فاصبح لهن
في الفريضة الاولى فما بلغ صحت من الفريضة ولو كانت المناسبات اكثر من فريضة تطرت في الثالثة
فان انقسم نصيب الثالث على اثني عشر على خمسة والاعلمت في فريضة مع الفريضة ما علمت في فريضة الثالث
مع الاول وكذا الوفاة موت رابع وما زاد على ذلك المقصد الثالث في معرفة سهام اللوات
من التركة وللناس في ذلك طرفان اقر بهما ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك
النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت فسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة فهو نصيبه في سهام
كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وذلك طرف اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا اكثر فها في العدد الذي منه تصير
الطريقين ايضا عام الفقه النسبة الطاهرة والفقهاء وماله في الزوج والاولاد والبنات وكان
ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحته منه الفريضة فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مجموع ذلك الكسر التركة فما
ارتفع اصفت اليه الكسر وعلمت فيه ما علمت في الصحاح مما اجتمع للوارث فسمته على ذلك المخرج فان كان
الكسر فصاقمته على اثنين وان كان ثلثا فاقسمته على ثلثة وعلى هذا الى اخره تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو
نصيبه ولو كانت التركة عددا اصتم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينار فابسطه فزاريط واقسمه فان بقي
ما لا يبلغ فيرطافا فابسطه حتى باتم فاقسمه فان بقي ما لا يبلغ جبة فابسطه اذوات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ اذوة
فانسبه بالجزء اليها وقد يعطى الحساب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صوابه والا فله
خطاء **كتاب القضاء** والنظر في صفات القاضي وادابيه وكيفية الحكم واحكام الدعوى والادلة الصفا
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينفقد القضاء لصبي
ولا مراهق ولا كافرا لا يمس اهلا الا ائمة وكذا الفاسق ويحل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة
على فعل الواجبات ولا ينفقد القضاء لولد لا يافع لمحقق حاله كما لا يفتح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة
وكذا لا ينفقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يقبضه فوى العلماء ولا يبان يكون عالما بجمع ما وليه يدا
غيره ان يكون حيا بل اولو عليه الشبان لم يجز نصيبه وهل يشترط عليه الكفاية فيه تزد ونظر الالختص
التي صر بها الواسعة العامة مع خلوها في اول امره من الكفاية والافرب اشتراط ذلك لما ينظر اليه من الاثوار التي
منها ما لا يقال لان في ان يفت
ويزان من العدل وان يفت
دنيا وما لا يملك
فان كسر الدنيا فربما
نورا فاقسمها على عشرة حتى
منها ما لا يقال لان في ان يفت
ويزان من العدل وان يفت
دنيا وما لا يملك
فان كسر الدنيا فربما
نورا فاقسمها على عشرة حتى

الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت من الفريضة ان مثل الخون من ام ومثلها من اب وزوج ثم مات الزوج و
خلف ابنا وبنين فالفريضة الاولى ستة بكر فيصير الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لانقسم على اربعة ولكن بوا
الفريضة الثانية بالنصف فترجى الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنا عشر لان نصيب الفريضة الاولى
وهو اثني عشر فما بلغت صحت من الفريضة ان مثل الخون من ام ومثلها من اب وزوج ثم مات الزوج و
الصورة الثانية ان يتبين النصيب والفريضة فترجى الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت من الفريضة
وكل من كان له من الفريضة الاولى في اجتهه مضى وباقى اثنين
الزوج وترك ابين وبنات فريضة الاول من ستة نصيب الزوج فلا تفرق بينهما ولا توافق فاصبح لهن
في الفريضة الاولى فما بلغ صحت من الفريضة ولو كانت المناسبات اكثر من فريضة تطرت في الثالثة
فان انقسم نصيب الثالث على اثني عشر على خمسة والاعلمت في فريضة مع الفريضة ما علمت في فريضة الثالث
مع الاول وكذا الوفاة موت رابع وما زاد على ذلك المقصد الثالث في معرفة سهام اللوات
من التركة وللناس في ذلك طرفان اقر بهما ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك
النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت فسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة فهو نصيبه في سهام
كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وذلك طرف اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا اكثر فها في العدد الذي منه تصير
الطريقين ايضا عام الفقه النسبة الطاهرة والفقهاء وماله في الزوج والاولاد والبنات وكان
ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحته منه الفريضة فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مجموع ذلك الكسر التركة فما
ارتفع اصفت اليه الكسر وعلمت فيه ما علمت في الصحاح مما اجتمع للوارث فسمته على ذلك المخرج فان كان
الكسر فصاقمته على اثنين وان كان ثلثا فاقسمته على ثلثة وعلى هذا الى اخره تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو
نصيبه ولو كانت التركة عددا اصتم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينار فابسطه فزاريط واقسمه فان بقي
ما لا يبلغ فيرطافا فابسطه حتى باتم فاقسمه فان بقي ما لا يبلغ جبة فابسطه اذوات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ اذوة
فانسبه بالجزء اليها وقد يعطى الحساب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صوابه والا فله
خطاء **كتاب القضاء** والنظر في صفات القاضي وادابيه وكيفية الحكم واحكام الدعوى والادلة الصفا
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينفقد القضاء لصبي
ولا مراهق ولا كافرا لا يمس اهلا الا ائمة وكذا الفاسق ويحل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة
على فعل الواجبات ولا ينفقد القضاء لولد لا يافع لمحقق حاله كما لا يفتح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة
وكذا لا ينفقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يقبضه فوى العلماء ولا يبان يكون عالما بجمع ما وليه يدا
غيره ان يكون حيا بل اولو عليه الشبان لم يجز نصيبه وهل يشترط عليه الكفاية فيه تزد ونظر الالختص
التي صر بها الواسعة العامة مع خلوها في اول امره من الكفاية والافرب اشتراط ذلك لما ينظر اليه من الاثوار التي
منها ما لا يقال لان في ان يفت
ويزان من العدل وان يفت
دنيا وما لا يملك
فان كسر الدنيا فربما
نورا فاقسمها على عشرة حتى
منها ما لا يقال لان في ان يفت
ويزان من العدل وان يفت
دنيا وما لا يملك
فان كسر الدنيا فربما
نورا فاقسمها على عشرة حتى

الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت من الفريضة ان مثل الخون من ام ومثلها من اب وزوج ثم مات الزوج و
خلف ابنا وبنين فالفريضة الاولى ستة بكر فيصير الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لانقسم على اربعة ولكن بوا
الفريضة الثانية بالنصف فترجى الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنا عشر لان نصيب الفريضة الاولى
وهو اثني عشر فما بلغت صحت من الفريضة ان مثل الخون من ام ومثلها من اب وزوج ثم مات الزوج و
الصورة الثانية ان يتبين النصيب والفريضة فترجى الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت من الفريضة
وكل من كان له من الفريضة الاولى في اجتهه مضى وباقى اثنين
الزوج وترك ابين وبنات فريضة الاول من ستة نصيب الزوج فلا تفرق بينهما ولا توافق فاصبح لهن
في الفريضة الاولى فما بلغ صحت من الفريضة ولو كانت المناسبات اكثر من فريضة تطرت في الثالثة
فان انقسم نصيب الثالث على اثني عشر على خمسة والاعلمت في فريضة مع الفريضة ما علمت في فريضة الثالث
مع الاول وكذا الوفاة موت رابع وما زاد على ذلك المقصد الثالث في معرفة سهام اللوات
من التركة وللناس في ذلك طرفان اقر بهما ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك
النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت فسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة فهو نصيبه في سهام
كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وذلك طرف اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا اكثر فها في العدد الذي منه تصير
الطريقين ايضا عام الفقه النسبة الطاهرة والفقهاء وماله في الزوج والاولاد والبنات وكان
ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحته منه الفريضة فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مجموع ذلك الكسر التركة فما
ارتفع اصفت اليه الكسر وعلمت فيه ما علمت في الصحاح مما اجتمع للوارث فسمته على ذلك المخرج فان كان
الكسر فصاقمته على اثنين وان كان ثلثا فاقسمته على ثلثة وعلى هذا الى اخره تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو
نصيبه ولو كانت التركة عددا اصتم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينار فابسطه فزاريط واقسمه فان بقي
ما لا يبلغ فيرطافا فابسطه حتى باتم فاقسمه فان بقي ما لا يبلغ جبة فابسطه اذوات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ اذوة
فانسبه بالجزء اليها وقد يعطى الحساب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صوابه والا فله
خطاء **كتاب القضاء** والنظر في صفات القاضي وادابيه وكيفية الحكم واحكام الدعوى والادلة الصفا
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينفقد القضاء لصبي
ولا مراهق ولا كافرا لا يمس اهلا الا ائمة وكذا الفاسق ويحل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة
على فعل الواجبات ولا ينفقد القضاء لولد لا يافع لمحقق حاله كما لا يفتح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة
وكذا لا ينفقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يقبضه فوى العلماء ولا يبان يكون عالما بجمع ما وليه يدا
غيره ان يكون حيا بل اولو عليه الشبان لم يجز نصيبه وهل يشترط عليه الكفاية فيه تزد ونظر الالختص
التي صر بها الواسعة العامة مع خلوها في اول امره من الكفاية والافرب اشتراط ذلك لما ينظر اليه من الاثوار التي
منها ما لا يقال لان في ان يفت
ويزان من العدل وان يفت
دنيا وما لا يملك
فان كسر الدنيا فربما
نورا فاقسمها على عشرة حتى
منها ما لا يقال لان في ان يفت
ويزان من العدل وان يفت
دنيا وما لا يملك
فان كسر الدنيا فربما
نورا فاقسمها على عشرة حتى

بالصنف

ق

ملاحظة في الام
اربع في الفريضة
الاولى ياخذها
صوبه في اثنين
تبلغ ثمانية
ثلث الفريضة
وللاخوان في
الاب من الاب
في الفريضة الاولى
اشان ياخذها
مضروب في اثنين
وللزوج مما اخذها
مضروب في اثنين
فريضة

لا يشر

التي فيها ابا من غيره او بان يتردد في غير ذلك...

لا يتغير لغير التي صم بدون النكابة ولا ينفذ القضاء للمرة وان استعملت الشرط في انقضاء قضاء الاعزود...

التي فيها ابا من غيره او بان يتردد في غير ذلك... لا يتغير لغير التي صم بدون النكابة ولا ينفذ القضاء للمرة...

التي فيها ابا من غيره او بان يتردد في غير ذلك... لا يتغير لغير التي صم بدون النكابة...

بسم الله
البر طه الزين ولي
عليه الرضا بعدة احواله
ومصلحته فان استقر من الترخ
اليه او من تكية تو توالا ان يسيوا لادك

فانه في كل حال... لا يتغير لغير التي صم بدون النكابة... لا ينفذ القضاء للمرة...

المنع لانح تودي واجبا
فلا يجوز انه الغرض عنه لغيره من
الواجبات والالتزامات لغيره من
عن كون من المصالح لغيره من كونه
منه انه الرق عليه وله اضافة المهور
الواجبات وعلى كل حال تقع وجود الكفاية من حيث المال لا يجوز له
انته من المتخالفين منهم ومع هذا وجوبها
اليه ففي جواز اضافة منها او من اهما
فولان يشترطها المانع لا يمتنع له

الشرعية التي
تحتها ولا... والواجب مقتضاها والواجب لا يجوز ان يتردد في غير ذلك...

لا يتغير لغير التي صم بدون النكابة ولا ينفذ القضاء للمرة وان استعملت الشرط في انقضاء قضاء الاعزود... اظهر انه لا ينفذ لاقفاره التي تمنع من الخصوم وقد ذلك مع العرف الا في ايقاد هيل بشرط الحرية فانه في...

المنع لانح تودي واجبا... فلا يجوز انه الغرض عنه لغيره من...

تحتها ولا... والواجب مقتضاها والواجب لا يجوز ان يتردد في غير ذلك...

لا يتغير لغير التي صم بدون النكابة ولا ينفذ القضاء للمرة... اظهر انه لا ينفذ لاقفاره التي تمنع من الخصوم...

المنع لانح تودي واجبا... فلا يجوز انه الغرض عنه لغيره من...

تحتها ولا... والواجب مقتضاها والواجب لا يجوز ان يتردد في غير ذلك...

التي فيها ابا من غيره او بان يتردد في غير ذلك... لا يتغير لغير التي صم بدون النكابة...

لا يتغير لغير التي صم بدون النكابة ولا ينفذ القضاء للمرة... اظهر انه لا ينفذ لاقفاره التي تمنع من الخصوم...

المنع لانح تودي واجبا... فلا يجوز انه الغرض عنه لغيره من...

تحتها ولا... والواجب مقتضاها والواجب لا يجوز ان يتردد في غير ذلك...

حادث

القسم الرابع

فان عاد زجره فان عاده بربح حاله مقتضى على ما يوجب لزوم القسط والاداب المبرهنة ان يتحاجبا

فان عاد زجره فان عاده بربح حاله مقتضى على ما يوجب لزوم القسط والاداب المبرهنة ان يتحاجبا

وفت القضاء وان يجعل السجد على القضاء ولما لا يكون له اتفاق نادرا وقيل لا يكون مطلقا فانما الى المعرف من

فان عاد زجره فان عاده بربح حاله مقتضى على ما يوجب لزوم القسط والاداب المبرهنة ان يتحاجبا

فان عاد زجره فان عاده بربح حاله مقتضى على ما يوجب لزوم القسط والاداب المبرهنة ان يتحاجبا

فان عاد زجره فان عاده بربح حاله مقتضى على ما يوجب لزوم القسط والاداب المبرهنة ان يتحاجبا

فان عاد زجره فان عاده بربح حاله مقتضى على ما يوجب لزوم القسط والاداب المبرهنة ان يتحاجبا

فان عاد زجره فان عاده بربح حاله مقتضى على ما يوجب لزوم القسط والاداب المبرهنة ان يتحاجبا

فان عاد زجره فان عاده بربح حاله مقتضى على ما يوجب لزوم القسط والاداب المبرهنة ان يتحاجبا

فان عاد زجره فان عاده بربح حاله مقتضى على ما يوجب لزوم القسط والاداب المبرهنة ان يتحاجبا

فان عاد زجره فان عاده بربح حاله مقتضى على ما يوجب لزوم القسط والاداب المبرهنة ان يتحاجبا

فان عاد زجره فان عاده بربح حاله مقتضى على ما يوجب لزوم القسط والاداب المبرهنة ان يتحاجبا

فان عاد زجره فان عاده بربح حاله مقتضى على ما يوجب لزوم القسط والاداب المبرهنة ان يتحاجبا

فان عاد زجره فان عاده بربح حاله مقتضى على ما يوجب لزوم القسط والاداب المبرهنة ان يتحاجبا

فان عاد زجره فان عاده بربح حاله مقتضى على ما يوجب لزوم القسط والاداب المبرهنة ان يتحاجبا

فان عاد زجره فان عاده بربح حاله مقتضى على ما يوجب لزوم القسط والاداب المبرهنة ان يتحاجبا

الآن لم يبق في هذا العلم...
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب

ويستحب فيمن لاقوه عنده العاشرة لا يشهد شاهد بالجموح الأعمر المشاهدة لفضل ما يقدح في العدل الزوان
يسمع ذلك والناس شياء موجباً للعلم ولا يقول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بجبره ولو
ثبت عدالة الشاهد حكمه بغير عدل الترخي يبين ما ينافيها وقيل إن محنت مدة يمكن تغير حال الشاهد
فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحاد يترجمه بل يجمع قضاء كالسبوع
وذا يقدح ويجوز ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لم يركب عليه من شهر كذا وإذا اجتمع ما لم يركب عليه من شهر كذا
فضاء سنة كذا الثانية عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كناية الحضرة فان حمله من بيت المال ما يصير
في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا إن حضر للمنفرد لك من خاصة ولا يجب على الحاكم دفع القسط من خصم
الثالثة عشر بكرة الحاكم بعنت اليهود إذا كانوا من ذوي البصائر والذيان القوية مثلان يفرق بينهم لأن
في ذلك عضاً منهم ويستحب ذلك في موضع الرتبة الرابعة لا يجوز للحاكم أن يتبع الشاهد وهو ان بدلا
في التلطف بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى يهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجوز له
ترغيبه الى الأقدام على الإقامة ولا ترهيبه في قامتها وكذا لا يجوز إيقاف عزم الغريم عن الأفراد لا تظلم غيره
ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول قال لما غر عند اعترافه بالزنا العلك قبلتها العلك لسنها
وهو تعريض باسار الاستار الخامسة عشر بكرة ان يصف أحد الخصمين دون صاحبه السادسة عشر
الرشوة حرام على أخذها وبأمر الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالظلم ولو كان الحق لم يأمر ويجب على
المرتضى عادة الرشوة الى صاحبها ولو نلت قبض وصولها اليه ضمنها له السابعة عشر اذا التمس الخصم خصما
خصمه مجلس الحكم حضره اذا كان حاضرًا سواء حرر المدعى دعواه او لم يجزها اما لو كان غائبا لم بعده
الحاكم حتى يجرد الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولا يثبت
وليس له هنالك خليفته يحكم وان كان في غير ولا يثبت الحكم عليه بالتحية وان كان غائبا ولو ادعى امرأة
فان كانت زوجه في الرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب في الحكم بينهما وبين غيرها النظر
الثالث في كيفية الحكم وفيها مقاصد الاول في وظائف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين
في السلام والجلوس والنظر والكلام والأضداد والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل والقلب لتعذره
غالبًا وانما يجب التسوية مع السواوي في الاموال والكفر ولو كان لهما ما جازان يكون الذي قاما
والمسلم قاعدًا واعلى منزلة الثانية لا يجوز ان يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يمد يده
لجوه المحام لان ذلك يفتتات المنازعة وقد يفض لسد الثائرة اذا سكت الخصمان استحب ان
يقول لهما تكلما او ليحكم المدعى ولو احسن منهما باحثا من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطأ
اذا كان احداهما لا يفتن من احاش الاخر اربعة اذا تراض الخصمان وكان الحكم واضحا لوجه القضاء ويستحب
ان يفتن في الصلح فان ابا الائمة حاكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للثانية
والله اعلم بالصواب

الثالثة عشر بكرة الحاكم بعنت اليهود...
في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا إن حضر للمنفرد لك من خاصة...

وهو تعريض باسار الاستار الخامسة عشر بكرة...
الرشوة حرام على أخذها وبأمر الدافع لها ان توصل بها الى الحكم...

الثالث في كيفية الحكم وفيها مقاصد الاول...
في وظائف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين...

الثالث في كيفية الحكم وفيها مقاصد الاول...
في وظائف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين...

الثالث في كيفية الحكم وفيها مقاصد الاول...
في وظائف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين...

الثالث في كيفية الحكم وفيها مقاصد الاول...
في وظائف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين...

المتكلم في حقه وان لم يتكلم في حقه...
المتكلم في حقه وان لم يتكلم في حقه...
المتكلم في حقه وان لم يتكلم في حقه...

سمعت وان لحلف والا ذل هو المردى وكذا الواقم بعد الاحلاف...
الكذب الكلف نفسه جازم طالته وحل فاشتره مما جرده له مع امتناعه عن التسليم وان رده اليه على المدعى...
لومه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المتكلم بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال للحاكم ان حلفت والارجلك...

فانكلا ويكره ذلك ثلاثا استظهارا للافضان اصرف في يقضي عليه بالتكول وقيل بل يرد اليه على المدعى فان حلف...
ثبت حقه وان امتنع سقط والا ذل ظهر وهو المردى ولو بدل المتكلم بميمه بعد التكول لم يلقه التسليم ولو كان...
للمدعى يتبين لم يقبل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يبطلها الحاكم ما لم يمس...
المدعى ومع الاقامة بالشهادة لا يحتم الا بمسئلة المدعى ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول هل عندك...

جرح فان قال نعم وسال الا نظار في شانه انظر ثلاثا فان تعدد الجرح حكم بعد سؤال المدعى ولا يختلف المدعى مع...
البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستخلف على بقاء الحق في حقه استظهارا ولو شهد على حي او مجنون...
او غائب ففرضه اليه البينة ترد واسمها انه لا يمين ويلحق الحاكم من مال الغائب قد روي الحق بعد تكليف الغائب...
بالمال ولو ذكر المدعى ان له بينة غايبه غيره للحاكم بين الضمير والحل لا يظنهم وليس له مال اذ منته ولا مظهره لتكليف...
البينة مع البينة فغيره كغيره عوضا عنه لا يحتمل ان الغائب من حق غيره ولا يظن البينة لو من اوجب عليه البينة لم يقبله القاضي الا على...
واما التكول فان اعتمده الزم الجواب فان عاند جرح حتى يبين وقيل بجرح حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما...

واما جملتك فاكلا ورددت اليه على المدعى فان اصرد الحاكم اليه على المدعى والا ذل مردى والا خير بناء...
على عدم القضاء بالتكول ولو كان به ارفق من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين...
ولو استخلفت اشارته بحيث يحتاج الى الترجيح لم يكف الواحد وافقره الشهادة ما اشارته الى ترجيح عدلين...
مسائل تتعلق بالحكم على الغائب الا في يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا ما فر كان واحدا من ادخل...
بغيره في المحاضر بعد حضوره مجلس الحكم الشاكلة يقضي على الغائب في حقوق الناس كالدون والعقود والاصح...
في حقوق الله كالزنا والوطايات اتمية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقيقين قضى بما يخص الناس كالترقية...

بالمفرد وفي القضاء بالقطع ترد الثالثة لو كان صاحب الحق غايبا طالب الوكيل فادعى القريم التسليم الى الموكل والاشارة...
نفى الا لزام ترد وفيه التوقف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى التردد طلب الحقوق...
بالموكل والا ذل اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستخلاف والبحث في امور ملته الا ذل في اليه ولا...
يختلف احد الابائه ولو كان كافرا ذل لا يقضي في المجلس على لفظ الجلالة لانه سمي التو واليهما يلجأ في هذه...
اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاختلاف في اسماء الله سبحانه كالكتب المتترلة والرسائل المعظمة...
والا حاكم المشرفة ولو كان الحاكم احلاف التي بما يقضيه غيره اذ وجاز ويستحب للحاكم تقديم العظة...
على اليه والتخوف من عقابها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبل حق وقد يغفل اليه بالقول الزمان...
لكن ذلك غير لازم ولو التمس المدعى بل هو مستحب في الحكم استظهارا بالتحليل بالقول مثل...
ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغائب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم...

المض كالزنا والوطايات لانه سمي على التعريف ومن ثم دلت اعمد...
اللفظ الذي لا يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا ما فر كان واحدا من ادخل...
بغيره في المحاضر بعد حضوره مجلس الحكم الشاكلة يقضي على الغائب في حقوق الناس كالدون والعقود والاصح...
في حقوق الله كالزنا والوطايات اتمية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقيقين قضى بما يخص الناس كالترقية...
بالمفرد وفي القضاء بالقطع ترد الثالثة لو كان صاحب الحق غايبا طالب الوكيل فادعى القريم التسليم الى الموكل والاشارة...
نفى الا لزام ترد وفيه التوقف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى التردد طلب الحقوق...
بالموكل والا ذل اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستخلاف والبحث في امور ملته الا ذل في اليه ولا...
يختلف احد الابائه ولو كان كافرا ذل لا يقضي في المجلس على لفظ الجلالة لانه سمي التو واليهما يلجأ في هذه...
اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاختلاف في اسماء الله سبحانه كالكتب المتترلة والرسائل المعظمة...
والا حاكم المشرفة ولو كان الحاكم احلاف التي بما يقضيه غيره اذ وجاز ويستحب للحاكم تقديم العظة...
على اليه والتخوف من عقابها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبل حق وقد يغفل اليه بالقول الزمان...
لكن ذلك غير لازم ولو التمس المدعى بل هو مستحب في الحكم استظهارا بالتحليل بالقول مثل...
ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغائب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم...

المض كالزنا والوطايات لانه سمي على التعريف ومن ثم دلت اعمد...
اللفظ الذي لا يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا ما فر كان واحدا من ادخل...
بغيره في المحاضر بعد حضوره مجلس الحكم الشاكلة يقضي على الغائب في حقوق الناس كالدون والعقود والاصح...
في حقوق الله كالزنا والوطايات اتمية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقيقين قضى بما يخص الناس كالترقية...
بالمفرد وفي القضاء بالقطع ترد الثالثة لو كان صاحب الحق غايبا طالب الوكيل فادعى القريم التسليم الى الموكل والاشارة...
نفى الا لزام ترد وفيه التوقف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى التردد طلب الحقوق...
بالموكل والا ذل اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستخلاف والبحث في امور ملته الا ذل في اليه ولا...
يختلف احد الابائه ولو كان كافرا ذل لا يقضي في المجلس على لفظ الجلالة لانه سمي التو واليهما يلجأ في هذه...
اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاختلاف في اسماء الله سبحانه كالكتب المتترلة والرسائل المعظمة...
والا حاكم المشرفة ولو كان الحاكم احلاف التي بما يقضيه غيره اذ وجاز ويستحب للحاكم تقديم العظة...
على اليه والتخوف من عقابها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبل حق وقد يغفل اليه بالقول الزمان...
لكن ذلك غير لازم ولو التمس المدعى بل هو مستحب في الحكم استظهارا بالتحليل بالقول مثل...
ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغائب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم...

المض كالزنا والوطايات لانه سمي على التعريف ومن ثم دلت اعمد...
اللفظ الذي لا يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا ما فر كان واحدا من ادخل...
بغيره في المحاضر بعد حضوره مجلس الحكم الشاكلة يقضي على الغائب في حقوق الناس كالدون والعقود والاصح...
في حقوق الله كالزنا والوطايات اتمية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقيقين قضى بما يخص الناس كالترقية...
بالمفرد وفي القضاء بالقطع ترد الثالثة لو كان صاحب الحق غايبا طالب الوكيل فادعى القريم التسليم الى الموكل والاشارة...
نفى الا لزام ترد وفيه التوقف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى التردد طلب الحقوق...
بالموكل والا ذل اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستخلاف والبحث في امور ملته الا ذل في اليه ولا...
يختلف احد الابائه ولو كان كافرا ذل لا يقضي في المجلس على لفظ الجلالة لانه سمي التو واليهما يلجأ في هذه...
اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاختلاف في اسماء الله سبحانه كالكتب المتترلة والرسائل المعظمة...
والا حاكم المشرفة ولو كان الحاكم احلاف التي بما يقضيه غيره اذ وجاز ويستحب للحاكم تقديم العظة...
على اليه والتخوف من عقابها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبل حق وقد يغفل اليه بالقول الزمان...
لكن ذلك غير لازم ولو التمس المدعى بل هو مستحب في الحكم استظهارا بالتحليل بالقول مثل...
ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغائب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم...

المض كالزنا والوطايات لانه سمي على التعريف ومن ثم دلت اعمد...
اللفظ الذي لا يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا ما فر كان واحدا من ادخل...
بغيره في المحاضر بعد حضوره مجلس الحكم الشاكلة يقضي على الغائب في حقوق الناس كالدون والعقود والاصح...
في حقوق الله كالزنا والوطايات اتمية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقيقين قضى بما يخص الناس كالترقية...
بالمفرد وفي القضاء بالقطع ترد الثالثة لو كان صاحب الحق غايبا طالب الوكيل فادعى القريم التسليم الى الموكل والاشارة...
نفى الا لزام ترد وفيه التوقف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى التردد طلب الحقوق...
بالموكل والا ذل اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستخلاف والبحث في امور ملته الا ذل في اليه ولا...
يختلف احد الابائه ولو كان كافرا ذل لا يقضي في المجلس على لفظ الجلالة لانه سمي التو واليهما يلجأ في هذه...
اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاختلاف في اسماء الله سبحانه كالكتب المتترلة والرسائل المعظمة...
والا حاكم المشرفة ولو كان الحاكم احلاف التي بما يقضيه غيره اذ وجاز ويستحب للحاكم تقديم العظة...
على اليه والتخوف من عقابها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبل حق وقد يغفل اليه بالقول الزمان...
لكن ذلك غير لازم ولو التمس المدعى بل هو مستحب في الحكم استظهارا بالتحليل بالقول مثل...
ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغائب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم...

المض كالزنا والوطايات لانه سمي على التعريف ومن ثم دلت اعمد...
اللفظ الذي لا يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا ما فر كان واحدا من ادخل...
بغيره في المحاضر بعد حضوره مجلس الحكم الشاكلة يقضي على الغائب في حقوق الناس كالدون والعقود والاصح...
في حقوق الله كالزنا والوطايات اتمية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقيقين قضى بما يخص الناس كالترقية...
بالمفرد وفي القضاء بالقطع ترد الثالثة لو كان صاحب الحق غايبا طالب الوكيل فادعى القريم التسليم الى الموكل والاشارة...
نفى الا لزام ترد وفيه التوقف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى التردد طلب الحقوق...
بالموكل والا ذل اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستخلاف والبحث في امور ملته الا ذل في اليه ولا...
يختلف احد الابائه ولو كان كافرا ذل لا يقضي في المجلس على لفظ الجلالة لانه سمي التو واليهما يلجأ في هذه...
اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاختلاف في اسماء الله سبحانه كالكتب المتترلة والرسائل المعظمة...
والا حاكم المشرفة ولو كان الحاكم احلاف التي بما يقضيه غيره اذ وجاز ويستحب للحاكم تقديم العظة...
على اليه والتخوف من عقابها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبل حق وقد يغفل اليه بالقول الزمان...
لكن ذلك غير لازم ولو التمس المدعى بل هو مستحب في الحكم استظهارا بالتحليل بالقول مثل...
ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغائب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم...

على...

والمعنى ان كل من عطف على الفاعل يكون له ان يمتنع عن الفاعل...

والمتنوع ما يمتنع عن الفاعل... والفاعل ما يمتنع عن المتنوع...

والمتنوع ما يمتنع عن الفاعل... والفاعل ما يمتنع عن المتنوع...

والمتنوع ما يمتنع عن الفاعل... والفاعل ما يمتنع عن المتنوع...

الاستلزام بان دعوى الاستلزام يدعى ملكا تاما... ولو كانت امومة الولد...

وما فضل به لنا وما يحصل من الفاضل للمتعين يكون... والشاهد لا يبطل حكمه...

ففي جواز قضاء... السامع به بمعنى الغافه...

عند موجب الفصاح لم يثبت بالبين والواحدة... خاتمة تشمل على فصلين...

عنده مكر ومعنى الامرين انه ما اجتمع... والبيته...

الحاكم عليه الخرفان لم يفقد الثاني... دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع...

مجموعه

ضعف سنة فان طهره بن زيد بن زيد...

كتاب القضاء

في الخلاف ويجيب عن الزاوية بالطن في سندها فان طلحة بن عبيد الله... مع ثبوتها ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب محتوما كان او مفقودا...

ماضيما كان اشهادها كان اشهادها وهو اشهادها وهو اشهادها وهو اشهادها... ماضيما كان اشهادها كان اشهادها وهو اشهادها وهو اشهادها...

بسم الله الرحمن الرحيم... في كتاب القضاء...

في الخلاف ويجيب عن الزاوية بالطن في سندها فان طلحة بن عبيد الله... مع ثبوتها ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب محتوما كان او مفقودا... ماضيما كان اشهادها كان اشهادها وهو اشهادها وهو اشهادها...

في الخلاف ويجيب عن الزاوية بالطن في سندها فان طلحة بن عبيد الله... مع ثبوتها ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب محتوما كان او مفقودا...

كتاب القضاء

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'الفرع عليه كما صورناه' and 'السدس وقبته أجزاء ذلك'.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal concepts related to shares and partnerships.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Main body of handwritten text in Arabic script, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like 'فالقسم المين كان لكان ادعى على شريكه'.

Final handwritten notes and a small page number '٦١' at the bottom center.

الفهم الرابع

دعوى المدينين المدعى بكونه كلف على ارضه بكونه...

دعوى المدينين المدعى بكونه كلف على ارضه بكونه...

دعوى المدينين المدعى بكونه كلف على ارضه بكونه...

مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في التصيب الاخر ولو كان فيها بالتسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باقية وهو...

النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقصدته ومفادها المقدمه فنشتمل على فصلين الاول في المدعى وهو الذي يترك لورثة الخصومة وقيل هو الذي يدعى بخلاف الاضداد امر اخفيا...

دعوى المدينين المدعى بكونه كلف على ارضه بكونه...

دعوى المدينين المدعى بكونه كلف على ارضه بكونه...

دعوى المدينين المدعى بكونه كلف على ارضه بكونه...

دعوى المدينين المدعى بكونه كلف على ارضه بكونه...

دعوى المدينين المدعى بكونه كلف على ارضه بكونه...

دعوى المدينين المدعى بكونه كلف على ارضه بكونه...

دعوى المدينين المدعى بكونه كلف على ارضه بكونه...

دعوى المدينين المدعى بكونه كلف على ارضه بكونه...

دعوى المدينين المدعى بكونه كلف على ارضه بكونه...

دعوى المدينين المدعى بكونه كلف على ارضه بكونه...

شبهه والملازمة اجماعية وجوبت المقدمه على ارضه بكونه...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 34 and various legal or scholarly comments.

الكرهية ولو كان المال من غير جنس الموجود ما اخذ به القيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاهر
كالمسقط اعتبار رضاه في جنس الموجود يؤول بيعها وقض من غيرها فاعلم المشتري ان الرضا بها ولو
قبل البيع فالاشيخ الا ليق بمذمها انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه فبذلها باذن فيه المالك وبمقتضا

بقيتها مع الثلث مستلكت الاقل من ادعى ما لا يد احد عليه فبذلها ومن باهرا ان يكون كسبها
فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو في فانه يقضي به من ادعاه الثانية لو انكروا
سيفتر في الجحيم الخرج الجحيم فهو لا يملكه وما اخرج بالعوض فهو لوجه وبذراوية في سندها ضعف

المفصل الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفي مسائل الاولى لوتناذعنا في يدها ولا

قضى بها بينهما نضيف وقيل يحلف كل منهما صاحب ولو كانت يداها علىها قضى بها المنتهت مع
ان التمس الخصم ولو كانت يدها خارجة فان صدق من هي يده احدها حلف وقضى له وان قال هي لها قضى
بها نضيف وحلف كل منهما صاحب ولو دفعها اقرب في يده الثانية تحقق التعارض في الشهادة مع تحقق
النضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق زيدا ويشهد اخران ان ذلك الحق بعينه لم يروا ويشهدان بانهم لم يروا

لعمرو غرة ويشهد اخران بغيره لانه في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق
التعارض فاما ان يكون العين في يدها او يداها اوبداها في ذلك فحق الاول يقضى بهما نضيف لان يد كل واحد
على النصف وقد اقام الغرضية يقضى له بما في يده غير في الثاني يقضى بهما الخارج دون المنتهت ان شهدتهما

بالمالك المطلق من قول الخرد في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالتب قبل يقضى لصاحب اليد لقضاء على في الذنا
وقيل يقضى للخارج لانه لا يمتنع على يد المالك الا يمين على المديع عملا يقول المدين على من انكر القرض فاطع
للمشرك وهو اولى ما لو شهدت المنتهت بالتب والخارج بالمطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء
كان السبب مما لا يتكرر كالساج وشاحمة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والعتيقة وقيل بل يقضى للخارج وان

شهدت بيته بالمالك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يدها ثلث قضى بارج البيتين عدله فان
تساوا يقضى لاكثرهما شهودا ومع التناوي عددا وعدالة بقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضى له ولو ارجع
احلف الاخر وقضى له وان تكلموا قضى بهما بالتوبة وقاله البسوط يقضى بالفرع ان شهدتا بالمالك المطلق

ويقسم بينهما ان شهدتا بالمالك المقيد ولو اختلفت احدهما بالتمقيد وقضى بهما دون الاخرى والادل آ
بالمقول وتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتب ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين
وربما قال الشيخ فادري تعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهدا ومراتب وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهد
والشاهد والمراتب دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فاما هو في موضع يمكن فرضها

كالا اموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة بقدم المالك اولى من الشهادة بالحدوث مثل
ان يشهد احد بها بالمالك في الحال والاخرى بقدمها باحد بها بالقديم والاخرى بالقديم فالترجيح لجانبا لا
المحكم بايقين الغشنة كذا فيهما في اسكان لشدة وكذا لو عثر بها لكان

Handwritten marginal notes on the left side, including the word 'فانحرف' and other legal commentary.

Handwritten marginal notes on the left side, including the word 'الاحكام' and other legal commentary.

Handwritten marginal notes on the left side, including the word 'بما' and other legal commentary.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing additional legal analysis and references.

قوله ولو كان المدعى فيه الأربعة أو أكثر من المذكورة في حكم الأربعة وانما كل منهم مدعى فيه فان قسمة المدعى على الأربعة كان الحكم كما لو لم يكن مناصك

قوله ولو كان المدعى فيه الأربعة أو أكثر من المذكورة في حكم الأربعة وانما كل منهم مدعى فيه فان قسمة المدعى على الأربعة كان الحكم كما لو لم يكن مناصك

انما كل منهم بئس فان قضيا مع التعارض بينة الداخل بالحكم كالاولم تكن بينة لكل واحد بينة وبدا على فان قضيا بينة الخارج وهو الأصح كان المدعى الكل ما في يده ثلث من اثني عشر بغير منازع والأربعة التي في يد النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر إليها الا لا يقبل بينة ذي اليد ثلثة كما في مدعى الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعى الكل مدعى النصف وواحد مما في يد مدعى الثلث يدعيه كل واحد من مدعى النصف ومدعى الكل بفرع بينهما ويجلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعتم بينهما نصفيين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف وتقطر دعوى مدعى الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى اقدم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي ذلك واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلاهما لصاحبها ولو كانت اقدم خارجة لكل بئس لصاحب الكل الثلث اذا فرغ له ويقضى التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين في الثلث ويقضى بينهما ثم يقع التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين ومدعى النصف في الثلث ايضا فيفرع بينهم فيتم يقع التعارض بين الأربعة في الثلث فيفرع بينهم ويخص بهم من يقع الفرع له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا المخرج ولا يستعظم ان يحصل الفرعة لكل مدعى الكل فان ما حكم الله تعالى به غير محظ ولو نكح الجميع عن الأيمان فتم ما يقع التنازع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصع الفتم من ستة وثلاثين سهم المدعى الكل عشرون ومدعى الثلثين ثمانية ومدعى النصف خمسة ومدعى الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الأربعة ففي ذلك واحد ربعها فاذا انما كل واحد منهم بئس بدعواه فالاشيخ ره يقضى لكل واحد بالتوقيع لان له بينة وبدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قرره ناه بسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمها فيما يدعيه مما في يده غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الأربعة وينزع لهم ويقضى فيه بالفرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعى الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعى الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعى الكل يدعيها اجمع ومدعى النصف يدعي منها ستة ومدعى الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها المدعى الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة بفرع بينة وبين مدعى الكل فيما يحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان بفرع عليه بين مدعى الكل وبينه فمن خرج اسمه لحلف واعطى ولو امتنعتم بينهما ثم تجتمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعى النصف فصاحب الثلثين يدعى عليه عشرة ومدعى الثلث يدعى اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعى الجميع فيكون له وبفارغ الاخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ النصف ما ادعيها ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعى الثلث وهو ثمانية عشر فمدعى الثلثين يدعى منه عشرة ومدعى النصف يدعى ستة ويبقى اثنان الثلث والكل وبفارغ على ما افره للاخرين وان امتنعوا عن الأيمان قسم ذلك بين مدعى الكل وبين كل واحد

قوله ولو كان المدعى فيه الأربعة أو أكثر من المذكورة في حكم الأربعة وانما كل منهم مدعى فيه فان قسمة المدعى على الأربعة كان الحكم كما لو لم يكن مناصك

كتاب القضاء

صحة الولاية على القيد او على التصديق او على التوكيد

منها بما اتعاه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فتخلص به عما كان فيها في كل مدعي الكل ستة وثلاثون من اصل اثنين وسبعين ومدعي الثلثين عشرون ومدعي النصف اثنا عشر ومدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب الفرع من الميراث والمنازعة السابعة اذا ادعى الزوجان متاع البيت فبطلت له الثلثة ولو لم يكن يثبت في يد كل واحد منهما على نصفه فلا للزوج البسوط يحلف كل منهما بالصحة ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يتحقق الرجال والنساء لو صلح لها وسواء كانت الذرية الواحدة لها وسواء كانت الذرية باقية فيها او ذليلة ولو استوى في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلفات ما يصلح للرجال الرجل ما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تاني المتنازع من اهلها وما ذكره في الخلفات اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو اليثيمة اعداءها بعض ما في يد هان متاع او غيره كملق اليثيمة كغيره من الاثابة دينه ورواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث** دعوى الموارث دينه مسائل الأولى لو مات المسلم عن اثنين فصادة على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلام قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعقبا واقفعا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخذ الثاني لو اتفقا ان احدهما اسلام في شعبان والاخر في غيره ومضت ثم قال المتقدم مات الأب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقا الحيوة والتركة بينهما ضعيفين الثالث دار ولا يلزم القايض النصف فان تزوجت من غير ما فرضت في الكفالة ذات المعركة المتفاد من الحيوة بالباطن ولو لم تكن اليثيمة كاملة وشهدت انها لا تعلم ولو ادعاه غيرها التي التمس حتى يثبت الحكم عن الوارث مستغنيا

منها بما اتعاه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فتخلص به عما كان فيها في كل مدعي الكل ستة وثلاثون من اصل اثنين وسبعين ومدعي الثلثين عشرون ومدعي النصف اثنا عشر ومدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب الفرع من الميراث والمنازعة السابعة اذا ادعى الزوجان متاع البيت فبطلت له الثلثة ولو لم يكن يثبت في يد كل واحد منهما على نصفه فلا للزوج البسوط يحلف كل منهما بالصحة ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يتحقق الرجال والنساء لو صلح لها وسواء كانت الذرية الواحدة لها وسواء كانت الذرية باقية فيها او ذليلة ولو استوى في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلفات ما يصلح للرجال الرجل ما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تاني المتنازع من اهلها وما ذكره في الخلفات اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو اليثيمة اعداءها بعض ما في يد هان متاع او غيره كملق اليثيمة كغيره من الاثابة دينه ورواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث** دعوى الموارث دينه مسائل الأولى لو مات المسلم عن اثنين فصادة على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلام قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعقبا واقفعا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخذ الثاني لو اتفقا ان احدهما اسلام في شعبان والاخر في غيره ومضت ثم قال المتقدم مات الأب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقا الحيوة والتركة بينهما ضعيفين الثالث دار ولا يلزم القايض النصف فان تزوجت من غير ما فرضت في الكفالة ذات المعركة المتفاد من الحيوة بالباطن ولو لم تكن اليثيمة كاملة وشهدت انها لا تعلم ولو ادعاه غيرها التي التمس حتى يثبت الحكم عن الوارث مستغنيا

القسم الرابع

الاشهاد في الاسلام... والاشهاد في النصارى... والاشهاد في اليهود... والاشهاد في المجوس...

الرابع في الاختلاف في الولاد والاعوان... ومثبته على الاخر ومثبته عليها... ما لم يتجاوز اقصى الحمل...

كتاب الشهادة والشرط في حصة الاول... في قبول شهادة اهل بيته... في الخلفات تقبل شهادة اهل بيته...

في حال افاقت لكن بعد استظهار الحاكم... غالباً فترها مع النبي... والاولى الاعراض عن شهادة...

المجتون مسوا كان... جنونه مطقاً لم يقع ادوار... وقد قالتم في شهادته...

شهادته... المجنون مسوا كان... جنونه مطقاً لم يقع ادوار... وقد قالتم في شهادته...

صحتها الا ان يعلما حكم... والاشهاد في النصارى... والاشهاد في اليهود... والاشهاد في المجوس...

كتاب الشهادات

شهادة المذنب في الفروع من معتقده الحق اذ لم يخالف الاجماع ولا يفتقر وان كان مخطئا في اجتهاده

التاسعة لا تقبل شهادة القاذب ولو تاب قبلت وهذا التوبة ان يكتب نفسه وان كان صادقا ويوردى

بأطوار قبل يكتبها ان كان صادقا ويوردى في اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة زد والاقرب الاكفاء بالاستمرار بل غاه على التوبة اصلاح ولو اتى بالعتق او صدق المذنب فلاحد عليه ولا رد الثالثة اللب بالات القادر كلها حرام كالشهرنج والاربع عشرة وغير ذلك سواء قصد اللهو والحذف او القمار الربيع شارب السكر ترد شهادته في حق حرم كان او نبيا او نبيضا او نفيضا ولو سب منه فطرة وكذا الفقع وكذا العصير اذا غلام بنفسه او بالتار ولو لم يكره الا ان يغلي حتى يذهب ثلثه اما غير العصير من التمر والبسر فالاصل انه حلال ما لم يكره لابس بانخاذ الخمر للتخيل الخامة من الصوت المشتمل على الترتيب المطرب بفتق فاعله فرددتها وكذا مستعمل في شعرا وقران ولا يابس بالجداء ويجرم من الشعر ما ضمن كذا او هجا مؤمن او نسيب امرأة معدن غير محملته وما عداه مناسخ والاكثر منه مكروه السادسة الزمر العود والضعف وغير ذلك من آلات اللهو حرام بفتق فاعله ومتمعه ويكره الذق في الاملاك والحناك خاصة السابعة

المحمد معصية وكذا بغضه المؤمن والنظام بذلك فادح في العدالة القائمة ليس للرجل في غير خلافه كزجره من الامرين والتهدية بطلبها الا انما يستغنى بها من الكفاية فان كان العبد المظلم او امة من امة يجرى عليه الحجب اختيارا يجرى به الشهادة وفي النكاح عليه والافتراض له ترد في الجواز مردى وكذا يجرى الختم بالذهب والتخمين للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكلب ليس بجرام وان اتخذها للفرجة يجرى عليه والنظير فهو مكروه والرهان عليها فاما الفاشرة لازد شهادته احد من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الذميمة كالتحياكة والحجامة ولو بلغت في الذم اناء كالزبال والوقا لان الوثوق بهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويحقق المقصود ببيان مسائل الاصل في شهادته من يجزئ شهادته نفعا كالتشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمجور وعليه السيد لبعده المادون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهاده احد العاقلة يجرى شهود الجنان وكذا شهادة الوكيل والوصي يجرى شهود المدعي على الموصي والموكل الثانية العداوة الذميمة لا تمنع القبول فان السلم تقبل شهادته على الكافر اما الذميمة فانها تمنع سواء اقتصرت نفا اوله يتضمن ويحقق العداوة بان يعلم من حال احد المترور بمساءة الاخر والمساءة بسرده او يقع بينهما نقاذف وكذا الوشيد بعض الرقضاء لبعض على القاطع عليهم الطريق ليقول التهمة اما الوشيد فيعد العداوة لان المؤمن بمساءة المؤمن ان يفتق عليه العداوة في نفسه او غيره

شهادة المذنب في الفروع من معتقده الحق اذ لم يخالف الاجماع ولا يفتقر وان كان مخطئا في اجتهاده

شهادة المذنب في الفروع من معتقده الحق اذ لم يخالف الاجماع ولا يفتقر وان كان مخطئا في اجتهاده

الشهادة بقتل من شهد به الا ان كان صادقا ويوردى في اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة زد والاقرب الاكفاء بالاستمرار بل غاه على التوبة اصلاح ولو اتى بالعتق او صدق المذنب فلاحد عليه ولا رد الثالثة اللب بالات القادر كلها حرام كالشهرنج والاربع عشرة وغير ذلك سواء قصد اللهو والحذف او القمار الربيع شارب السكر ترد شهادته في حق حرم كان او نبيا او نبيضا او نفيضا ولو سب منه فطرة وكذا الفقع وكذا العصير اذا غلام بنفسه او بالتار ولو لم يكره الا ان يغلي حتى يذهب ثلثه اما غير العصير من التمر والبسر فالاصل انه حلال ما لم يكره لابس بانخاذ الخمر للتخيل الخامة من الصوت المشتمل على الترتيب المطرب بفتق فاعله فرددتها وكذا مستعمل في شعرا وقران ولا يابس بالجداء ويجرم من الشعر ما ضمن كذا او هجا مؤمن او نسيب امرأة معدن غير محملته وما عداه مناسخ والاكثر منه مكروه السادسة الزمر العود والضعف وغير ذلك من آلات اللهو حرام بفتق فاعله ومتمعه ويكره الذق في الاملاك والحناك خاصة السابعة

الشهادة بقتل من شهد به الا ان كان صادقا ويوردى في اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة زد والاقرب الاكفاء بالاستمرار بل غاه على التوبة اصلاح ولو اتى بالعتق او صدق المذنب فلاحد عليه ولا رد الثالثة اللب بالات القادر كلها حرام كالشهرنج والاربع عشرة وغير ذلك سواء قصد اللهو والحذف او القمار الربيع شارب السكر ترد شهادته في حق حرم كان او نبيا او نبيضا او نفيضا ولو سب منه فطرة وكذا الفقع وكذا العصير اذا غلام بنفسه او بالتار ولو لم يكره الا ان يغلي حتى يذهب ثلثه اما غير العصير من التمر والبسر فالاصل انه حلال ما لم يكره لابس بانخاذ الخمر للتخيل الخامة من الصوت المشتمل على الترتيب المطرب بفتق فاعله فرددتها وكذا مستعمل في شعرا وقران ولا يابس بالجداء ويجرم من الشعر ما ضمن كذا او هجا مؤمن او نسيب امرأة معدن غير محملته وما عداه مناسخ والاكثر منه مكروه السادسة الزمر العود والضعف وغير ذلك من آلات اللهو حرام بفتق فاعله ومتمعه ويكره الذق في الاملاك والحناك خاصة السابعة

القسم الرابع

قَالَ الْأَوَّلُ قَوْلُهَا وَدَعَا مَكْرًا قَوْلُهَا مَعْنَى تَعْلِيلِهَا بِمَا فِيهَا...
قَوْلُهَا مَعْنَى تَعْلِيلِهَا بِمَا فِيهَا...
قَوْلُهَا مَعْنَى تَعْلِيلِهَا بِمَا فِيهَا...

مَعْنَى تَعْلِيلِهَا بِمَا فِيهَا...
قَوْلُهَا مَعْنَى تَعْلِيلِهَا بِمَا فِيهَا...
قَوْلُهَا مَعْنَى تَعْلِيلِهَا بِمَا فِيهَا...

مع غيرها من أهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجته ولا وجه له ولعل الفرق إنما هو
لاخصاص الزوج بمنزلة القوة في الزواج ان تجد به وعلى الزوجته والغائبة تظهر لو شهد بها قبل نيه
شهادة الواحد مع البين وتظهر الفائدة في الزوجته لو شهدت زوجها في الوصية وتقبل شهادة البين
لصديقه وان كانت بينهما الضميمة والملاطفة لان العلة تمنع التسامح الرابعة لتقبل شهادة الساطر
في كونه لا يخطأ اذا منع ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة
فادام يقدر في شهادة الخامسة قبل شهادة والضيف ان كان لها ميل الى المشهود له لكن رفع التهمة
بالأمانة ولو كان هذا الباب وهي ستة الأولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفتوا شيئاً ثم زال المانع
عنهم فاقوا موثبات الشهادة قبل الاستكمال بشرط القول ولو اقامها احدهم في حال المانع فزوت بها
بعد ذلك المانع قبلت وكذا العبد وولدته ثم اعادها بعد عقده والولد على سببه
فزوت ثم مات الأب واعادها اما الفاسق المستر اذا قام فزوت ثم تاب واعادها فزوت ثم تزوجها
على دفع التهمة عنه لانهما مباحا صلاح الظاهر لكن الاشهر القول الثانية قبل لتقبل شهادة المملوك
اصلاً وقيل يقبل مطلقاً وقيل يقبل الأعلى مولاه ومنهم من عكس والاشهر القول الاعلى المولى ولو كان
فيلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب بشرط انما المطلق اذا أدى من مكانته شيئاً قال
في التمامة يقبل على مولاه بقدر ما سخر منه وفيه تردد اقره المنع الثالث اسمع الفرض صار شاهداً وان لم يشهد
المشهود عليه وكذا الوسمع اثنين يؤفغان عقداً كالبيع والامارة والتكاح وغيره وكذا لو شاهد الفصيح المتكلم
وكذا لو قال له الغريم ان تشهد عليا فسمع منها او من احد ما يوجب حكاها وكذا لو حوثن فخطب الشهود
عليه مسترسلاً الراية التبرج بالشهادة قبل السؤال بطرق التهمة فبمع القول اما في حقوقها والشهادة
للمصالح العامة فلا يمنع اذا مدعى لها وفيه تردد الخامسة المشهود بالفرض اذا تاب لتقبل شهادته الوجه
انها لا تقبل حتى يبين ان امره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول بتقبل شهادتك السادسة مستر اذا حكم
الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القول فان كان منجداً بعد الحكم لم يقدر وان كان حاصلاً قبل الاقامة والموثوق
خفي عن الحاكم فنقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلاً وقيل تقبله اليسير خصوصاً
مع مسكته والصلح وبمردونه بانه مائة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان فالتمه بعض الاسن **الطرف** في قوله
الثاني فيما به يتبين شهادته والصلح العلم بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام
وقد سئل عن الشهادة هل ترى النفس على شهادتها فمدد وفتح ومثلهما اما الشهادة او المتاع اوهما
فما يقدر على الشهادة لان المتاع لا يذکر كما كالعصب الترة والقتل والرضاع والولادة والزنا لان من
واللواط فلا يصح شهادته اي من ذلك الامع الشهادة ويغير فيه شهادة الأصم وفي رواية يقدر باول والزرع
قوله لا يشانه وهي نادرة وما يقف فيه المتاع فالنصب والموت والملك المطلق تعدد والوقوف عليه الكبرياء
والواجب اليه

قوله نعم وشهد
دوني عدل مسلم وشهد
شهادته من رعاكم وغيره
من عموم آيات ناهية عن الملوكة
كما تناولت في اصح القولين الماصولين و
خصوصاً صحت محمد بن مسلم عن الباقر قال تزوجت
العبد المسلم على امر دعي نزل على حوزة على شدة بطريق او للمسيبة
من الآيات الرأية على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم

قوله نعم وشهد
دوني عدل مسلم وشهد
شهادته من رعاكم وغيره
من عموم آيات ناهية عن الملوكة
كما تناولت في اصح القولين الماصولين و
خصوصاً صحت محمد بن مسلم عن الباقر قال تزوجت
العبد المسلم على امر دعي نزل على حوزة على شدة بطريق او للمسيبة
من الآيات الرأية على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم

قوله نعم وشهد
دوني عدل مسلم وشهد
شهادته من رعاكم وغيره
من عموم آيات ناهية عن الملوكة
كما تناولت في اصح القولين الماصولين و
خصوصاً صحت محمد بن مسلم عن الباقر قال تزوجت
العبد المسلم على امر دعي نزل على حوزة على شدة بطريق او للمسيبة
من الآيات الرأية على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم

قوله نعم وشهد
دوني عدل مسلم وشهد
شهادته من رعاكم وغيره
من عموم آيات ناهية عن الملوكة
كما تناولت في اصح القولين الماصولين و
خصوصاً صحت محمد بن مسلم عن الباقر قال تزوجت
العبد المسلم على امر دعي نزل على حوزة على شدة بطريق او للمسيبة
من الآيات الرأية على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم

قوله نعم وشهد
دوني عدل مسلم وشهد
شهادته من رعاكم وغيره
من عموم آيات ناهية عن الملوكة
كما تناولت في اصح القولين الماصولين و
خصوصاً صحت محمد بن مسلم عن الباقر قال تزوجت
العبد المسلم على امر دعي نزل على حوزة على شدة بطريق او للمسيبة
من الآيات الرأية على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم

قوله نعم وشهد
دوني عدل مسلم وشهد
شهادته من رعاكم وغيره
من عموم آيات ناهية عن الملوكة
كما تناولت في اصح القولين الماصولين و
خصوصاً صحت محمد بن مسلم عن الباقر قال تزوجت
العبد المسلم على امر دعي نزل على حوزة على شدة بطريق او للمسيبة
من الآيات الرأية على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم

قوله نعم وشهد
دوني عدل مسلم وشهد
شهادته من رعاكم وغيره
من عموم آيات ناهية عن الملوكة
كما تناولت في اصح القولين الماصولين و
خصوصاً صحت محمد بن مسلم عن الباقر قال تزوجت
العبد المسلم على امر دعي نزل على حوزة على شدة بطريق او للمسيبة
من الآيات الرأية على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم

قوله نعم وشهد
دوني عدل مسلم وشهد
شهادته من رعاكم وغيره
من عموم آيات ناهية عن الملوكة
كما تناولت في اصح القولين الماصولين و
خصوصاً صحت محمد بن مسلم عن الباقر قال تزوجت
العبد المسلم على امر دعي نزل على حوزة على شدة بطريق او للمسيبة
من الآيات الرأية على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم

قوله نعم وشهد
دوني عدل مسلم وشهد
شهادته من رعاكم وغيره
من عموم آيات ناهية عن الملوكة
كما تناولت في اصح القولين الماصولين و
خصوصاً صحت محمد بن مسلم عن الباقر قال تزوجت
العبد المسلم على امر دعي نزل على حوزة على شدة بطريق او للمسيبة
من الآيات الرأية على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم

قوله نعم وشهد
دوني عدل مسلم وشهد
شهادته من رعاكم وغيره
من عموم آيات ناهية عن الملوكة
كما تناولت في اصح القولين الماصولين و
خصوصاً صحت محمد بن مسلم عن الباقر قال تزوجت
العبد المسلم على امر دعي نزل على حوزة على شدة بطريق او للمسيبة
من الآيات الرأية على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم

قوله نعم وشهد
دوني عدل مسلم وشهد
شهادته من رعاكم وغيره
من عموم آيات ناهية عن الملوكة
كما تناولت في اصح القولين الماصولين و
خصوصاً صحت محمد بن مسلم عن الباقر قال تزوجت
العبد المسلم على امر دعي نزل على حوزة على شدة بطريق او للمسيبة
من الآيات الرأية على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال تزوجت على حوزة على شدة زيادة طاعة ورواية محمد بن مسلم

كتاب الشهادات

منه من غير ان يثبت له ملكة... من دون الامتناع... الوجود عند المقدم...

مشاهدة في اغلبه... اصل لا شاهد على شهادته... بالواحد فتدعى... الاصل لا شاهد على شهادته... قد يحتمل ان يضاف...

بشهادة في اغلبه... اصل لا شاهد على شهادته...

الفرق بين التوازي... عن مشاهدة العقد...

القسم الرابع

بعد ان جازت الايام لرجال الحكم على التنازع والاموال...

من جازت الايام لرجال الحكم...
 من جازت الايام لرجال الحكم...
 من جازت الايام لرجال الحكم...

من جازت الايام لرجال الحكم...
 من جازت الايام لرجال الحكم...
 من جازت الايام لرجال الحكم...

وطرف العدل كطرف العسك ما كنت

قوله لاوله
 لو شهدوا ولم يحكم
 بما فاما حكم بهما فان
 الحكم مستند لما اداها حصة
 الموت ليس قاصدا في الشهادة وانما هو عند
 طاري غير متفق ولا يوجب قتلها كالموت او جني ا
 اعني عليها اذ اعطا احدنا وكذا الحكم لو شهدوا بعد ان جازت
 عند الحكم وما قبله من ثمة ثم اذ بعد الموت لان الحكم شهدوا
 الموت الثانية لثمة وكذا انثوية كما شق في حصة الاعطاء وشهدوا
 دلتها فلم يفتح حيز موتها قبلها ما كنت قوله لو رجعتا من الشهادة
 رجوع السهو من الشهادة فان كان يعرف قبل العضا بشهدا ونتم
 اوبعد فان كان قبل شق القضاء مطلقا لان الذي انهم جازوا
 في الاول اذ في الثاني يبقى على الصدق ولم يحصل حكم متبع لفضه
 ما كنت

على فليين وكذا لو شهدوا الاخر اتم سرق ذلك بغير عيشة لتحقق التعارض والتعارض الفعليين الثالثة
 لو قال احدهما سرق دينار وقال الاخر درهم او قال احدهما سرق ثوبا يارض وقال الاخر اسودوني كل واحد يجوز
 ان يحكم مع احدهما مع عين المذمتي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك يثبتان على
 عين واحدة سقط القطع للثمة ولم يثبت الغرم ولو كان تعارض اليمين على عين واحدة ثبت الثوبان في
 الدهران الرابعة لو شهد احدهما ان باع هذا الثوب عدة بيد يارض وشهد الاخر ان باعها غير بعينه في ذلك الوقت
 بيد يارض لم يثبت التحقيق التعارض وكان له المطالبة بما باعها بشاهدين مع كل واحد شاهد اخر
 ثبت الديناران ولا كذا لو شهد واحد بالانذار بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف وبها والاخر بانتمام
 اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدين يثبت الف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد
 ان سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر ان سرق قيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادة ثهما والاخر بالشاهد اليمين
 ولو شهد بكل صورة شاهدين ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين وبها ولو شهد
 احدها بالقتل عدة والاخر عيشة او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لان الشهادة على فعلين اما لو
 احدهما باقره بالعبودية والاخر بالعجة قبل ان يذبحه من بيده احد القسم الثاني في الطواري وهي
 مسائل الاذني لو شهدوا لم يحكم بها فاما حكمهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم
 فساقبل الحكم حكم بهما الات معتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لته كذا في الحكم لانه متبع على التعريف
 ولا تارة نوع شبهة وفي الحكم بجذ الفتنف والقصاص وترة اشتهر الحكم لتعلق حق الادتي به الثالثة لو شهدا من
 يرفان فوات قبل الحكم فان نقل للشهود به بهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم
 يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستنفاء ولف الحكم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على اليهود ولو رجعا بعد
 الحكم وقبل الاستنفاء فان كان حدث لله فنقض الحكم للثمة الموجبة للفقوت وكذا لو كان للادتي كذا الفتنف او فتركا
 كذا الترة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق وترة اما لو حكم وسلم فزوجوا والعين قائمة فالاصح انه لا
 ولا يستعاد العين وفي النهاية ترة على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود بان كان قتل او جرحا او
 فعلى المقر بالمقتول وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولو لم يقر بالقتل الميراث بالعدل جمع وده القاضل
 عن دية صاحبه وله قتل البعض وترة الباقون قد رجانيتهم ولو قال احدهم شهدوا الزنا بعد رجوعهم المشهود
 عليه فتمت فان صدقه الباقون كان لاولياءه التهم قتل الجميع ويردون ما فضل عن دية المرجوم وان
 شاذوا قتلوا واحدا ويرد الباقون كحلقة دية به بالخصص بعد وضع نصيب المقول وان شاذوا قتلوا الاثر من
 واحد ويرد لاولياءه ما فضل من دية صاحبهم واكل الباقون من الشهود ما تعود بعد وضع نصيب
 المقولين اما لو لم يصدق الباقون لم يرض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يثبت ترة عليه الباقين
 وادى الارض اربعة ارباع الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم نصف الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم ربع الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم ثمن الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم سدس الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم سبعون الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم ثمانون الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم تسعون الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم مائة الترية

احتمال عدمه وما اعتبار انما الاداء كما عليه السابق وعندنا اذا
 لم يكن الشهادة بها انما ان الجميع انفقوا على اتمام الحكم بها من
 قوتة وقال احدهم شهدوا الزنا بعد رجوعهم المشهود بان كان قتل او جرحا او
 عليه فتمت فان صدقه الباقون كان لاولياءه التهم قتل الجميع ويردون ما فضل عن دية المرجوم وان
 شاذوا قتلوا واحدا ويرد الباقون كحلقة دية به بالخصص بعد وضع نصيب المقول وان شاذوا قتلوا الاثر من
 واحد ويرد لاولياءه ما فضل من دية صاحبهم واكل الباقون من الشهود ما تعود بعد وضع نصيب
 المقولين اما لو لم يصدق الباقون لم يرض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يثبت ترة عليه الباقين
 وادى الارض اربعة ارباع الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم نصف الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم ربع الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم ثمن الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم سدس الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم سبعون الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم ثمانون الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم تسعون الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم مائة الترية

احتمال عدمه وما اعتبار انما الاداء كما عليه السابق وعندنا اذا
 لم يكن الشهادة بها انما ان الجميع انفقوا على اتمام الحكم بها من
 قوتة وقال احدهم شهدوا الزنا بعد رجوعهم المشهود بان كان قتل او جرحا او
 عليه فتمت فان صدقه الباقون كان لاولياءه التهم قتل الجميع ويردون ما فضل عن دية المرجوم وان
 شاذوا قتلوا واحدا ويرد الباقون كحلقة دية به بالخصص بعد وضع نصيب المقول وان شاذوا قتلوا الاثر من
 واحد ويرد لاولياءه ما فضل من دية صاحبهم واكل الباقون من الشهود ما تعود بعد وضع نصيب
 المقولين اما لو لم يصدق الباقون لم يرض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يثبت ترة عليه الباقين
 وادى الارض اربعة ارباع الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم نصف الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم ربع الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم ثمن الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم سدس الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم سبعون الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم ثمانون الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم تسعون الترية وان اخذوا بقية ارباع الارض فكل واحد منهم مائة الترية

قوله اما لو لم يصدقه الباقون او
 اذا رجع احدهم شهدوا الزنا
 عن الشهادة
 وقال

قوله اما لو لم يصدقه الباقون او
 اذا رجع احدهم شهدوا الزنا
 عن الشهادة
 وقال

كتاب الشهادة

لأنه لو اقر غلام بدين فخرج الزرق غلاب بن دلساني
الذي اقره بدين فخرج الزرق غلاب بن دلساني
الذي اقره بدين فخرج الزرق غلاب بن دلساني

لأنه لو اقر غلام بدين فخرج الزرق غلاب بن دلساني
الذي اقره بدين فخرج الزرق غلاب بن دلساني
الذي اقره بدين فخرج الزرق غلاب بن دلساني

٢٢٩٩ وقوله انك لو حكمه وقامت عليه بينة
اذ حكم الحاكم
بشهادة عدلين
ثم ثبت برحمته بعد الحكم فان
كانت الشهادة بالبرح مطلقا اي
غير معينة بوقت ايجام بنفس الحكم لا احتمال
الايكول ايجام بعد اذ اقر عليه بشهادة عدلين
بشهادة عدلين ايجام وقت وقوعه وكان مقدما على الشهادة
نقض الظهور وقوع الحكم بشهادة فاسقين ولو كان وقت ايجام
الاشهاد في احوال ايجام بعد اذ اقر عليه بشهادة عدلين
الحكم بنفس احوال ايجام بعد اذ اقر عليه بشهادة عدلين
الشهادة عاذا العاقل ايجام بعد اذ اقر عليه بشهادة عدلين
فاذكره سابقا من الحكم ولو وقع حاله في حكمه بعد اذ اقر عليه بشهادة عدلين
الشهادة في وقت ايجام بعد اذ اقر عليه بشهادة عدلين
فوق من عدم جواز ايجام بعد اذ اقر عليه بشهادة عدلين
عدلين وكيفية ايجام بعد اذ اقر عليه بشهادة عدلين
جاء على شرط فلا ينقض ويبدأ بقطع العلة فانك
صحيحين منقذين الا قوله قال الشيخ لا يقيد بالشهادة الا في وقت ايجام
عسرا قال الشيخ لا يقيد بالشهادة الا في وقت ايجام
المفصول له بين
وجوبه على الحاكم اخطا الحكموم
له العسر بان ينظر بالبارء ومثله
ما لو كان الحكموم له فبايد الامان له حاضر متحدث
عليه الحاكم والمهنة مستشكر ذلك من حيث الحكم بصفان
الحكموم له احوال اذ لا يقتصر من الحكم فطاهر لصفان والا فتوى
استقرار الصفان على المشهود ولا ينظر بالبارء
ام انفس من الاستفاضة ما كانت
الاربع مع تعارض بينة من اربعة نواهي اذ مع
شهادة اربع
بالوجوه

ثلاثة ارباع الدين ولو شهدوا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمن القيمة تعدا او خطأ لانهما اختلفا بشهادتهما الشاذة
اذ ثبت انهم شهدوا بالبرح فنفى الحكم واستعيد لما لان تعدا وعزم الشهود ولو كان قد ثبت علمهم
الفصاح وكان حكمهم حكم الشهود اذ اقر بالعدول وباشير الولي الفصاح واعترب بالتزوير لم يضمن
الشهود وكان الفصاح على الولي السابق اذا شهدا بالاطلاق ثم رجعا فان كان بعد الذخول لم يضمن
وان كان قبل الذخول ضمننا نصف المهر المستحق لانهما الا يضمنان الا ما دفع المشهود عليه بسبب الشهادة
فزوج الاول اذا رجعا معا ضمننا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد واحد اربعين
فزوجوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشرة نوة مع شاهد فزوج الرجل ضمن
السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفرد او ثلثا
خطر انه لا يضمن للثلاثة في السابقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له
والاول اختيار الشيخ وركبنا الشهود رجلا وعشرة نوة فزوج ثمان منهم قيل كان على كل واحدة نصف
السدس لا شراكم في نقل المالك والاشكال فيه كما في الاول الثالث لو حكم فقامت للبينية بالبرح مطلقا
لم ينقض الحكم لاحتمال التجرد بعد الحكم ولو وقع الوقت وهو متقدم على الشهادة فنقض ولو كان بعد ايجامها
وقبل الحكم لم ينقض واذا انقض الحكم فان كان قتيلا او جرحا فلا نفوذ والدين في بيت المال ولو كان المباشر
للفصاح هو الولي وفي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذن ولو قتل بعد الحكم وقبل اذ
ضمن الدين ما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت فالفقر فعلى المشهود له لانه
ضمن بالفرض بخلاف الفصاح ولو كان معسرا فالشيخ ضمن الامام ويرجع به على الحكموم لانه لا يبرئ
وفي اشكال من حيث استقرار الصفان على الحكموم له تلف للمال في يده فلا وجه لضمان الحاكم ما لا اقله
اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد ما ليكه وقيمة الثلث وشهد الاخران او الورثة ان العتق غيرهم وفيه
الثالث فان قلنا المنقذات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد اعتقوا احدهما فان عتقا السابق
صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخراج بالفرقة ولو اتفق عتقها في حاله قال الشيخ يفرع بينهما وتعيين الفرقة
ولو اختلفت فعتقها عتق المبروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق من في
القدر الذي يجعله الثلث وان نقض اكلنا الثلث من الاخر اثنان اذ شهد شاهدان بالوصية لزيد شهد
من ورثته عدلان ان رجعا عن ذلك وادعى بالخلف قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجزم نفعا وفيه
اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدها فخر بما للميت الثلث اذ شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد
شاهد بالرجوع وان ادعى له وكان له من يخلع مع شاهد لانهما شهادة منفردة لا تعارض الاولى
الرابعة لو ادعى بوصيتين منفردين شهد الاخران ان رجعا عن احد بهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين
كالوشهدت بدار زيد وادعى الخامسة اذ ادعى العبد العتق واقام بينة تنقضي البحث وسئل المقرئ حتى
بشهادة اربعة

المستوفى في نفسه الا ان اراد ما ونسبته اليه على
استواء وقد تقدم عليه بموت الموصي و
لغيره من ثلثه الفرقة والثلث
للعتبة جهتها لانه مالي
قد اقره فيها و
نسبته اليه
المستوفى في نفسه جهتها لانه مالي وجهته لغيره ولا يضمنها

القسم الرابع

بسطوا من كل بيت من كل بيت... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

بسطوا من كل بيت من كل بيت... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

كتاب الحدود والتعزير

في هذا الزمان التطرف في الموجب والحد في الواجب... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

بسطوا من كل بيت من كل بيت... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

بسطوا من كل بيت من كل بيت... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

بسطوا من كل بيت من كل بيت... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

بسطوا من كل بيت من كل بيت... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

بسطوا من كل بيت من كل بيت... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

بسطوا من كل بيت من كل بيت... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

بسطوا من كل بيت من كل بيت... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

بسطوا من كل بيت من كل بيت... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

بسطوا من كل بيت من كل بيت... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

بسطوا من كل بيت من كل بيت... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

بسطوا من كل بيت من كل بيت... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

بسطوا من كل بيت من كل بيت... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

بسطوا من كل بيت من كل بيت... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

بسطوا من كل بيت من كل بيت... والاشارة اليها وردت بطريق صنفه بشهرها...

كتاب الشهادات

في زنة ولو اقر بحد ولم يثبت له بكف البيان وضرب حتى ينهي عن نفسه وقيل لا يجوز له المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد اللغوي وفي القليل والمضاجعة في اقرار واحد والمعاينة واثبات احدهما مانع جلد والآخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد ثم تاب كان الامم مخترا في اقامته كما كان اوجلا ولو جلت ولا يعلى لحد الا ان تقر بالزنا اربعاً واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال وثلاثة وامرأتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء ويُقبل شهادته رجلين واربع نساء وبنت من الحد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربعة لم يجب وجد كل منهم للفترة ولا بد في كونهما شاهداً منهم من ذكر المشاهدة للولوج كالمبطل في المحكمة من غير عقد ومالك ولا يثبت ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يثبت الشهود عليه وهذا الشهود والابد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد بعض المعانة وبعض لا يشهد بعض الزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد بالشهود للحدف ولو شهد بعض امره كونهما وبعض المطاوعة ففي ثبوت الحد على الزنى وجهان احدهما ثبت للأنف على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانت شهادة على فظليين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد واللفظ لم يرتقب اتمام البينة لانه لا تلخيص حد ولا يفرح نقاد الزنا في الشهادة وفي بعض الأخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربعة على الاثنين مما زاد ومن الاحتياط يقرب الشهود في اقامته بعد الاجتماع وليس بلازم ولا سقط الشهادته بتصدق بالشهود عليه ولا يتكسبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامه لا يسقط حد اكان او رجماً النظر الثاني والحد فيه مقامان الاول في اقسامه وهو قبل الرجم وجر وغيره

فلا الشيخ في الرجم فقال في وقت لا حد عليه وكذا شهود لانه شرطه على فظليين
الزنا بقيد الاكراه غيره
يقيد المطاوعة وهي الشهادة
الزنا بقيد الاكراه غيره
الزنا على كل واحد من التقديرين المشهور بهما ولا
الاختلاف في احواله البينة ولو لا فعله وبذمها بين
الحدف وبين اربعة رجال ورتبوا المصنف مقصداً لنقد القولين كذلك
على البينة في الحدود المقر بها في قوله لا يثبت ويكفي ان يقولوا
لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يثبت الشهود عليه وهذا الشهود والابد من تواردهم على
الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد بعض المعانة وبعض لا يشهد بعض الزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد بالشهود للحدف ولو شهد بعض امره كونهما وبعض المطاوعة ففي ثبوت الحد على الزنى وجهان احدهما ثبت للأنف على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانت شهادة على فظليين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد واللفظ لم يرتقب اتمام البينة لانه لا تلخيص حد ولا يفرح نقاد الزنا في الشهادة وفي بعض الأخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربعة على الاثنين مما زاد ومن الاحتياط يقرب الشهود في اقامته بعد الاجتماع وليس بلازم ولا سقط الشهادته بتصدق بالشهود عليه ولا يتكسبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامه لا يسقط حد اكان او رجماً النظر الثاني والحد فيه مقامان الاول في اقسامه وهو قبل الرجم وجر وغيره

فلا الشيخ في الرجم فقال في وقت لا حد عليه وكذا شهود لانه شرطه على فظليين
الزنا بقيد الاكراه غيره
يقيد المطاوعة وهي الشهادة
الزنا بقيد الاكراه غيره
الزنا على كل واحد من التقديرين المشهور بهما ولا
الاختلاف في احواله البينة ولو لا فعله وبذمها بين
الحدف وبين اربعة رجال ورتبوا المصنف مقصداً لنقد القولين كذلك
على البينة في الحدود المقر بها في قوله لا يثبت ويكفي ان يقولوا
لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يثبت الشهود عليه وهذا الشهود والابد من تواردهم على
الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد بعض المعانة وبعض لا يشهد بعض الزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد بالشهود للحدف ولو شهد بعض امره كونهما وبعض المطاوعة ففي ثبوت الحد على الزنى وجهان احدهما ثبت للأنف على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانت شهادة على فظليين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد واللفظ لم يرتقب اتمام البينة لانه لا تلخيص حد ولا يفرح نقاد الزنا في الشهادة وفي بعض الأخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربعة على الاثنين مما زاد ومن الاحتياط يقرب الشهود في اقامته بعد الاجتماع وليس بلازم ولا سقط الشهادته بتصدق بالشهود عليه ولا يتكسبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامه لا يسقط حد اكان او رجماً النظر الثاني والحد فيه مقامان الاول في اقسامه وهو قبل الرجم وجر وغيره

الاصلاح
المختار للامام
اقامة عليه والعفو عنه كما لو
تاب بعد الاقرار ولم تقطع المسند
جمع الشبهة الاخرى بالوادع الى اجتهادها بلطابق المقصود
من المحصر فالاسم اقسامه اربعة من غير مفر ولا تقرب هذا
للمرأة غير المحضنة وجملة محضنة من لا يملك بدنها ايضا ولو
قلنا بالجمع على المحضنة بين اهل دار الرجم كان في ذلك
المصنفون بالاصلاح
المختار للامام
اقامة عليه والعفو عنه كما لو
تاب بعد الاقرار ولم تقطع المسند
جمع الشبهة الاخرى بالوادع الى اجتهادها بلطابق المقصود
من المحصر فالاسم اقسامه اربعة من غير مفر ولا تقرب هذا
للمرأة غير المحضنة وجملة محضنة من لا يملك بدنها ايضا ولو
قلنا بالجمع على المحضنة بين اهل دار الرجم كان في ذلك

اما القتل فيجب على من ذنب بذات محرم كالزنا والبنت وشبههما والذي اذا ذنب محرمه وكذا من ذنب
لا خلاف في ثبوت القتل لانه من ذنوب المحرمات وانه الذي يمسك ذنوب المحرمات وانه الذي يمسك ذنوب المحرمات
بامارة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاضمان بل يقبل على كل حال اذا كان او شاباً ويتساوى فيه
الحرم والعبد والمسلم والكافر وكذا في الزنا بامارة امير او ابنه وهل يقصر على قتله بالسيف قبل ان يجلده
ثم يقتل ان لم يكن محصناً ويجلد ثم يرحم ان كان محصناً عملاً بمقتضى الدليلين والاول اظهر اما الرجم فيجب على
المحصن اذا ذنب بيباحه عاقلة فان كان شيخاً او شيخاً جلد ورحم وان كان شاباً فاصبر واثبات احدهما رجم
لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو ذنب البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الجلد
لا الرجم وكذا المرأة لو ذنب بها طفل ولو ذنب بها الجنون فعليها الحد تاماً وفي ثبوتها في طرف الجنونة
والمرءى انه يثبت واما الجلد والتعزيب فيجوزان على الذكر غير المحصن بجلده مائة ويحرم رجمه ويحرم
عن مصوره الى اخرها مما كان او غير ذلك وقيل يختص التعزيب بمن امتلك ولم يدخل وهو مني على

المحصن بيباحه عاقلة فان كان شيخاً او شيخاً جلد ورحم وان كان شاباً فاصبر واثبات احدهما رجم
لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو ذنب البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الجلد
لا الرجم وكذا المرأة لو ذنب بها طفل ولو ذنب بها الجنون فعليها الحد تاماً وفي ثبوتها في طرف الجنونة
والمرءى انه يثبت واما الجلد والتعزيب فيجوزان على الذكر غير المحصن بجلده مائة ويحرم رجمه ويحرم
عن مصوره الى اخرها مما كان او غير ذلك وقيل يختص التعزيب بمن امتلك ولم يدخل وهو مني على

القسم الرابع

قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر...

ان البكر ماهو والاشبه... ان البكر ماهو والاشبه... ان البكر ماهو والاشبه... ان البكر ماهو والاشبه...

قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر...

قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر...

قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر...

قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر...

قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر...

قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر... قوله ولا يفتقر...

السابق في هذا السقف ودين...

عاقبة التي وردت في حاشية...

فيما قال في حاشية...

فيما قال في حاشية...

فيما قال في حاشية...

فيما قال في حاشية...

فيما قال في حاشية...

فيما قال في حاشية...

ومع الأثر والتوتير يكون التام... الحد وان تكرر الفعل منها... الاقتصار على التغير احتياطي...

وقد تفرقت المحضات... يقولون في حاشية... قالوا في حاشية... قالوا في حاشية...

في حاشية... في حاشية... في حاشية... في حاشية...

كتاب الحدود والتعزير

باب في حد النكاح... باب في حد الزنا... باب في حد القذف... باب في حد الكفر...

وإن لم يعرف فابدها أو كانت مفيدة لغيره فلا حد... باب في حد القذف... باب في حد الكفر...

باب في حد النكاح... باب في حد الزنا... باب في حد القذف... باب في حد الكفر...

باب في حد النكاح... باب في حد الزنا... باب في حد القذف... باب في حد الكفر...

باب في حد النكاح... باب في حد الزنا... باب في حد القذف... باب في حد الكفر...

باب في حد النكاح... باب في حد الزنا... باب في حد القذف... باب في حد الكفر...

باب في حد النكاح... باب في حد الزنا... باب في حد القذف... باب في حد الكفر...

باب في حد النكاح... باب في حد الزنا... باب في حد القذف... باب في حد الكفر...

باب في حد النكاح... باب في حد الزنا... باب في حد القذف... باب في حد الكفر...

باب في حد النكاح... باب في حد الزنا... باب في حد القذف... باب في حد الكفر...

باب في حد النكاح... باب في حد الزنا... باب في حد القذف... باب في حد الكفر...

باب في حد النكاح... باب في حد الزنا... باب في حد القذف... باب في حد الكفر...

كتاب الحدود والتعزير... باب في حد النكاح... باب في حد الزنا...

باب في حد النكاح... باب في حد الزنا... باب في حد القذف... باب في حد الكفر...

باب في حد النكاح... باب في حد الزنا... باب في حد القذف... باب في حد الكفر...

على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشترط القاذف ليجنب شهادة ويثبت القذف بشهادتين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف الحرية والاختيار التام اذا تقاضى اثنان سقط الحد وعجزوا التام اعتبارا لا بعدد والكفار مع التابز باللقاب التغيير بالافراض الا ان يحس حدوث فتنة فحجبها

الانعام بما رواه ويكفي بذلك مسائل اخر الا في من سب النبي صلى الله عليه واله عجزا لا ما لم يحفظ الضرر على نفسه او ما لا يوجب له الاذى من غيره من الضميمة في قوله تعالى ولا يزوجكم الله من النساء التي سبوا حتى يخرجن من بيوتهن ذلك ما سبوا من الغنائم وما كان بينكم وبينهن حرم طهر الله ذلك

المملوك وقبل ان ضرب عبده في غير حد حذو الزمرا لعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كما في الضرب من حقوق الله سبحانه يثابره في الاقرار مرتين على قول ومن فدت امته او عبده عزرا ولا يجنب السادة كل من فعل محرما وترك واحدا فلما لم تغيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الانعام ولا يبلغ حد الحر في الحد العبد في العبد **الباب الرابع** في حد المكر والقناع وما يحسد في الموجب وهو تناول المكر والقناع اختار مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فله قودا وعنه شرطنا تناول ليم الشرب والاصطباغ واخذة مزجها بالاعذية والادوية ونحوها بالمكر ما هو من شأنه ان يكون الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوى في ذلك الخمر وجميع المسكرات التبرية والزيتية والصلية والمزج للعلوم من الشعير والمنخطة او الزرة وكذا الوعل من شينين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصارة اغلا واشند وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلافا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة

المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاءه على التحليل حتى يبلغ وكذا البج في الزبيب اذا قنع بالماء فغلي من نفسه او بالشار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة والقناع كالبيد للمكر في التحريم وان لم يكن مسكروا في وجوب الامتناع من التداوب به والاصطباغ واشترط الاختيار تقصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يقف الحد من المكره بسقط عجز التحريم وجهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منقذات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في البلوغ وكالعلم والحرية والاختيار التام في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب وامراة حرا كان اوعدا وفي رواية يجزئ العبدان وهي مزروقة اما الكافر فان نظمه حذوان استمر لم يجز ويضرب الشارب عرايا على ظهره وكفنه ويثني وجهه وضجه ولا يقام عليه الحد حتى يعيق واذا حذر مرتين قتل في الثالثة وهو المردى وقاية الحد

يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كحد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها واخر بقبحها وجب الحد بلزم على ذلك وجوب الحد ولو شهدا بقبحها نظر الى التحليل المردى وفيه مسائل اخرى

على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشترط القاذف ليجنب شهادة ويثبت القذف بشهادتين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف الحرية والاختيار التام اذا تقاضى اثنان سقط الحد وعجزوا التام اعتبارا لا بعدد والكفار مع التابز باللقاب التغيير بالافراض الا ان يحس حدوث فتنة فحجبها

الانعام بما رواه ويكفي بذلك مسائل اخر الا في من سب النبي صلى الله عليه واله عجزا لا ما لم يحفظ الضرر على نفسه او ما لا يوجب له الاذى من غيره من الضميمة في قوله تعالى ولا يزوجكم الله من النساء التي سبوا حتى يخرجن من بيوتهن ذلك ما سبوا من الغنائم وما كان بينكم وبينهن حرم طهر الله ذلك

المملوك وقبل ان ضرب عبده في غير حد حذو الزمرا لعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كما في الضرب من حقوق الله سبحانه يثابره في الاقرار مرتين على قول ومن فدت امته او عبده عزرا ولا يجنب السادة كل من فعل محرما وترك واحدا فلما لم تغيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الانعام ولا يبلغ حد الحر في الحد العبد في العبد **الباب الرابع** في حد المكر والقناع وما يحسد في الموجب وهو تناول المكر والقناع اختار مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فله قودا وعنه شرطنا تناول ليم الشرب والاصطباغ واخذة مزجها بالاعذية والادوية ونحوها بالمكر ما هو من شأنه ان يكون الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوى في ذلك الخمر وجميع المسكرات التبرية والزيتية والصلية والمزج للعلوم من الشعير والمنخطة او الزرة وكذا الوعل من شينين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصارة اغلا واشند وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلافا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة

المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاءه على التحليل حتى يبلغ وكذا البج في الزبيب اذا قنع بالماء فغلي من نفسه او بالشار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة والقناع كالبيد للمكر في التحريم وان لم يكن مسكروا في وجوب الامتناع من التداوب به والاصطباغ واشترط الاختيار تقصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يقف الحد من المكره بسقط عجز التحريم وجهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منقذات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في البلوغ وكالعلم والحرية والاختيار التام في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب وامراة حرا كان اوعدا وفي رواية يجزئ العبدان وهي مزروقة اما الكافر فان نظمه حذوان استمر لم يجز ويضرب الشارب عرايا على ظهره وكفنه ويثني وجهه وضجه ولا يقام عليه الحد حتى يعيق واذا حذر مرتين قتل في الثالثة وهو المردى وقاية الحد

يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كحد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها واخر بقبحها وجب الحد بلزم على ذلك وجوب الحد ولو شهدا بقبحها نظر الى التحليل المردى وفيه مسائل اخرى

يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كحد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها واخر بقبحها وجب الحد بلزم على ذلك وجوب الحد ولو شهدا بقبحها نظر الى التحليل المردى وفيه مسائل اخرى

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'قوله تعالى ولا يزوجكم الله من النساء التي سبوا حتى يخرجن من بيوتهن ذلك ما سبوا من الغنائم'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'قوله تعالى ولا يزوجكم الله من النساء التي سبوا حتى يخرجن من بيوتهن ذلك ما سبوا من الغنائم'.

قوله ويقطع سارق الكفن نافع البقر حرمه اه للاصحا ٣٠٨
في حكم سارق الكفن من البقر احوال احدها انه يقطع منها مائة بنا على

الكفن والكفن بالقبور
النصاب اما الاول فهو المشهور
بين الاصحاب يروى عن علي بن ابي طالب
الاجماع وليس كذلك فان ظاهر النسخ قوله
ليس حرمه وانما اشارة لانه الاجزاء باطلاق عليه
فمن يجرى عن النسخ انه قال عد الباش من السارق
فيقول ان الكفن من الكفن والاشارة بالاشارة
النصاب في قوله ان الكفن من الكفن والاشارة بالاشارة
في قوله ان الكفن من الكفن والاشارة بالاشارة

ان الكفن من الكفن والاشارة بالاشارة
ان الكفن من الكفن والاشارة بالاشارة
ان الكفن من الكفن والاشارة بالاشارة
ان الكفن من الكفن والاشارة بالاشارة

ان الكفن من الكفن والاشارة بالاشارة
ان الكفن من الكفن والاشارة بالاشارة
ان الكفن من الكفن والاشارة بالاشارة
ان الكفن من الكفن والاشارة بالاشارة

من مال مولاه قال الحسين عليه السلام في سرقته من مال مولاه
من مال مولاه قال الحسين عليه السلام في سرقته من مال مولاه
من مال مولاه قال الحسين عليه السلام في سرقته من مال مولاه

حكم النبي في ذلك كله حكم الذكر مسأل الاذنى لا يقطع الرهن وان استحق المثلين الفسك
ولا الموهوبين المتكبره وان كان ممنوعا من الاستعارة مع القول بملك المفتحة لا يتم بتحقيق اخراج
النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقته من مال عبده الغنيمة
طال سرقته منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحتمل الجزية الثالثة يقطع الاجر اذا احرز المال من دونه
وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستئمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته والزوج من زوجها
في القبط قولان احدهما لا يقطع مطلق وهو المراد في الاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه بالابقاء
عساعا فقال صاحب المتن سرقته وقال المخرج ويهتر واذا نزلت في اخراجها سقط الحد المشتهر وكان القول قول
صاحب المنزل مع يمينه في المال كذلك القول للمالك وانكروا صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويفهم من
ولا يقطع مكان التهمة الثاني في المسروق لا يقطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً
مضروباً عليه السكنة او ما قيمته ربع دينار ولو كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله لا يباحه او لم يكن
رضابطه مما يملكه المسلم وفي العين والحجارة الخام رواه بسقوط الحجر ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزاً بقفل او
غلق او دفن وقيل كل موضع ليس بغير ملكه لا يجوز له الا يذنه مما ليس محرزاً لا يقطع سارقاً كما اخذ
من الارضية والحمامات والمواضع المأذون في عشاها كما للساجد وقيل اذا كان المالك مرابطاً له كان محرزاً

كما قطع النبي من سارق مزرففون في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستاره الكعبة قال في المبسوط
والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في عشاها ما يشرع ولا يقطع من سرق من جيب الانسان او كتبه الظاهر
ويقطع لو كان باطنين ولا قطع في ثمره على نحوها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ما كولا في علم محرم
ومن سرق صغيراً فان كان مملوكاً قطع ولو كان حراً فاعلم لم يقطع هذا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعاد
بيتاً فقبه المبيع وسرق منه مالاً لم يقطع وكذا لو اجر بيتاً وسرق منه مالاً لم يقطع ويقطع من سرق
مالاً موقوفاً مع مطالبته الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير الجبال محرزة بمراعات صلاحها ولا الغنم باشر
الراعي عليها وفيه قولان للشيخ في ذلك ولو سرق باب المحرزة من ابنته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالمعادة

كذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام ذال المحرزة وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر محرز له
وهل يشترط بلوغ قيمته بضاً باقبل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى والثانية والثالثة وقيل لا يشترط الا في المرة
ولو نبش ولم يخذل عزرو ولو تكررت منه الفعل وفات السلطان كان له قتل للزور الثالث ما به بيت وبيت
عدلين او بالافراد مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار وغلو اقر العبد لم يقطع
لما ينضم من اطلاق مال الغنم وكذا الواقر مكروها ولا يثبت به حد ولا عزم ولو زور السرقة بعينها بعد الاقرار بما
قال في التمهيد يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لشرق الاحتمال الى الافراد من الممكن ان يكون المال في يده من غير
جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد ويحتمل الاقامة ولو زعم الغرم ولو اقر مرة لم يجر

جبهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد ويحتمل الاقامة ولو زعم الغرم ولو اقر مرة لم يجر
جبهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد ويحتمل الاقامة ولو زعم الغرم ولو اقر مرة لم يجر
جبهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد ويحتمل الاقامة ولو زعم الغرم ولو اقر مرة لم يجر

من مال مولاه قال الحسين عليه السلام في سرقته من مال مولاه
من مال مولاه قال الحسين عليه السلام في سرقته من مال مولاه
من مال مولاه قال الحسين عليه السلام في سرقته من مال مولاه

كتاب الحدود والتعديلات

الحدود والتعديلات
كتاب الحدود والتعديلات
كتاب الحدود والتعديلات

الحدود والتعديلات
كتاب الحدود والتعديلات
كتاب الحدود والتعديلات

الحدود والتعديلات
كتاب الحدود والتعديلات
كتاب الحدود والتعديلات

الحدود والتعديلات
كتاب الحدود والتعديلات
كتاب الحدود والتعديلات

الحدود والتعديلات
كتاب الحدود والتعديلات
كتاب الحدود والتعديلات

الحدود والتعديلات
كتاب الحدود والتعديلات
كتاب الحدود والتعديلات

الحدود والتعديلات
كتاب الحدود والتعديلات
كتاب الحدود والتعديلات

٣١١
 من محبوب من غير واحد من اصحابنا من الجعفر الباقر عليه السلام
 السابعة
 استسماه الله
 وانا قد والله اذارت ثقتي
 فان تابت ورجعت وانا فطرت لم تجز
 وضيق عليها في جسمها ما كانت

بلغت راحة قلبه وسار به في ذلك الملامح والافعال في بابها في الاسلام فيمنع كسر الملامح
 فان تابت ورجعت وانا فطرت لم تجز
 احد الواسع يكون ارتداده عن الاسلام واليه في ذلك الملامح
 العود عن ذلك بنا

وهو الله الرحمن الرحيم في السنة ووجه ان الامة دار جهاد في بابها
 فيمنع كسر الملامح ووجه ان الامة دار جهاد في بابها
 المصلح في ذلك بنا

في الكافة التي لا يتاح للمسلم كالموتى والكنية على القول بجزالة المسلم
 او متفقاً لا يقتضي منه ان الاسلام لا يمنع من التمسك بعقيدته على
 في الوجود فالان لا يمنع ما دونه في الرد من عقيدته بالان دون المسلم و
 في ذلك الملامح وهو من باب ما ذكره المفسر في

احد العصور اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينقل المذموم الشائنة لا يقطع المستلب ولا المختار لا المختار
 على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويفر كذا المنع ومن سقى غيره من ذلك لكن ان جنس
 ذلك شيئاً ضمن الجنابة القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب الباب الاول في الرد وهو الذي يكون
 بعد الاسلام وله قسمان الاول من ذلك على الاسلام وهذا لا يقبل السلام لو رجع وبجتم قتله وتبين
 زوجته وتقدم منه عدة الوفاة وتقسيم اموالها وبين ورثته وان التحول بالمحبة او اعظم بما يجوز بين الاما
 وقتله ويشترط في الازالة البلوغ وكالاعتقال الاختيار فلو اكرهه كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع
 الامارة قبل ولاقتل المرأة بالردة بل تجزى انما اذا كانت مولودة على الفطرة ونضرب اوقات الصلوات
 القسم الثاني من اسلام عن كفرهم اذ قد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابه واجبة وكما يستتاب في الازالة
 ايام وقيل القتل الذي يمكن معه الرجوع والاقول مروى وهو حسن لما فيه من التعلق بالذلة عند رده ولا يرد
 عن ماله بل يكون باقية عليه وينسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف كاحكامها على انقضاء العدة وهي كمن المطلقة
 ونقض من اموالها ما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته
 المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلماً فلا يجزى وان لم يمت
 الكفر بعد بلوغه استيب فان تاب والاقول ولو قتل قبل ان يقبل وصفه بالكفر قبل بلوغه قتل قبل بلوغه
 او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امته مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد
 ارتدادها كان حكمها لا يقتل المسلم يقتله وهل يجوز استرقاقه ترد الشخ فانه يجزى لانه كافر بين
 كافرين ونارة يمنع لان اباه لا يسترق لحرمة الاسلام وكذا الولد وهذا الولد ويجزى لانه كافر بين
 لئلا يسترق فيها بالانطلاق فان عاد فهو احرق بها وان التحول بالكفر بقيت على الاخفاظ وسباع منها
 ما يكون له الفطرة في بيعه كالجوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرد
 وقال وروى صاحبنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكرهه على الاسلام فان كان ممن يفر على دينه بحكم
 بالاسلام وان كان ممن لا يفر حكمه بالثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار
 الحرب او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ رة في المبسوط السكان يحكم بالاسلام وارتداده وهذا يشكل
 مع اليقين بزوال يمينه وقد رجع في الخلاف الخامسة كل ما استلف المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب
 او دار الاسلام حاله الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحرب وربما خسر الزوم في الوضعية لسانها
 في سب الفرم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة والحكم لا يمنع
 المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لحرمة الاسلام المانع من التمسك
 بعد الكافة وانما بالكفر المانع من كساح المسلمة الشائنة لو تزوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولا يشرعن
 للسلط على المسلم ولو تزوج امته في صحته كما جهات رد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان

من الجعفر الباقر عليه السلام
 السابعة
 استسماه الله
 وانا قد والله اذارت ثقتي
 فان تابت ورجعت وانا فطرت لم تجز
 وضيق عليها في جسمها ما كانت

هذا الكلام في صلواته كغيرها من البركات السبعة

وهي من البركات السبعة

هذا الكلام في صلواته كغيرها من البركات السبعة... (Main body text at the top)

لا اله الا الله وان محمد رسول الله وان قال مع ذلك وابوء من كل دين غير الاسلام كان ناكبا يدبني... (Main body text, first paragraph)

فان مات وورثه وارثه الذي والحق وانما الانتقال الميراث الى الحربى ذال الامان عنه واما الاولاد الاصغر... (Main body text, second paragraph)

فان مات وورثه وارثه الذي والحق وانما الانتقال الميراث الى الحربى ذال الامان عنه... (Main body text, third paragraph)

وله ان الله اذ انزلنا سورة فقلتم من بشركه وجه الاختاره... (Marginal text, right side)

العقود عوم النارة... (Marginal text, right side)

العقود عوم النارة... (Marginal text, right side)

Vertical text on the left margin, likely a commentary or index.

Vertical text on the right margin, likely a commentary or index.

القسم الرابع

المراد من الأثر...

أما ما يروى من أن...

عقوبته مساك...
الأثر هو...

المالزم القود وفي تحقق أكرهه العاقل هنا اشكال الثالث...

كانه عليه ولكن...

القصاص على الأمر لأن الأكره...
قتلا كالقصاص...

ولا الحداد وكان القود على الشهود...
القصاص عليه دون الشهود...

وهوان لا يقي فيه جونه مستقرة...
متفرقة فالأولى جرح والثاني...

أولا يبقضي به كقطع الأمانة...
أما من جرحه فهو جرح...

فمات فادعى أحدهما اندمال جرحه...
فمات فادعى أحدهما...

دبته بالبحر من الجراح والذب...
مع يمينه السادسة...

لشباع الميرة قبل الثانية...
الأولى اشكال ونوع الجاني...

الطرف في قصاص النفس اضطربت...
ضربته واحدة لم يكن عليه...

قصاص الطرف في قصاص النفس...
يدرجل ثم قتلته قطع ثم قتل...

الضربة واحدة وكذا لو كان...
من الاشتراك الأولى...

منهم جميعا بعد دة ما فضل لكل واحد...
والأخرى ما نرى جمع ثم سرى...

في النفس و...
ببيت لا يجره عاقبة...

المراد من الأثر...
المالزم القود...

المالزم القود...
المراد من الأثر...

كتاب القصد

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب القصد' and various legal or religious discussions.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing detailed legal or religious rulings and discussions.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal or religious discourse.

Main body of handwritten text at the bottom of the page, concluding the legal or religious discussions.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including a reference to 'كتاب القصد'.

كتاب القصاص

الاولى من ذنوبه... فانه لو قطع يده...

فانه لو قطع يده... فانه لو قطع يده... فانه لو قطع يده...

فيمتد ولو قطع يده... فانه لو قطع يده... فانه لو قطع يده... فانه لو قطع يده...

فانه لو قطع يده... فانه لو قطع يده... فانه لو قطع يده... فانه لو قطع يده...

الاعضا

القسم الرابع

سنة وليس في هذه الأجزاء ما يليها فلو قصصها أو صدرها فلو قصصها

سنة ليس في هذه الأجزاء ما يليها فلو قصصها أو صدرها فلو قصصها

سنة ليس في هذه الأجزاء ما يليها فلو قصصها أو صدرها فلو قصصها

سنة ليس في هذه الأجزاء ما يليها فلو قصصها أو صدرها فلو قصصها

سنة ليس في هذه الأجزاء ما يليها فلو قصصها أو صدرها فلو قصصها

سنة ليس في هذه الأجزاء ما يليها فلو قصصها أو صدرها فلو قصصها

سنة ليس في هذه الأجزاء ما يليها فلو قصصها أو صدرها فلو قصصها

سنة ليس في هذه الأجزاء ما يليها فلو قصصها أو صدرها فلو قصصها

سنة ليس في هذه الأجزاء ما يليها فلو قصصها أو صدرها فلو قصصها

سنة ليس في هذه الأجزاء ما يليها فلو قصصها أو صدرها فلو قصصها

كتاب القصاص

الاستصحاب من قضاة القصاص... كتاب القصاص... كتاب القصاص...

الاستصحاب من قضاة القصاص... كتاب القصاص... كتاب القصاص... كتاب القصاص...

سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لما منع من القصاص... ان يحصل سريان ثبوت القصاص في النفس وان حصلت سريانته وهو مرتد ثم عاد ومثت السراية حتى صار نفسا في القصاص...

قتل مرتد ذميا في قتل مرتد من مشاة... ان لا يكون القاتل بالمرتد بالاسلام... ان لا يكون القاتل بالمرتد بالاسلام...

عليك القود الا ان ما بينه وبين القاتل... ان لا يكون القاتل بالمرتد بالاسلام... ان لا يكون القاتل بالمرتد بالاسلام...

ذوق القود لو ادعى اثنان... ان لا يكون القاتل بالمرتد بالاسلام... ان لا يكون القاتل بالمرتد بالاسلام...

ذوق القود لو ادعى اثنان... ان لا يكون القاتل بالمرتد بالاسلام... ان لا يكون القاتل بالمرتد بالاسلام...

ذوق القود لو ادعى اثنان... ان لا يكون القاتل بالمرتد بالاسلام... ان لا يكون القاتل بالمرتد بالاسلام...

ذوق القود لو ادعى اثنان... ان لا يكون القاتل بالمرتد بالاسلام... ان لا يكون القاتل بالمرتد بالاسلام...

الاستصحاب من قضاة القصاص... كتاب القصاص... كتاب القصاص... كتاب القصاص...

الاستصحاب من قضاة القصاص... كتاب القصاص... كتاب القصاص... كتاب القصاص...

القسم الرابع

الاولى من قول الامام...
والثانية من قول الامام...
والثالثة من قول الامام...
والرابعة من قول الامام...
والخامسة من قول الامام...
والسادسة من قول الامام...
والسابعة من قول الامام...
والثامنة من قول الامام...
والتاسعة من قول الامام...
والعاشر من قول الامام...

لا تهمايد فعان عنهما الفرم الخامسة لو شهدا ثمان انه قتل واخران على غيره انه قتل سقط القصاص
ووجبت الذية عليهما نصفين ولو كان خطا كانت الذية على عاقلمها ولعله احتياطي في عصمة الذم للمعصوم
من الشهادة بمصادم البيتين ويحمل هذا وجه اخر وهو تخيير الولي في تصديق ابهاما شاء كما لو اقر اشان كلوا

منها باقتله منفردا والاولى السادسة لو شهدا انه قتل يدا عمدا فاقرا انه هو القاتل ورتب الشهود عليه
فلو قتل المشهود عليه ورتب المقر نصف دية ولو قتل المقر لادله لاقره بالانفراد ولو قتلها بعد ان

ورد على المشهود عليه نصف دية دون المقر ولو اذنت الذية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زائدة
عن ابن جعفر وفي قولها اشكال لانقاء الشركة وكذا في الزامها بالذية نصفين والقول بتخيير الولي في احد
وجه قوي غير ان الرواية من الشاهير السابقة في البسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا امرتين ثم غنى

لم يصح لانه عن غير الميث وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيثبت
الجبك فيها مقاصد الا دل في اللوث ولا قامت مع ارتفاع التهمة وللولي لحلاف المتكبرين واحدة ولا
التقليظ ولو نكل فعلى ماضي من القولين واللوث اماره يغلب معها الظن بصدق المدعى كالتشاهد لو

واحد وكذا لو وجد من شرطه مد وعنده ذوسلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن
البلد لا يبدخلها غيرها لها اذ في صفت مقابل الخصم بعد المرات ولو وجد في قرية مطرقة واخلة

من حلال العرب او في محلة منفردة مطرقة وان انفردت فان كان هناك عدة فهو لوث والا فلا لوث
لان الاحتمال يمتنع هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب والجد فيها

سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قطرة او بيتا وجسر او مصح فديته على بيت المال وكذا لو وجد
في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو

كان ما موافق يخلصه نعم لو اخرج جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها
كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفاؤا لم يثبت اللوث مالم يبلغوا حد التوارث وترطى في اللوث خلوص

شرع نشأت فلو وجد بالقرب من القتل وسلاح ملطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث
لتحقق نشأت ولو قال الشاهد قتل احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرقة

ولا يترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشباه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مثل ان اللوث لو وجد
قبلا في ارضه عبيده كان لوثا ولو اذنت القسامة لفايدة النسل بالقتل ولا فكاهه بالجماعة لو كان رهنا

الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتلها جازا شيات دعواه بالقسامة فلو انكره فيهما وقت
القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث ينطبق الى من كان موجودا في تلك الدار

ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة الثابتة في كمينتها وهي في العمد جنون يمينان فان كان له قوم حلف
كل واحد يمينان كانوا عدة القسامة وان نقصوا عنه كرتت عليهم الايمان حتى يكفوا القسامة وفي

الاولى من قول الامام...
والثانية من قول الامام...
والثالثة من قول الامام...
والرابعة من قول الامام...
والخامسة من قول الامام...
والسادسة من قول الامام...
والسابعة من قول الامام...
والثامنة من قول الامام...
والتاسعة من قول الامام...
والعاشر من قول الامام...

رسول الله صفة فخاف نكر اليهود فقالوا كيف يجدر الايمان من
توم كفار فورا...
الاولى من قول الامام...
والثانية من قول الامام...
والثالثة من قول الامام...
والرابعة من قول الامام...
والخامسة من قول الامام...
والسادسة من قول الامام...
والسابعة من قول الامام...
والثامنة من قول الامام...
والتاسعة من قول الامام...
والعاشر من قول الامام...

الاولى من قول الامام...
والثانية من قول الامام...
والثالثة من قول الامام...
والرابعة من قول الامام...
والخامسة من قول الامام...
والسادسة من قول الامام...
والسابعة من قول الامام...
والثامنة من قول الامام...
والتاسعة من قول الامام...
والعاشر من قول الامام...

الاولى من قول الامام...
والثانية من قول الامام...
والثالثة من قول الامام...
والرابعة من قول الامام...
والخامسة من قول الامام...
والسادسة من قول الامام...
والسابعة من قول الامام...
والثامنة من قول الامام...
والتاسعة من قول الامام...
والعاشر من قول الامام...

كتاب القصد

الكتاب القصد في بيان مقتضى الفقه في القصد... كتاب القصد في بيان مقتضى الفقه في القصد...

نصيب من ويلا الذية جازين اداد القودان بقص بعد رد نصيب شريكه ولو عفي البعض لم يسقط القصد... كتاب القصد في بيان مقتضى الفقه في القصد...

٣٢٧

نصيب من ويلا الذية جازين اداد القودان بقص بعد رد نصيب شريكه... كتاب القصد في بيان مقتضى الفقه في القصد... كتاب القصد في بيان مقتضى الفقه في القصد...

نصيب من ويلا الذية جازين اداد القودان بقص بعد رد نصيب شريكه... كتاب القصد في بيان مقتضى الفقه في القصد... كتاب القصد في بيان مقتضى الفقه في القصد...

الكتاب القصد في بيان مقتضى الفقه في القصد... كتاب القصد في بيان مقتضى الفقه في القصد... كتاب القصد في بيان مقتضى الفقه في القصد...

الكتاب القصد في بيان مقتضى الفقه في القصد... كتاب القصد في بيان مقتضى الفقه في القصد... كتاب القصد في بيان مقتضى الفقه في القصد...

كتاب القصاص

من شدة الخوف والبرطلى اعتدال النهار ولا يقص الأجددة ولو قطع عين انسان فهل له قطع عين المجاني

من شدة الخوف والبرطلى اعتدال النهار ولا يقص الأجددة ولو قطع عين انسان فهل له قطع عين المجاني

من شدة الخوف والبرطلى اعتدال النهار ولا يقص الأجددة ولو قطع عين انسان فهل له قطع عين المجاني

من شدة الخوف والبرطلى اعتدال النهار ولا يقص الأجددة ولو قطع عين انسان فهل له قطع عين المجاني

من شدة الخوف والبرطلى اعتدال النهار ولا يقص الأجددة ولو قطع عين انسان فهل له قطع عين المجاني

من شدة الخوف والبرطلى اعتدال النهار ولا يقص الأجددة ولو قطع عين انسان فهل له قطع عين المجاني

كتاب القضا

بيني وبينك
التي هي
التي هي
التي هي

التي هي
التي هي
التي هي
التي هي

التي هي
التي هي
التي هي
التي هي

التي هي
التي هي
التي هي
التي هي

التي هي
التي هي
التي هي
التي هي

التي هي
التي هي
التي هي
التي هي

٣٣١ الحكم بوجوب الدين ولا يسقط بامر شخصه اذا اذ

اتفقا المدة فان اختلفت فيها يقال ان المدة هي
مدة تدرج عليها
الامانة كما قلنا او مع
بالتايم وقال الولي بربطه
تدرج عليها كما نكث فالقول قول الجاني
الاصل بقاء المدة حتى يعلم انقضاءها وبقاء اجابته
والسراية حتى يعلم برهنا ولو كانت المسئلة بالصفة من الحكم
بان كان تدرجها في مبررات المقطوع ثم اختلفت في الجاني
الاصل بقاء المدة حتى يعلم انقضاءها وبقاء اجابته
والسراية حتى يعلم برهنا ولو كانت المسئلة بالصفة من الحكم
بان كان تدرجها في مبررات المقطوع ثم اختلفت في الجاني

الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة

في الزمة او مكره وان ابرء اسيد مع لان اجابته وان تعلقت
العهود الا انه
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة

سمع الامر باخراج البني فاخرج البسار مع العلم بانها لا تجرى في صدقه الى اخرجها فلا بد من ايضا ولو
قطعها مع العلم قال في المبوط سقط القود الى الذرية لانها لا تقطع كانت شبهة في سقوط القود
وغير اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كالوقطع عضو غير اليد وكل موضع لزمه ذرية البسار
يضمن ذرية السراية ولا يضمنها الولم ضمن الجنابة ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بد لا فانكر الباذل
فالقول قول الباذل لانه اصبر بنسبه ولو اختلفا على بذلها بدلا لم تقع بدلا وكان على القاطع ديتها
وله الفصاح في البني لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقص مجونا فبذل له الجاني غير الضو
فقطعه ذهب هذا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطا حق نفسه ولو قطع بين
مجنون فوجب المجنون فقطع بمنه قبل وقوع الاستيفاء موقعا وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له
اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جنابة المجنون على عاقلة
الرابعة لو قطع بدي رجل رجليه خطأ واختلفا فقال الولي مات بعد الاند مال وقال الجاني مات
بالتراية فان كان الزمان قصيرا لا يجزى الا اند مال فالقول قول الجاني مع ميمته فان امكن الا اند مال
فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الذيتين ولو اختلفا في المدة فالقول
قول الجاني اما لو قطع بده فمات وادعى الجاني الا اند مال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان
مضت مدة يمكن الا اند مال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب
سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملقون في الكساء اذا قده
وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما
ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال اخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل بذاخر اقص الا اند مال
لثاني ورجع بدي اصبع ولو قطع اليد او لائم الا اصبع من اخر اقص الا اند مال والزم للثاني ذية الاصبع
السادسة اذا قطع اصبعه فغنى الجاني قبل الا اند مال فان اند ملت فلا قصاص ولا ذية لانه اسقا
لمح ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجنابة سقط القصاص والذية لانها لا يثبت الاصل ولو
قال عفوت عن الجنابة ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبغ وله ذية الكف ولو سرت الى نفسه
كان للولي القصاص في النفس بعد رده ما عفا عنه ولو صح بالعفو صح فيما كان تابنا وقت الابراء
وهو ذية الحج اما القصاص في النفس والذية ففيه تردد لان ابراء ما لم يجز وفي الخلاف يطع الحفو
عنها وما يحدث عنها فالو سرت كان عفوه ما ضا من الثلث لانه بمنزلة الوصية التابعة لو جيز
العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارض
هذه الجنابة صح ولو ابراء فاقطع الخطأ المحض لم يبرء ولو ابراء العاقلة او قال عفوت عن ارض هذه الجنابة

الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة

الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة

الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة

الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة

الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة

الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة

الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة

الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة

الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة

الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة

الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة
الاصح ان المدة هي المدة

قوله ودية الذي ثمان مائة درهم آية القول بان دية...
الذي هو...
اي فرق الثلث...
كان ثمانية دراهم...
الماض روية والاشهر فتوى...
وما دللت عليه في محققه لبيت المردكا...

قوله ولو كان القتل شبيه العمد فان ابراء القاتل وقال عفوت عن ادش هذه الجناية ترفع ولو ابراء...
المقاتلة لم يبرء القاتل كما في التبع والنظر في مواد بعة الاول في اقسام القتل ومقادير العتبات...
القتل عمد وقد سلف مثله وشبه العمد مثلك يضرب للتابيد فيجوز وخطا محض مثله ويحيط اوا...

فصيب انسانا وضابط العمدان يكون عاملا في فعله وقصده وشبه العمدان يكون عاملا في فعله وخفاء...
في قصده والخطا المحض ان يكون خطأ او كذا الجناية ترفع على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد...

مانته يعبر من مسان الابل وامانتا بقرة وامانتا حلة وكل حلة بوثان من بوثان الهم او الف دينار او الف...
شاة او عشرة الاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة...

في السنن والاشياف وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله وابل دون او على اقل التكن...
مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة التوقية مع وجود الابل في غير تردد والاشياف وهذه...

السنن اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض الجاني بخير في بدليها شاة ودية شبيه العمد...
ثلاث وثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعة وثلثون نيترة طرفة العجوة في دية ثلثون بنت لبون...

وثلثون حقة واربعة وثلثون حقة وهي الجامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رة لتسا...
في سنتين فمى اذن تخفف عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل جمع الامل للمعرفة وتكون...

الغلط لزم الاستدراك ولو ازلت بعد الاضطرار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية...
الحطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي دية...

خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون...
جذعة وستائة في ثلث سنين سواء كانت الدية فامة او ناقصة او دية طرن فمى تخفف في السن والتقصر...

والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام لزم دية وثلثا من الاجناس...
كان نفيها وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعبرن التغليب والاطراف فرج يودى...

في محل الحرم يقتل فيه لزم التغليب وهل يغلب مع العكس في تردد ولا يقتض من الملتصق بالحرم فيه...
ويضيق عليه في المطعم والشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتض منه لانه ما كره الحرمته وهل يلزم مثل ذلك...

في مشاهد الاثمة عليهم السلام قال به في المنامة ودية المائة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا...
اذ اظهر الاسلام دية المسلم ودية النسي في مستند ذلك ضعفه في النسي مما نامة درهم اليهود...

كان او نصرانيا او مجوسا ودية ثمانهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني المجوس...
من العترة والظاهر في غير ذلك انهم يقتصرون على النصف من دية المسلم في النسي واليهود والنصراني...

دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشجرة والاهل الذم من الكفار ذوى عهد كانوا...
فيقظ الامام الدية بما يراه من ذلك حيا للجرة ولاد دية تغير اهل الذم من الكفار ذوى عهد كانوا...

لها واهل حرب بلغتهم الدعوة اول مبلغ ودية البديعته ولو تجاوزت دية الحر ددت اليها وتؤخذ...
انما هي حرم فاصلا في حرم نفسه في القتل وجماله من عدم...

صحة ثلثة الحرم رضا فانما اصابه عدم التسلط وس...
حصول سببه في حرم فيكون كالقتل فيه وسنن في...

قوله ودية الذي ثمان مائة درهم آية القول بان دية...
الذي هو...
اي فرق الثلث...
كان ثمانية دراهم...
الماض روية والاشهر فتوى...
وما دللت عليه في محققه لبيت المردكا...

قوله ودية الذي ثمان مائة درهم آية القول بان دية...
الذي هو...
اي فرق الثلث...
كان ثمانية دراهم...
الماض روية والاشهر فتوى...
وما دللت عليه في محققه لبيت المردكا...

الذي هو...
اي فرق الثلث...
كان ثمانية دراهم...
الماض روية والاشهر فتوى...
وما دللت عليه في محققه لبيت المردكا...

صحة ما اذا كان المصدق والمصدق عليه في نفس المصدق
كما سبقت

قوله انما اذا امر بين الرابة اه انما يتحقق الضمان عن الراي مع
التي تزجر
بمع المرمي ويمكنه
انكر فلو لم يسمع او لم يكن
فالمرة على عاقلة الراي لانه يخفض
والمراد بالمراد المصاحب للصبغي بالبيع
ليست وجه الحكم عليه بالضمان فلو كان صياها شدة فاعلمنا
على عاقلة حيث يكون البائع ضمانا والمراد بالضمان
على الراي حيث يفرق الضمان بسبب الرمي واللا فلو على عاقلة
فان الراي في ذمته في الاثر فيقال ان الراي هو المبدأ في كل ما يتعلق
بالتصرف في المصلحة الشخصية او في المصلحة العامة
والمراد بالمراد المصاحب للصبغي بالبيع
ليست وجه الحكم عليه بالضمان فلو كان صياها شدة فاعلمنا
على عاقلة حيث يكون البائع ضمانا والمراد بالضمان
على الراي حيث يفرق الضمان بسبب الرمي واللا فلو على عاقلة
فان الراي في ذمته في الاثر فيقال ان الراي هو المبدأ في كل ما يتعلق
بالتصرف في المصلحة الشخصية او في المصلحة العامة

مضيق فافتقر سبب الاشد لانه يفترض في المضيق غالباً التسامح اذ صدره من المصدوم وقد
في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه وفي موضع مباح او طريق ولا
ولو كان في طريق المسلمين ضيق قبل ضمن المصدوم دية لانه فرض بوقوفه في موضع ليس له الوقوف
فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان الرمي قصدا ولو كان قاصدا ولم يمتد
فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابق اذ اصطدم حران فما اقل وزنه كل واحد منهما نصف
ديته ويسقط التصرف هو قد نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعله غيره ويستوى في ذلك
الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما انصاف قيمة فخر من الاخران تلفا للتصادم
ويقع القاص في الدية وان تصد القتل فهو عمدا ولو كانا صبيين والركوب منهما ف نصف دية كل
واحد على عاقلة الاخر ولو اركبها وليتها فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبها اجنبى
ف ضمان دية كل منهما بما على المركب لو كانا عبيدين بالعين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد
منهما هدر وما على صاحبه فالتلف في المثل ولو اصطدم حران فما اقل وزنها فاعلمنا ان نصيب
الباقى نصف دية التالف وعلى دية من في الحس موسى في ضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو
تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحد وثبت نصف الدية الاخرى اما الجنبين ثبت مال كل
واحدة نصف دية جنين كامل الثالث من ربه من الرقاة فاصابه سهمهم فالدية على عاقلة الراي ولو ثبت
انه حذر او لم يضمن لما زوى ان صبيادق رابعية صاحبه بخطة فرفع المولى على فاقام بديته انه حذر
فالتضامن على من قتره على الراي لانه عرضة للتلف وفيه تردد التاسعة روى التكون عن ابي عبد الله
ان عليا ضمن خناقا قطع خشفة غلام والرواية مناسفة للذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله
فان قصد وكان الوضوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد بلزمه الدية

قوله انما اذا امر بين الرابة اه انما يتحقق الضمان عن الراي مع
التي تزجر
بمع المرمي ويمكنه
انكر فلو لم يسمع او لم يكن
فالمرة على عاقلة الراي لانه يخفض
والمراد بالمراد المصاحب للصبغي بالبيع
ليست وجه الحكم عليه بالضمان فلو كان صياها شدة فاعلمنا
على عاقلة حيث يكون البائع ضمانا والمراد بالضمان
على الراي حيث يفرق الضمان بسبب الرمي واللا فلو على عاقلة
فان الراي في ذمته في الاثر فيقال ان الراي هو المبدأ في كل ما يتعلق
بالتصرف في المصلحة الشخصية او في المصلحة العامة

في مال وان وقع مضطر الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة
بمع او لم يكن فاعلمنا ان نصيب المصدق والمصدق عليه بالضمان فلو كان صياها شدة فاعلمنا
اما لو القاه الهواء او ذلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دفع فدية المدفوع لو مات
على الدافع اما دية الاسفلان الاصل انها على الدافع ايضا وفي التمانية دية على الواقف ويرجع به على الله
وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الحادية عشر روى ابو جليل عن سعد الاسكافعي عن
الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فمخستها النثرة فقصت المروية فصرعت الراكبة
فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمخوسة وبوجيلة ضعيف فلا تسناد الى نقله وفي المنفعة
على الناخسة والفامصة تلك الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن ونجح مناخروها
ثالثا فوجب الدية على الناخسة ان كانت ملحمة للفاصة وان لم يكن ملحمة فالدية على الفاصصة وهو

قال ليس على الاغشى ولا على الاسفرشى وعلى جميع هذه
التي تتركها لان
فالواقع انما هو
فقد لم يثبت له ولو كان في الوقوع
عليه الضمان ولو كان في الوقوع
يخبر من حال عليه فانقول ان الضمان
كما في نقله لانه ربه في الوقوع
قصد القتل ولو كان في الوقوع
والا لكان خطا فصاره الضمان في الوقوع
اعدا وهو الذي اختلفوا في الوقوع
المباشر ضعيف لان ابا عبد الله ع في الوقوع
والا لكان خطا فصاره الضمان في الوقوع
اعدا وهو الذي اختلفوا في الوقوع
المباشر ضعيف لان ابا عبد الله ع في الوقوع

في مال وان وقع مضطر الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة
بمع او لم يكن فاعلمنا ان نصيب المصدق والمصدق عليه بالضمان فلو كان صياها شدة فاعلمنا
اما لو القاه الهواء او ذلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دفع فدية المدفوع لو مات
على الدافع اما دية الاسفلان الاصل انها على الدافع ايضا وفي التمانية دية على الواقف ويرجع به على الله
وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الحادية عشر روى ابو جليل عن سعد الاسكافعي عن
الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فمخستها النثرة فقصت المروية فصرعت الراكبة
فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمخوسة وبوجيلة ضعيف فلا تسناد الى نقله وفي المنفعة
على الناخسة والفامصة تلك الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن ونجح مناخروها
ثالثا فوجب الدية على الناخسة ان كانت ملحمة للفاصة وان لم يكن ملحمة فالدية على الفاصصة وهو

قال ليس على الاغشى ولا على الاسفرشى وعلى جميع هذه
التي تتركها لان
فالواقع انما هو
فقد لم يثبت له ولو كان في الوقوع
عليه الضمان ولو كان في الوقوع
يخبر من حال عليه فانقول ان الضمان
كما في نقله لانه ربه في الوقوع
قصد القتل ولو كان في الوقوع
والا لكان خطا فصاره الضمان في الوقوع
اعدا وهو الذي اختلفوا في الوقوع
المباشر ضعيف لان ابا عبد الله ع في الوقوع
والا لكان خطا فصاره الضمان في الوقوع
اعدا وهو الذي اختلفوا في الوقوع
المباشر ضعيف لان ابا عبد الله ع في الوقوع

في مال وان وقع مضطر الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة
بمع او لم يكن فاعلمنا ان نصيب المصدق والمصدق عليه بالضمان فلو كان صياها شدة فاعلمنا
اما لو القاه الهواء او ذلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دفع فدية المدفوع لو مات
على الدافع اما دية الاسفلان الاصل انها على الدافع ايضا وفي التمانية دية على الواقف ويرجع به على الله
وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الحادية عشر روى ابو جليل عن سعد الاسكافعي عن
الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فمخستها النثرة فقصت المروية فصرعت الراكبة
فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمخوسة وبوجيلة ضعيف فلا تسناد الى نقله وفي المنفعة
على الناخسة والفامصة تلك الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن ونجح مناخروها
ثالثا فوجب الدية على الناخسة ان كانت ملحمة للفاصة وان لم يكن ملحمة فالدية على الفاصصة وهو

القسم الرابع

صاحب كتابنا هذا...

الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والا قرب استبعاد الفرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم التسليحة...

الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والا قرب استبعاد الفرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم التسليحة...

ففرق بالتفريط ضمن في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغار شدا لم يضمن لان التفريط من الرأفة...
ففرق بالتفريط ضمن في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغار شدا لم يضمن لان التفريط من الرأفة...
ففرق بالتفريط ضمن في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغار شدا لم يضمن لان التفريط من الرأفة...

ففرق بالتفريط ضمن في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغار شدا لم يضمن لان التفريط من الرأفة...
ففرق بالتفريط ضمن في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغار شدا لم يضمن لان التفريط من الرأفة...
ففرق بالتفريط ضمن في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغار شدا لم يضمن لان التفريط من الرأفة...

الضمير في قوله...
الضمير في قوله...
الضمير في قوله...

المالك

المتملكة تزدد قال الشيخ بضم القير مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم

بجوز قتلها الحادية عشر لو هجت دابة على اخرى فنجت الابلخلة ضمن صاحبها ولو جنت المذلول

عليها كان هدا ديني بقيد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشر من دخل دار قوم

فقره كلهم ضمنوا ان دخا ياذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشر ركب الدابة بضم ما تجنيه

وفيما تجنيه براسها تزدد اقره الضمان لئلا تكثر من مراعاته وكذا القايد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه

بيدها ودليلها وكذا اذا ضرب بها فنجت ضمن ذلك الوضربا غيره ضمن للضارب وكذا اذا

بضم ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويان في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون

الراكب ولو اقلت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون يتغيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن

لولى جنباية الراكب من الاضحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجنباية في وقت

ان كانت على نفس ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسع فيه العبد الا قرب انه يتبع به اذا

التحق بالركب الثالث في نكاح المولود اذا اتفق المباشرة والسبب ضمن المباشرة كالتدافع مع الحافز

والمسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المتجنيق ولو جهل المباشرة حال السبب ضمن السبب

كس غطى يثر احقرها في غير ملكه فذرع غيره فالتا ولا يعلم فالضمان على الحافز وكالفار من تجنيه اذا

وقع في يثر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه يثر او سترها ودعا غيره فلا قرب الضمان لان المباشرة

يسقط اؤها مع الفرد ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجنباية بسببه كالحاق حجر في غير ملكه و

حفر الاخر يثر اقلو سقط العاثر الحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساوي العددين ولو كان

لحدها عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكين في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على

تلك السكين فالضمان على الحافز ترجيح الاول وتما خطر التاوي في الضمان لان التلف لم يتحقق من

احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة انسان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافز لانه

كالملقى ولو قال اني متاع في البئر اتسلم التفتنة فالقاء فلا ضمان ولو قال وعلي ضانه ضمن دفعا لثورة

الخوف ولو لم يكن خوف فقال القدر وعلي ضانه ففي الضمان تزدد واقره انه لا يضمن وكذا لو قال من

ثوبك وعلي ضانه مع ركبان التفتنة فامتنعوا فان قال اردت التاوي قبل ولزمه بخصه والركب

ان رضوا الزمهم الضمان ولو قل وقد ادنو المانكر والعدا لقاء صدقوا مع الميمن وضمن هو الجميع

ومن لو حن هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فعلق بشان وتعلق الثاني بذلك

والثالث برابع فارتسبهم فيه روايتان احدهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير

المؤمنين في الاول فرسب لاسد وعزم اهله تلك الدية للثاني وعزم الثاني لاهل الثالث فله

الدية وعزم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية سمع عن ابي عبد الله ان عليا م قضى

بين الاصحاب وعزمهم بها جماعة منهم وقال

الاصحاب لم يفتقر احدنا ولا غيره الى اولئك

لم يفتقر احدنا ولا غيره الى اولئك

لم يفتقر احدنا ولا غيره الى اولئك

لم يفتقر احدنا ولا غيره الى اولئك

لم يفتقر احدنا ولا غيره الى اولئك

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

عليه وسقطت بحسب اجزاءه والثالث قوله انان وقدره ادم

وهذا هو الذي ينبغي ان يكون عليه في جميع المقامات

فان قيل في قوله تعالى ان الله يفتن من يشاء ويختار من يشاء

فان قيل في قوله تعالى ان الله يفتن من يشاء ويختار من يشاء

فان قيل في قوله تعالى ان الله يفتن من يشاء ويختار من يشاء

فان قيل في قوله تعالى ان الله يفتن من يشاء ويختار من يشاء

فان قيل في قوله تعالى ان الله يفتن من يشاء ويختار من يشاء

فان قيل في قوله تعالى ان الله يفتن من يشاء ويختار من يشاء

ان الاول ربع الدين والثاني ثلث الدين والثالث نصف الدين والرابع دية كاملة وجعلنا

على عاقلة الذين اذبحوا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع من اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها

حكم في واقعته ويمكن ان يقال على الاول الدين الثاني في الاستقلال ما تلاه وعلى الثاني دية الثالث وعلى

الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والتشاك في الجذب كان على

الاول دية ونصف ثلث وعلى الثاني نصف ثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان

الى بئر فوقع المجذب فمات المجذب بوقوعه عليه والمجذب هدد ولو مات المجذب ضمنه المجذب لا يستقل

باقلافة ولو ماتا فالاول هدد وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثلثا فماتوا بوقوع كل منهما على

صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف دية ويضمن الثاني النصف والثاني مات

بجذب الثالث عليه ويجذب الاول فيضمن الاول نصف دية ولا ضمان على الثالث وثلثا الدين

رجحنا المباشرة فدبر على الثاني وان شريكين القاض والمجذب فالدين على الاول والثاني نصفين ولو

جذب الثالث ربا فمات بعض على بعض فالاول ثلثا الدين لانه مات بجذبه الثاني عليه ويجذب

الثاني الثالث عليه ويجذب الثالث الرابع فيسقط ما قبل فعله وبقي الثلثان على الثاني والثالث

ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدين ايضا لانه مات بجذب الاول ويجذب الثالث الرابع فيسقط

ما قبل فعله ويحب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدين ايضا لانه مات بجذب الرابع و

يجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء ولله دية كاملة فان رجحنا المباشرة فدبر عليه

ان شركا كانت دية ثلاثين الاول والثاني والثالث النظر الثالث في الجناية على الاطراف

والمقاصد ثلثة الاول في ديات الاغصاء وكلما اقتدر فيه فقيه الارض والتقدير في ثمانية عشر

الاول الشعر وفي شعر الاس التبر وكذا في شعر اللحية فان بنتا فقيد في اللحية ثلث الدين والرواية

والاشبه فيه وفي شعر الاس الارش ان بنت وقال المفيدة في شعر الاس ان لم يبت مائة دينار ولا اعلم

المستند اما شعر المرأة ففيه دية مائة ولو بنت فقيه هرما في الحاجين خمسمائة دينار وفي كل واحد

ذلك وما اصيب منه فعلى الحنك وفي الاهداب تردد في المسبوط والخلاف للدين ان لم يبت ومنها

مع الاجفان ديتان والاذوب التقوط حاله الانضمام والارض حلة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر

لا تقدر فيه استناد البراءة الاصلية للثاني العيان وفيها الدية وفي كل واحدة نصف الدين و

يستوي الصحيح والعماء والجحولا والمخاطرة وفي الاجفان الدية وفي بقدر كل جنس خلاف فاله المسبوط

في كل واحد ربع الدين وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدين وفي الاسفل الثلث وفي موضع اخر في الاعلى

ثلث الدين وفي الاسفل النصف ويقص على هذا التقدير سدى الدين والقول بهذا كثير وفي الجناية على

بعضها بحساب دية ولو وقعت مع العيين لم يتدخل بينهما وفي العيين الصحيح من الاعور والدين

بعضها بحساب دية ولو وقعت مع العيين لم يتدخل بينهما وفي العيين الصحيح من الاعور والدين

بعضها بحساب دية ولو وقعت مع العيين لم يتدخل بينهما وفي العيين الصحيح من الاعور والدين

بعضها بحساب دية ولو وقعت مع العيين لم يتدخل بينهما وفي العيين الصحيح من الاعور والدين

في شرف الربة التي اسماها اذ ارتد انقصت واما ما...

الذي يربطه العظم بالانف و لو نطق بعد ذلك...

منه من... الاضغاب و غيره...

منه من... الاضغاب و غيره...

منه من... الاضغاب و غيره... في اللثة ولو كرم ما...

منه من... الاضغاب و غيره... في اللثة ولو كرم ما...

منه من... الاضغاب و غيره... في اللثة ولو كرم ما...

منه من... الاضغاب و غيره... في اللثة ولو كرم ما...

منه من... الاضغاب و غيره... في اللثة ولو كرم ما...

منه من... الاضغاب و غيره... في اللثة ولو كرم ما...

منه من... الاضغاب و غيره... في اللثة ولو كرم ما...

منه من... الاضغاب و غيره... في اللثة ولو كرم ما...

منه من... الاضغاب و غيره... في اللثة ولو كرم ما...

منه من... الاضغاب و غيره...

منه من... الاضغاب و غيره...

منه من... الاضغاب و غيره...

منه من... الاضغاب و غيره...

منها حتى يفتحي جفنها على الأضداد التي هي
دخول موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

قال ابن الاثير النهاية يقال عثمت به فعثمت اذا جرت على غير

وعلته تشبه بالنق والاضاع فالأضرب الأضرب يظهر في الذراعين اللتين وكذا في المعصدين وفي كل واحد نصف

وقيل فيها شي لم
بمكتم وقال الهروي في الغيبة
بين ناصبته اربسة الأضواء
اذا تجرعت على عظم غرابي على استواء وقال
عثمت به وعثمت اذا جرت على غير عظم
عقده ساكن
قوله انا قلت الزهر في طوافه

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

التي هي في موضع النزاع في النفس والبدن وهو
الرواية العامة والاول الرجوع فيها
المحكوتات

ابن ادريس الرضوي قال الرضوي ما عرفت بالقرينة لا يكون
كل من يفتقر الى العقل لا يكون انما هو الذي لا يكون
كل من يفتقر الى العقل لا يكون انما هو الذي لا يكون
كل من يفتقر الى العقل لا يكون انما هو الذي لا يكون

توقف عن حقته
او على حسنة او قبيحة
لم يكن العبد يفتقر الى العقل
ان يفتقر الى العقل لا يكون انما هو الذي لا يكون
يقول نفع محمد بن عيسى ان روي عن ابي
وهذا المعنى فلا يفتقر الى العقل من العلماء الزاهدين
الفقيه على ما يقتضيه نظره في ذلك والله اعلم بك
قوله ولو عزل المصنف اختياره في القول بوجوب العقل على المصنفين
لكنه لو عزل المصنف اختياره في القول بوجوب العقل على المصنفين
لكنه لو عزل المصنف اختياره في القول بوجوب العقل على المصنفين

من اهلنا لا تقصير في
ان الاصل عدم جوده الجنين
لان حياته حاكمة والاصل عدمه
وجوده في وقت كيد الملك فيه فالمصنف عليه
دبته جنين غيري والايه بيث باعتراف اهلنا فلا يبرهن
لما ذكر من انها لا تقصير في اقراره استك
قوله ولو قصر بها فالقصة الا قوله من لا يعيش مثله ضابط
الحكم بالقبض والادب في اجمع في حق جنونه
الاتصال سواء كانت مستقرة
اسم لا يوجد من الجنانية
لصدق اركان

الروح المستقره فلما فالقبض العامة حيث حكمه في اذالم يتوقف على يعيش
الاول لان الانا هو العاقل والاول لان العاقل هو النفس
قوله ولو قصر فالقصة الا قوله من لا يعيش مثله ضابط
الحكم بالقبض والادب في اجمع في حق جنونه
الاتصال سواء كانت مستقرة
اسم لا يوجد من الجنانية
لصدق اركان

كل مرتبة بحسب ذلك وقبسه واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقته وكذا ما بين العلقه
والصفحة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بعتقه ما دعاه الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان
المروي في المكث بين النطفة والعلقه اربعون يوما وكذا ما بين العلقه والمضغ روي ذلك سعد بن
السب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابو جرير الفهم عن موسى عليه السلام
اما العشرون فلم نقف بما على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من ابن لنا الفقاوت في اللبث منقوسا بما
على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه محتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه ابو القاسم
عن الصادق ع ان لكل نطفة تظهر في النطفة ديارين وكذا كما صار في العلقه شبه العرق من اللحم يزداد دينا
وهذه الاخبار وان توقفت فهذا الاضطرار المقلد والضعف التاقل وكذا توقف عن التفسير الذي تحبيل ذلك القائل
ولو قلت المرأة فمات معها فذبت المرأة ونصف الدينين الجنين ان جملها له ولو علم ذلك فاذن فيه وانما
مفزع فالقصة فالذبتة على المنفرد ويرث ذبته الجنين من رث المال الا ذبته القرب وذبته اعضائه وجراحها
بنسبة ذبته ومن افترج بمجامع فغرل فعلى المنفرد عشرة ذنائب ولو عزل الجماع اختيارا عن الحجة ولم ياذ
قبيل اربعة عشرة ذنائب ويتردد اشبهه لانه لا يجزى عن العلة تجازي ولادته وان كرهت ويعتبر قيمته الا
المجته عند الجنانية لا وقت الافناء فروع كوضب النصارية حاملا فاسلمت والقصة لزم الجناني ذبته جنين
المسلم لان الجنانية وقت مضمونة فالاعتبار به حال الاستقرار ولو وضب الجنانية فاسلمت والقصة لزم الجنين
لان الجنانية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امه فاعتقت والقصة فالاشيخ للمولى اقل الامر من
عشر قيمتها وقت الجنانية والذبتة لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحجة فلا يستحقها المولى فيكون
لوارث الجنين وان كانت ذبته الجنين اقل كان للذبتة لان حقه نقص العتق وما ذكره بناء على القول بالقصة
او على جواز ان يكون ذبته جنين الامنة اكثر من ذبته جنين الحرة وكذا القديرين ممنوع فاذن لعشر قيمته
يوم الجنانية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطأ فالقت وقال المولى كان حيا فاعترف الجناني ضمن العاقلة
ذبت الجنين غير الحرة ضمن المتعة ما زلت لان العاقلة لا تضمن اقربا ولو انكر واقام كل واحد بذبتة قد منا بنية
الولي لانهما تضمنت زيادة ولو ضرب بها فالقصة فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن
الذبتة في ماله ان كان شيئا ويضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكذا
ممن لا يعيش مثله وتزومه الكفارة في كل واحد من هذه الحالات ولو القتم حيا فقتله اخر فان كانت جنونا
مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزف وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني اثم بعزف خطا
ولو جرحها له جنين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الذبته ولو وطئها ذمى ومسلم لثبته انما بعزف خطا

كل مرتبة بحسب ذلك وقبسه واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقته وكذا ما بين العلقه
والصفحة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بعتقه ما دعاه الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان
المروي في المكث بين النطفة والعلقه اربعون يوما وكذا ما بين العلقه والمضغ روي ذلك سعد بن
السب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابو جرير الفهم عن موسى عليه السلام
اما العشرون فلم نقف بما على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من ابن لنا الفقاوت في اللبث منقوسا بما
على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه محتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه ابو القاسم
عن الصادق ع ان لكل نطفة تظهر في النطفة ديارين وكذا كما صار في العلقه شبه العرق من اللحم يزداد دينا
وهذه الاخبار وان توقفت فهذا الاضطرار المقلد والضعف التاقل وكذا توقف عن التفسير الذي تحبيل ذلك القائل
ولو قلت المرأة فمات معها فذبت المرأة ونصف الدينين الجنين ان جملها له ولو علم ذلك فاذن فيه وانما
مفزع فالقصة فالذبتة على المنفرد ويرث ذبته الجنين من رث المال الا ذبته القرب وذبته اعضائه وجراحها
بنسبة ذبته ومن افترج بمجامع فغرل فعلى المنفرد عشرة ذنائب ولو عزل الجماع اختيارا عن الحجة ولم ياذ
قبيل اربعة عشرة ذنائب ويتردد اشبهه لانه لا يجزى عن العلة تجازي ولادته وان كرهت ويعتبر قيمته الا
المجته عند الجنانية لا وقت الافناء فروع كوضب النصارية حاملا فاسلمت والقصة لزم الجناني ذبته جنين
المسلم لان الجنانية وقت مضمونة فالاعتبار به حال الاستقرار ولو وضب الجنانية فاسلمت والقصة لزم الجنين
لان الجنانية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امه فاعتقت والقصة فالاشيخ للمولى اقل الامر من
عشر قيمتها وقت الجنانية والذبتة لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحجة فلا يستحقها المولى فيكون
لوارث الجنين وان كانت ذبته الجنين اقل كان للذبتة لان حقه نقص العتق وما ذكره بناء على القول بالقصة
او على جواز ان يكون ذبته جنين الامنة اكثر من ذبته جنين الحرة وكذا القديرين ممنوع فاذن لعشر قيمته
يوم الجنانية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطأ فالقت وقال المولى كان حيا فاعترف الجناني ضمن العاقلة
ذبت الجنين غير الحرة ضمن المتعة ما زلت لان العاقلة لا تضمن اقربا ولو انكر واقام كل واحد بذبتة قد منا بنية
الولي لانهما تضمنت زيادة ولو ضرب بها فالقصة فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن
الذبتة في ماله ان كان شيئا ويضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكذا
ممن لا يعيش مثله وتزومه الكفارة في كل واحد من هذه الحالات ولو القتم حيا فقتله اخر فان كانت جنونا
مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزف وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني اثم بعزف خطا
ولو جرحها له جنين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الذبته ولو وطئها ذمى ومسلم لثبته انما بعزف خطا

من اهلنا لا تقصير في
ان الاصل عدم جوده الجنين
لان حياته حاكمة والاصل عدمه
وجوده في وقت كيد الملك فيه فالمصنف عليه
دبته جنين غيري والايه بيث باعتراف اهلنا فلا يبرهن
لما ذكر من انها لا تقصير في اقراره استك
قوله ولو قصر بها فالقصة الا قوله من لا يعيش مثله ضابط
الحكم بالقبض والادب في اجمع في حق جنونه
الاتصال سواء كانت مستقرة
اسم لا يوجد من الجنانية
لصدق اركان

في غلظ

بعضها من غير ان يصفى انما لا يتصور ان يصفى
بعضها من غير ان يصفى انما لا يتصور ان يصفى

بعضها من غير ان يصفى انما لا يتصور ان يصفى
بعضها من غير ان يصفى انما لا يتصور ان يصفى

بعضها من غير ان يصفى انما لا يتصور ان يصفى
بعضها من غير ان يصفى انما لا يتصور ان يصفى

ولو جنى على نفسه خطا، قبل او حطاط ولم يضمنه العاقلة وجناته الذي في مالها وان كانت خطا
عاقلة ومع عجز عن الذرية فاعلمت الامام لانه يودى اليه ضرب يثبته ولا يعقل مولى الجنانته فتاكا
او مدبر او مكاتب او متولدة على الاشبه وضامن الحجرية يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجمع مع عصبة
ولا معق لان عقده مشروط بجهالة التائب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويثبته على
الاشبه اما كيفية التقيط فان الذي يترجم ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي
كمية التقيط قولان احدهما على الغنى عشرة فراديط وعلى الفقير خمسة فراديط اقصارا على المفقود والا
يقسطها الامام على ما يراه بحسب لحوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعد فيه قولان
اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من المولى مع وجود العصبة الاشبذ نعم مع زيادة الذرية
العصبة ولو اتت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت
الذرية عن العاقلة اجمع فالشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الذرية دينارا وله اخ اخذ منه
عشرة فراديط والسابق من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجمع ان لم يكن عاقلة سواء لان ضمان
الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الذرية ولو زادت العاقلة عن الذرية لم يخصص بها البعض
وقال الشيخ يخصص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالخصص يشق والاول اشبه ولو عاين
العاقلة لم يخصص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرفين من حين الجنانته لامن
وقت الازديت في المترية من وقت الازديت لان موجها لا يستقر بدونه ولا يقف خبر الاطير
على حكم الحاكم واذ احوال المحول على موصو يوجب مطا السيرة ولو مات لم يقسطها الميراث في تركته
ولو كانت العاقلة في بلد اخر كويت حاكمه بصورة الواقعة لتوزعها كما لو كان القائل هناك ولو لم يكن
عاقلة او عجزت عن الذرية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقبل مع فقر العاقلة او
عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل الا في مروي ودينه خطا شبه العبد في مال الجاني فان مات وهو
قبيل يؤخذ من الاقرب اليه من يرث دينه فان لم يكن من بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على
الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهره واما اللواحق فمثل الاولى لا يعقل الا من عوت كعقبة
انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب
والعقل مبنى على التعصب خصوصا على القول بقدم الاولى الثانية واخر تيسر مجهول الحفناه به
فلو ادعاه الاخر واقام البينة فضيله بالنسب وابطنا الاول ولو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد
على فرضه فضله بالنسب لاختصاصه بالنسب الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الذرية منه
الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي الامام ولو قتلته خطا فالتبنة على العاقلة ويرثها
الوارث وفي يورث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا

بعضها من غير ان يصفى انما لا يتصور ان يصفى
بعضها من غير ان يصفى انما لا يتصور ان يصفى

بعضها من غير ان يصفى انما لا يتصور ان يصفى
بعضها من غير ان يصفى انما لا يتصور ان يصفى

بعضها من غير ان يصفى انما لا يتصور ان يصفى
بعضها من غير ان يصفى انما لا يتصور ان يصفى

قد مشا اليه مطبوع كذا يد بيد المشاء الله عن الخالق جوج وقتا كذا
 من التفتيح في ذكر خاتمة اقل الخالق بوجهك الله عن الخالق جوج وقتا كذا
 لا تشكنا كذا في رسل الله في الساطنة بوجهك الله عن الخالق جوج وقتا كذا

في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...
 في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...
 في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...

في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...
 في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...
 في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...

في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...
 في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...
 في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...

في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...
 في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...
 في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...

في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...
 في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...
 في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...

في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...
 في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...
 في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...

في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...
 في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...
 في قوله تعالى لا تقبلوا صلواته الا على من اتى بالحق والبر...

اللهم اغفر لوالدي ووالديك كاتبه وسبع في
 اللهم اغفر لوالدي ووالديك كاتبه وسبع في
 اللهم اغفر لوالدي ووالديك كاتبه وسبع في

اللهم اغفر لوالدي ووالديك كاتبه وسبع في
 اللهم اغفر لوالدي ووالديك كاتبه وسبع في
 اللهم اغفر لوالدي ووالديك كاتبه وسبع في

بیمارستان



مدینه منوره علی صاحبها افضل التحیه

بیمارستان

